النظرية الاقتصادية فى الإسلام

الكتاب الرابع

التقلبات الاقتصادية
والاستقرار الاقتصادى وسياساته

إعداد

دكتور محمد عبد المنعم عفر

أستاذ الاقتصاد الإسلامى

بجامعة أم القرى (سابقاً)

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

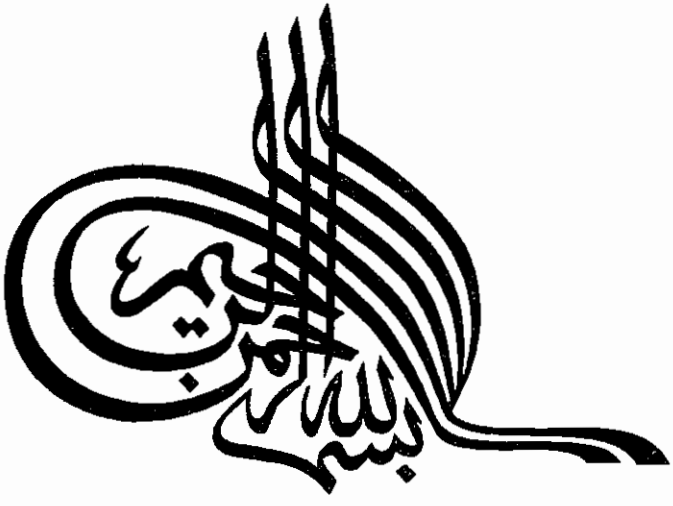
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

التقلبات الاقتصادية

وإمكانية حدوثها في اقتصاد إسلامي

مقدمـــــة:

يتسم الاقتصاد الرأسمالي بتعرض النشاط الاقتصادي فيـــه للتقلـــب بدرجات متفاوتة بين التوسع والانكماش من فترة إلى أخرى، وهذه التقلبـــات على أنواع عديدة فمنها ما يكون منتظماً ومنها غير منتظم، ومنها ما يحـــدث فجأة ومنها ما يحدث بالتدريج، كما أن منها ما يكون خفيفاً ومنها ما يكـــون شديداً، وبعض هذه التقلبات تستغرق فترة قصيرة، ويطول البعض الأخر منها لفترة طويلة، ومنها ما يقتصر على قطاع اقتصادي واحد، ويعمل بعضها كل نشاط اقتصادي للمجتمع، وقد يصيب البعض منها دولة واحدة أو عدداً محدداً من الدول، وقد يشمل بعض التقلبات أغلب الدول.

أي أن التقلبات تختلف في أسبابها ودوامها وانتظامها وانتشارها، إلا أن لها آثارها على الاقتصاد القومي في مجالات أربع هي التشغيل (والعمالة) والإنتاج، والدخل، والأسعار، وبالطبع فإن هذه الآثار تتفاوت بتفاوت التقلبات في حدتها ودوامها وما إلى ذلك.

وبالطبع تؤثر هذه التقلبات على التوازن الاقتصادي للمجتمع، وتحدث الاختلال فيه، ومن الممكن تصنيف هذه التقلبات إلى أربعـــة أقـــسام هـــي: التقلبات الموسمية، التقلبات العرضية، التقلبات الدورية، التغيرات المزمنة، أو الاتجاهية.

أما التقلبات الموسمية فهي التغيرات في مستوى النشاط الاقتصادي نتيجة لأن بعض الأنشطة ذات طبيعة موسمية كما هو الحال في الإنتاج الزراعي حيث أنه موسمي بطبيعته، كما أن بعض الصناعات القائمة على هذا الإنتاج قد يكون نشاطها موسمياً أيضاً فيزداد النشاط في مواسم معينة وينتقل منه إلى باقي الأنشطة المرتبطة به ويقل في مواسم أخرى ومعه النشاط في القطاعات والصناعات المرتبطة به، وهناك مواسم أخرى غير اقتصادية كالمواسم الدينية مثل الحج أو العمرة أو الأعياد وغيرها وهي تؤثر على النشاط الاقتصادي بدورها، فالإقبال على الحج في مواسمه يرتبط مع زيادة في حركة النقل والمواصلات والقطاعات المرتبطة بها، ويزداد النشاط في مجال الإسكان والفندقة واستيراد السلع الغذائية والمواد الاستهلاكية الأخرى، وبانتهاء الموسم يعود النشاط إلى سابق عهده.

وأما التقلبات العرضية فإنها تغيرات غير منتظمة وتنشأ عن أحداث وظروف طارئة إما في مجالات اجتماعية أو طبيعية، كقيام الحروب أو الثورات والحروب الأهلية، أو حدوث كوارث طبيعية كقحط وجدب أو فيضانات، وحرائق، وزلازل، وبراكين، وأوبئة، وإصابات حشرية أو مرضية أو ظروف جوية سيئة تصيب المنتجات والمحاصيل الزراعية، أو حتى تحسن غير معتاد في هذه الظروف، مما يترتب عليه آثار على النشاط الاقتصادي إما بالانكماش أو التوسع تبعاً للتغيرات الحادثة، كما أن للابتكارات والتجديدات في أساليب الإنتاج أثرها أيضاً في اضطراب النشاط الاقتصادي واختلال التوازن القائم في النظام الاقتصادي وما يلي ذلك من توسع ورخاء.

أما التغيرات الاتجاهية أو المزمنة فإنها تغيرت بطيئة إلا أنها تستمر لفترة زمنية طويلة بحيث تأخذ شكل اتجاه عام مميز للظاهرة التي حدث فيها

التغيير، وإن كان يطرأ عليه تغيرات أخرى موسمية أو عرضية أو دورية إلا أنها لا تغير من الاتجاه العام للظاهرة، التي عادة ما تأخذ شكل ارتفاع حثيث مع الزمن كالنمو السكاني أو زيادة الإنتاج أو تطور المعرفة الفنية وأساليب الإنتاج والمعدات الرأسمالية، وتسبب هذه التغيرات في الظواهر المختلفة تغيرات مماثلة في الدخل والإنتاج والتقدم الاقتصادي.

أما التقلبات الدورية فإنها أهم هذه التقلبات وأشدها أثراً على النشاط الاقتصادي والدخل والإنتاج والعمالة والأسعار، وهي تحدث بصفة دورية وعلى فترات منتظمة، وذات مراحل محددة، وقد كانت هذه التقلبات الدورية المختلفة علامة مميزة للاقتصاد الرأسمالى الحر خلال فترة زمنية طويلة بلغت قرابة قرن ونصف من الزمان حتى الثلاثينيات من القرن العشرين، أما منذ الكساد الكبير الذي حدث عام ١٩٢٩م، وما أدى إليه ذلك من تدخل الحكومات في الدول الرأسمالية في الحياة الاقتصادية بأساليب ودرجات مختلفة، فقد انخفضت حدة هذه التقلبات، وبرزت مشاكل التضخم والتنظيم الركودي كمشاكل أساسية تواجه الدول المتقدمة في العصر الحالي.

ونظراً لأهمية هذه التقلبات فسوف ندرسها فيما يلي بشيء من التفصيل، الدورة الاقتصادية، وهي ذات مراحل أربعة محددة هي الرخاء والأزمة والكساد والانتعاش تحدث متتابعة، وبانتهائها تعود لتبدأ من جديد، وفيما يلي ندرس مراحل هذه الدورة، والآراء التي قيلت في أسبابها، ومن ثم سبل علاجها، ثم ندرس كلا من التضخم بأقسامه المختلفة، والانكماش أيضاً.

الفصل الأول

الدورات الاقتصادية

تتسم الدورة الاقتصادية بأربعة مراحل دورية اثنتان أساسيتان والأخريتان أقل أهمية، هذه المراحل الأربعة هي الرخاء أو الرواج، والأزمة أو الفتور أو التراجع أو الانكماش، الكساد أو الركود، ثم الانتعاش، ومن الملاحظ اختلاف مسميات المراحل المختلفة بين كتاب العربية لذا فقد ذكرت المسميات المختلفة للتحديد والتوضيح، وتمثل الرواج والكساد الفترتان الأساسيتان في الدورة أما الأزمة والانتعاش ففترتان انتقاليتان بين الرواج والكساد، فيمثل الانتعاش مرحلة انتقالية من الكساد إلى الرواج، وتمثل الأزمة مرحلة انتقالية من الرواج إلى الكساد، وفي الواقع فإنه يصعب التفرقة بين المراحل المختلفة للدورة ووضع حدود فاصلة بينها إذ أنها متداخلة فيما بينهما.

هذا وتختلف الآراء في الفترة الزمنية التي تمر بين بداية الدورة ونهايتها ويرى البعض أن هناك دورات طويلة كتلك التي قال عنها كوندراتيف وتستمر لمدة ٤٠ أو ٥٠ سنة، خلالها تحدث عدة دورات أقصر تتراوح بين سبع إلى عشر سنوات، وقد تقصر عن ذلك أو تزيد قليلاً .. ليس هذا فقط، بل إن الاقتصاديين قد اختلفوا على وجود الدورات حالياً من عدمه في ظل الاقتصاد المعاصر، حيث يرى البعض أنها لم تعد ملموسة في ظل تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية ومواجهتها للتقلبات فيها حيث تمارس في ظروف التضخم سياسات من شأنها الحد من التضخم حتى لا يصل إلى تضخم راكض، والتخفيف من الكساد حتى لا يصل إلى مثل الكساد الكبير

الذي حدث في الثلاثينيات من هذا القرن، ومحاولة تحقيق الاستقرار للاقتصاد القومي.

١- مراحل الدورة:

وبين الشكل التالي تصوراً لمراحل الدورة الأربعة المذكورة:

شكل بياني رقم (١) مراحل الدورة الاقتصادية

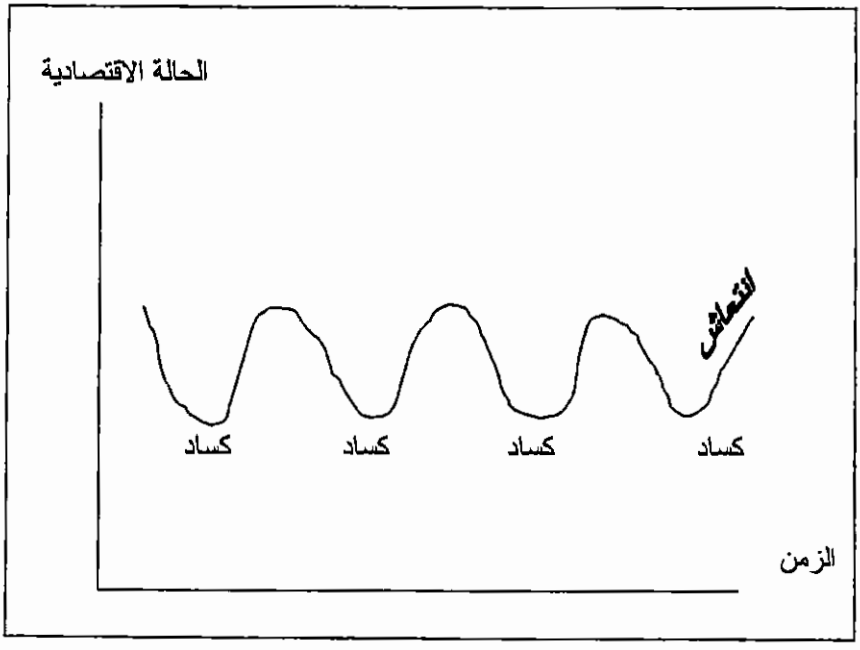

ومن هذا الشكل يتضح تعاقب مراحل الدورة الاقتصادية، وتعاقب الدورات وتتاليها فبمجرد انتهاء دورة تبدأ أخرى، ويمثل الرواج قمة الدورة والكساد قاعها، والانتعاش مرحلة الصعود، والأزمة مرحلة الهبوط، وتمثل الدورات بصفة عامة اضطرابات في الحالة الاقتصادية العامة مما يؤثر على التوازن الاقتصادي للمجتمع، وفيما يلي نوضح أهم السمات التي تميز كل مرحلة من المراحل.

الانتعاش:

يعد الانتعاش بداية الاتجاه الصعودي في الحالة الاقتصادية والخروج من الكساد أو الركود، وهي تمهد للرخاء من جديد، فيتوقف انخفاض الأسعار، وتنخفض كمية المخزون من السلع فيقل العرض ويبدأ النشاط الاستثماري في الزيادة، إذ تتجه العلاقة بين التكاليف والأسعار إلى التناسب بانخفاض التكاليف وإمكان تحقيق أرباح للمنظمين، فتزداد العمالة وتقل بالتالي البطالة، وتزداد الأجور ومن ثم الدخول فتزداد القوة الشرائية وتزداد كمية النقود، وتأخذ الأسعار في الارتفاع بدرجة أكبر من ارتفاع التكاليف فتزداد الأرباح وتنشط الاختراعات والابتكارات وتزداد إمكانيات تطبيقها وإحلالها محل الأساليب السابقة غير المتطورة في الإنتاج، وتتبدل الحالة النفسية للمنظمين والمضاربين نحو التفاؤل، ويزداد الطلب على النقود، وتتوسع البنوك في الإقراض، ويرتفع سعر الفائدة، وتزداد الودائع لدى البنوك، وينخفض الاحتياطي لديها وتزداد كل من سرعة تداول النقود وكمية النقود، وتزداد القوة الشرائية ثم تتزايد الأسعار مما يشجع على المزيد من الاستثمار والعمالة والإنتاج وزيادة الدخل ثم الإنفاق فتزداد الأسعار هكذا مرة تلو الأخرى حتى يصل المجتمع إلى أبواب الرخاء.

الرخاء:

بانتشار الانتعاش وزيادة درجاته يتحقق للمجتمع الرخاء، ويصل التوظيف إلى حدوده القصوى بالتوظف الكامل والإنتاج الأقصى وترتفع الأجور والتكاليف والأسعار وتزداد الدخول، وبوصول المجتمع إلى العمالة الكاملة فإن ذلك لا يعني توقف الزيادة في كمية النقود وفي الائتمان إنما يتزايد كلاهما مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار لعدم إمكان زيادة الإنتاج حيث أنه وصل إلى حدوده القصوى فتتنافس المنشآت على عناصر الإنتاج ويتوسع بعضها على حساب البعض الآخر وتتزايد التكاليف لارتفاع الأجور وتزايد معدلات سعر الفائدة، ومن ثم يتسبب ذلك في ارتفاع الأسعار، وهكذا تستمر حلقات ارتفاع الأجور والتكاليف والأسعار وتتزايد حدتها، وبتفاقم هذه الحالة يصل الاقتصاد إلى بداية التراجع والانكماش.

الأزمة:

في أواخر فترة الرخاء يبدأ الاتجاه النزولي في الحياة الاقتصادية حيث بلغ الاستثمار والإنتاج أقصاه فلم تعد هناك إمكانيات للزيادة والتوسع، فتمتنع البنوك عن الإقراض وتطالب المقترضين بالسداد، ويقل الطلب على القروض أيضاً، ويتزايد التفضيل النقدي لدى الأفراد فيقل الإنفاق وتنخفض الأسعار ويزداد المخزون السلعي، وتهبط أسعار الأوراق المالية وتنخفض الأرباح، وتقل القوة الشرائية، وينخفض مستوى التشغيل عن حد العمالة الكاملة وتبدأ البطالة، مع انخفاض في سعر الفائدة وزيادة في احتياطات البنوك، وانخفاض في الاستثمار والدخل والإنتاج والإنفاق، وتعتمد حدة الأزمة على مدى الرواج السابق فإن كان الرواج عظيماً كانت الأزمة حادة وشديدة، ويصل الاقتصاد بذلك إلى أبواب الركود والكساد.

الكساد:

وفي هذه الحالة يعم التراجع كافة جوانب الاقتصاد وتسوء الأحوال الاقتصادية ويصل النشاط إلى أدنى مستوى له من حيث الاستثمار والعمالة والإنتاج والدخل، وتكثر حالات الإفلاس والتوقف بين المنشآت الاقتصادية وتنتشر البطالة وتنخفض الأجور والأسعار، ويقل الائتمان وسعر الفائدة، ويقل تداول النقود، وتسوء الأحوال النفسية للمنظمين والمضاربين، وما أن يصل هذا التردي إلى أقصاه، حتى يبدأ الحال في التغيير ويحاول بعض المنظمين والمستثمرين انتهاز فرصة انخفاض الأجور وسعر الفائدة وقلة المشروعات المنافسة في محاولة لتحقيق الربح فيبدأ النشاط مرة أخرى ويصل الاقتصاد إلى أبواب الانتعاش.

وهكذا تتكرر الدورات بين هبوط وارتفاع وانكماش وتوسع، وما أن تنتهي دورة حتى تبدأ أخرى، ولحدوث هذه الدورات أسباب متعددة، وقد في الاستثمار يجعل كلاً من الممولين والمنتجين مشتركين معاً في القرارات الإنتاجية، وهذا التمويل المباشر للإنتاج لا يجعل هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب إذ المعلومات متوفرة لديهم ولذا لا يتعرضون لخطأ في توقعهم لليقين في المعلومات المتوفرة، كما أن هذا القرب يقصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الإجراء المناسب بما لا يؤدي إلى تفاقم الأزمات البسيطة، واتخاذها الشكل التراكمي في الاقتصاد، بالإضافة إلى العوامل الأخرى في الحث على الاستثمار وإلغاء المضاربة بصورتها المتعارف عليها في الاقتصاد التي تحدث في أسواق الأوراق المالية وتقوم على أسباب نفسية وتسبب بدء الاتجاهات الصعودية أو النزولية في النشاط الاقتصادي.

٢- أسباب الدورة وإمكانية حدوثها في اقتصاد إسلامي:

اختلفت آراء الاقتصاديين في أسباب حدوث الدورة وتعددت، ومن الأسباب المتشعبة التي قيلت في ذلك الأسباب النقدية، والأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالابتكارات والتجديدات، اختلاف المواسم الزراعية، المعجل السابق ذكره، إلى جانب الأسباب المتعلقة بغير الاستهلاك والادخار والاستثمار،علاوة على الأسباب النفسية، ليس هذا فحسب بل هناك أسباب أخرى قيلت كالأحداث الطبيعية والسياسية وغيرها، إلا أن الأسباب النقدية والنفسية والحقيقية أي تغيرات الاستهلاك والادخار والاستثمار تعد من أهم الأسباب المذكورة والتي حاول بعض الاقتصاديين صياغتها في صورة نظريات لتفسير الدورات الاقتصادية.

(أ) الأسباب النقدية:

أما الأسباب النقدية فترجع حدوث الدورة إلى اختلاف كميات النقود وحجم الائتمان ومرونة، ومن بين النظريات التي قيلت في هذا الصدد نظرية هوتري حيث تعتبر هذه النظرية أن التغير في كمية النقود وسرعة تداولها يسبب التغيير في النشاط الاقتصادي، فيحدث الرواج نتيجة لتوسع البنوك في الائتمان وتساهلها في شروط مما يؤدي إلى التضخم النقدي، وهو يزيد من النشاط الاقتصادي إذ يؤدي إلى زيادة الاستثمار والعمالة ومن ثم الإنتاج وارتفاع الأسعار والدخول، ويحدث الكساد بالانكماش النقدي وتضييق حجم الائتمان مما يؤدي إلى التدهور في النشاط الاقتصادي بنقص الطلب والدخول والاستثمار والإنتاج وانخفاض الأسعار، وحدوث البطالة، ويخلص في نهاية دراسته إلى أن اتباع السياسة النقدية الثابتة يكفل للاقتصاد استقرار مستوى الأسعار وإبعاد شبح الدورات الاقتصادية، ويعيب هذه النظرية تركيزها على الجوانب النقدية فقط دون غيرها من أسباب، ومع ذلك فهي ترى علاجها فيما

هو خاصية فعلية للاقتصاد الإسلامي سبق بيانها فيها يختص بإصدار النقـود بأقسامها المختلفة ومن جهات الإصدار المختلفة أيضاً والحد من الطلب على النقود بأقسامه المختلفة أيضاً.

(ب) الأسباب النفسية:

والمقصود منهـا مـا يتعلـق بالـسلوك الاقتـصادي للمـستثمرين والمضاربين وغيرهم من أفراد المجتمع، فالتفاؤل بالمستقبل يدفع المنظمـين والمضاربين للتوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج، وبتجميـع أفعالهم يتجه الاقتصاد نحو الرواج، أما تشاؤمهم لسوء الأحـوال الحاضـرة للاقتصاد أو توقعهم لمواسم زراعية سيئة أو للكساد مثلاً يدفعهم إلى الحد من الاقتراض والاستثمار مما يقلل الإنتاج ويؤدي للبطالة وانخفـاض الأسـعار وغير ذلك من أسباب تتجمع معاً في جوانب النشاط الاقتـصادي المختلفـة وتتجه بها نحو الكساد، وعادة ما تحدث هذه التقلبات والدورات نتيجة للحرية الفردية في التنبؤ واتخاذ القرارات الاقتصادية في إطار من نقص المعلومات الكاملة عن ظروف الإنتاج والطلب والأسعار وغيرها مما يؤدي إلى الخطـأ في التقدير، وعدم اتخاذ قرارات سليمة تناسب الأوضاع الفعليـة للاقتـصاد ويعمل ذلك على اضطراب الأوضاع الاقتصادية، فإذا حدث ذلك أثر علـى الأحوال النفسية للمنظمين وأدى إلى حدوث الاتجاه الصعودي أ، النزولي في جوانب النشاط الاقتصادي.

أما في الاقتصاد الإسلامي فقد سبق القول بأن الاقتراض محدود، ولا مجال لخلق النقد من قبل الجهاز المصرفي إلا بأسباب تجيزها الدولة وتسمح بها، لأن عرض النقود محكوم بحجم الناتج القومي، ولا مجال لتغيرات نفسية ضارة بالإنتاج وبالاستثمار فالتشاؤم غير قائم تقريبـاً، فالزكـاة للغـارمين

والفقراء تعوضهم، وإنظار المعسرين والتجاوز عن ديونهم قائم في المجتمع مما يقلل الاحباطات النفسية التي قد تؤثر على قراراتهم، بالاستثمار.

والزكاة أيضاً دافع لتساوي الادخار مع الاستثمار وعدم الاختلاف بينهما وهو سبب لاختلال النشاط الاقتصادي والتقلب فيه، كما أن نظام المضاربة فى الاستثمار يجعل كلا من الممولين والمنتجين مشتركين معا فى القرارات الإنتاجية، وهذا التمويل المباشر للإنتاج لا يجعل هناك حاجة لدى الممولين لتوقع الطلب إذ المعلومات متوافرة لديهم وبهذا لا يتعرضون لخطأ فى توقعهم لليقين فى المعلومات المتوفرة. كما أن هذا القرب يقصر من الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الإجراء المناسب بما لا يؤدى إلى تفاقم الأزمات البسيطة واتخاذها الشكل التراكمى فى الاقتصاد. بالإضافة إلى العوامل الأخرى فى الحث على الاستثمار وإلغاء المضاربة بصورتها المتعارف عليها فى الاقتصاد والتى تحدث فى أسواق الأوراق المالية وتقوم على أسباب نفسية وتسبب بدء الاتجاهات الصعودية أو النزولية فى النشاط الاقتصادى.

(ج) الأسباب المتعلقة بالادخار والاستهلاك والاستثمار:

والتي منها نقص الميل للاستهلاك أو زيادة الادخار نتيجة لاتجاه الجانب الأكبر من الدخل إلى الأغنياء، وميولهم الاستهلاكية أقل مما لدى الفقراء، مما يؤدي إلى نقص الاستهلاك، ولا تجد مدخرات الأغنياء مجالاً للتوظيف في الاستثمار فيحدث الكساد، أما الرواج فيحدث لأن الكساد يقلل من الدخول فيرتفع الميل الحدي للاستهلاك، ويزداد الاستثمار بالتالي، فيتجه الاقتصاد نحو الرخاء، ومن هذه الأسباب أيضاً ما يقال بزيادة الاستثمار في أوقات انخفاض سعر الفائدة مما يدفع بالاقتصاد إلى الرخاء، إلا أن تجاوز

الاستثمار للحد المناسب للأحوال الاقتصادية للمجتمع يؤدي إلى الانتكاس، وهكذا تحدث التقلبات الاقتصادية، وبفعل المعجل يؤثر الاستثمار على الحركات الصعودية أو الهبوطية في الاقتصاد مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية.

وفي الاقتصاد الإسلامي يزداد الميل للاستهلاك نتيجة للزكاة وتوزيعها على الفقراء والميل الحدي للاستهلاك لديهم مرتفع، فيزداد الطلب في المجتمع على السلع الاستهلاكية، ويقل الادخار نسبياً في أول الأمر نتيجة لتوجه جانب منه لاستهلاك الفقراء بفعل الزكاة إلا أن الادخار المتحقق لدى الأغنياء يتجه إلى الاستثمار بفعل الزكاة كما سبق وإلغاء الفائدة على رأس المال فلا مجال له سوى الاستثمار، فيزداد الطلب الاستثماري في المجتمع، ويزداد الاستثمار في المجتمع باستمرار كأثر لنمو السكان (كما سبق في نظريات السكان) باستمرار، وزيادة طلبهم الاستهلاكي، وزيادة الطلب الاستهلاكي أيضاً نتيجة توزيع الزكاة في مراحل متتالية من تحقيق الدخل (الزكاة والتكافل الاجتماعي) فتكون الفرصة مواتية للاستثمار المربح بصفة دائمة، وزيادة الإنتاج ومن ثم زيادة المدخرات زيادة متتالية من جهة، مقترناً بزيادة الطلب الكلي على مختلف السلع من جهة أخرى، وهكذا يتلاحقان في الارتفاع والتوازن.

(د) الابتكارات والتجديدات:

يرى بعض الاقتصاديين كشومبيتر إن دور المنظم في تطبيق واستخدام الابتكارات والتجديدات في أساليب الإنتاج، وإيجاد سلع جديدة، أو فتح أسواق جديدة يؤدي إلى اختلال الوضع الاقتصادي التوازني القائم، وزيادة الاستثمارات، وبتوالي الابتكار أو التوسع في تطبيقه، وزيادة

الاستثمار، وبفعل المعجل ينتقل الاقتصاد إلى الرخاء، ومن ثم تبدأ الدورة الاقتصادية، وفي نهايتها يحدث الكساد، إلا أنها تؤدي إلى التقدم الاقتصادي بصفة مستمرة، رغم هذه التقلبات، أما كيف يحدث الكساد بعد الرخاء، فإن الابتكارات تزيد من الإنتاج ويزداد العرض فتنخفض الأسعار، ويتوقف الابتكار، وينخفض الاستثمار، وينخفض الائتمان، وهكذا.

وفي الاقتصاد الإسلامي نجد أن تنمية الموارد في المجتمع مستمرة (من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) وما لم يمكن تنميته بالوسائل المتاحة تجري الأبحاث والدراسات لاستنباط وابتكار أساليب جديدة تناسب استغلاله ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان: ٢٠).

وذلك لأن نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية أنها قصور في الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها في إشباع حاجة وتطوير طاقاته (علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد في تقديره لاحتياجاته)، فلا استحالة في استخدام الموارد الموجودة في الكون والإفادة منها في تقدم المجتمعات البشرية، وقد ذم الإسلام متبقي القديم الذي يثبت عدم مناسبته لظهور ما هو أفضل منه ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: ١٠٤).

فالإسلام والأمر كذلك يجعل التفكير والبحث والإبداع وتطور العلوم والفنون سمة لازمة للمجتمع الإسلامي في كل ما يفيد الفرد والمجتمع، ويحدث على التطور الفني المستمر في كل الصناعات ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، ولا يقتصر ذلك على الصناعة العسكرية والتدريبات في مجالها وفي فنون الحرب، بل إن التطوير بصفة عامة مطلوب

في كل عمل وكل ميدان، وبلا انقطاع «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»، مما يدفع إلى البحث عن كل جديد ومفيد، وتطبيق ما تحقق به المنافع من أساليب إنتاج والاستخدام، وللزكاة دورها أيضاً في حث المستثمرين والمنظمين على اتباع أفضل أساليب الإنتاج وتطبيق المخترعات والابتكارات الجديدة التي تزيد من الإنتاج وتقلل من التكاليف، حيث يرتبط تطبيقها عادة بمخاطر كثيرة تمثل حجرة عثرة في سبيل استخدامها أو اتباعها على نطاق واسع، لذا فقد وفر الإسلام الضمان الاجتماعي والكفالة العامة لأفراد المجتمع ضد الخسائر المحتملة في النشاط الاقتصادي لمن يبذل جهوداً بناءة في خدمة المجتمع، وتحقيق التقدم له يتعرض للخسارة، ويكمل هذا الدور أنظار المدنيين المعسرين مع تفضيل التصدق بالديون وعدم المطالبة بها ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

فإذا ما أضيف إلى ذلك نمواً مستمراً في السكان وعدالة في توزيع الدخل وكفالة، وحثاً دائماً على الاستثمار كما سبق، لم يكن هناك فرصة إذا لانتكاس في النشاط الاقتصادي أو ركود في المنتجات، أو توقف للابتكارات، ويقلل ذلك من فرص حدوث، ومن حجم التقلبات في النشاط الاقتصادي إذا حدثت فلا تأخذ مسار الدورات أو الأزمات.

الفصل الثانى

التضخم وإمكانية حدوثه في اقتصاد إسلامي

يرتبط كل من التضخم والانكماش بمستوى العمالة الكاملة (الاستخدام الكامل) كما يتأثران بحجم الطلب الكلي في الاقتصاد، فالتضخم يشير إلى ارتفاع متواصل في الأسعار نتيجة لزيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، أو زيادة تيار النقود عن القيمة الجارية للحجم المتاح للاقتصاد من السلع والخدمات، ولا يؤثر ذلك على مستوى العمالة أو الدخل القومي الحقيقي وإنما ينصب تأثيره على المستوى العام للأسعار والدخل القومي النقدي فقط، كما لا يحدث هذا التضخم إلا بعد الوصول لمستوى العمالة الكاملة حيث تصبح مرونة العرض صفراً بالنسبة للتغير في الطلب، وهو يسمى بالتضخم الحقيقي تمييزاً له عن ارتفاع الأسعار قبل الوصول للعمالة الكاملة والذي يحدث نتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج المصاحب لزيادة الإنتاج والعمالة والذي يسمى بالتضخم غير الحقيقي، ولا يعد هذا النوع الأخير ضاراً لأنه ثمن زيادة الإنتاج ومستوى الاستخدام أو التوظف.

أما التضخم الحقيقي فإنه ضار لآثاره التي سيأتي ذكرها بعد قليل.

هذا ويصحب التضخم الذي يمثل ارتفاع الأسعار انخفاضاً في القوى الشرائية للنقود، وذلك لأن زيادة الطلب الكلي يصحبها زيادة في كمية النقود إلا أن هذه الزيادة في كمية النقود لن تتمشى مع الزيادة الحادثة في الأسعار عندما تتفاقم هذه الزيادة مما يؤدي إلى سرعة تداول النقود لقلة تفضيل الأفراد للسيولة لتوقعهم لانخفاض قيمة النقود وتحولهم إلى امتلاك الأصول غير النقدية، بل وتحولهم أيضاً عن الأوراق المالية (السندات) لأنها تأتي بفائدة نقدية ذات قيمة متدهورة، كما يقل طلب النقود بدافع الاحتياط لقلة

القيمة التي تمثلها النقود في ذلك الوقت، ويقل أيضاً الطلب على أرصدة المعاملات، ويعطى هذا تأثيره المتتالي بالضغط على الأسعار لمزيد من الارتفاع يصحبها ارتفاع في الأجور وسائر تكاليف الإنتاج يليها ارتفاع متتالي في الأسعار ومن ثم الأجور والتكاليف وهكذا في سلسلة متتالية الحلقات.

ويسمى التضخم في هذه الحالة بالتضخم في هذه الحالة بالتضخم المفتوح أو الطليق، لعدم وجود قيود تحد منه.

فإذا ما تدخلت الحكومة في مسار الأسعار وحدت من ارتفاعها المتواصل والمتتالي وأدت إلى تقييد التضخم وكبته سمى في هذه الحالة بالتضخم المكبوت، ولهذا التقييد صعوبات كما ينجم عنه مشاكل كثيرة، فوضع حدود علياً للأسعار سيؤدي إلى زيادة في الطلب يعجز العرض عن الوفاء به مما يؤدي إلى ظهور السوق السوداء، وعدم عدالة توزيع السلع بين الأفراد، وإذا أرادت الدولة التدخل في توزيع المعروض من السلع بالبطاقات أو غيرها من الوسائل فإنه قد يصحب ذلك مشاكل كثيرة وتتحمل الدولة بأعباء وتكاليف كثيرة، وقد لا ينجح النظام في تحقيق عدالة التوزيع لاختلاف الرغبات والأذواق . . . الخ. كما أن كبت التضخم قد يتسبب في انحراف قوى السوق عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تحقيق الإشباع الأمثل لاحتياجات المجتمع لعدم تمثيل الأسعار في وضعها الجديد للتفاعل الحر لقوى العرض والطلب . . الخ.

فإذا طال أمد التضخم واشتدت وتفاقمت خطورته وتسارعت خطواته سمي بالتضخم الراكض أو الجامح، في حين يسمى التضخم بالزاحف حين تبطئ خطواته، إلا أن استمرار هذه الخطوات قد يصل بالتضخم إلى صورته الخطيرة أي التضخم الراكض وفيه تزداد الأسعار بنسبة لا تقل

عن ٢٠ أو ٣٠٪ سنوياً، ويعمل هذا التضخم على قصر وظيفة النقود على كونها وسيط للتبادل، وفقد وظيفتها كمخزن للقيمة، ثم تفقد النقود قيمتها في نهاية الأمر، ويتطلب الأمر إصدار عملة جديدة تحل محلها، وذلك لاتجاه الأفراد لحيازة السلع وأي سلع سواء يحتاجونها أو ليس لهم حاجة إليها حتى تحين الحاجة إليها خوفاً من استمرار ارتفاع أثمانها، واتجاه المنتجين إلى تخزين سلعتهم وحجبها عن الأسواق ترقباً لارتفاع تال في الأسعار، وما ينجم عن ذلك من فقد للثقة في العملة وارتفاع مستمر في الأسعار والأجور والنفقات . . الخ.

ومن الممكن تصنيف التضخم تبعاً للعوامل المسببة له إلى تضخم الطلب[١]، وهو التضخم الذي ينشأ عن زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي عند مستوى العمالة الكاملة، وتضخم النفقات أو تكلفة الإنتاج[٢] الناشئ عن ارتفاع التكاليف، وفيما يلي نتناول هذين القسمين بشيء من التفصيل.

١- تضخم الطلب:

سبق ذكر هذا القسم من التضخم في الجزء السابق مباشرة حيث يشير التضخم في هذه الحالة إلى تجاوز الطلب الكلي العرض الكلي عند مستوى

---

(١) **Demand Inflation**

(٢) **Cost Inflation**

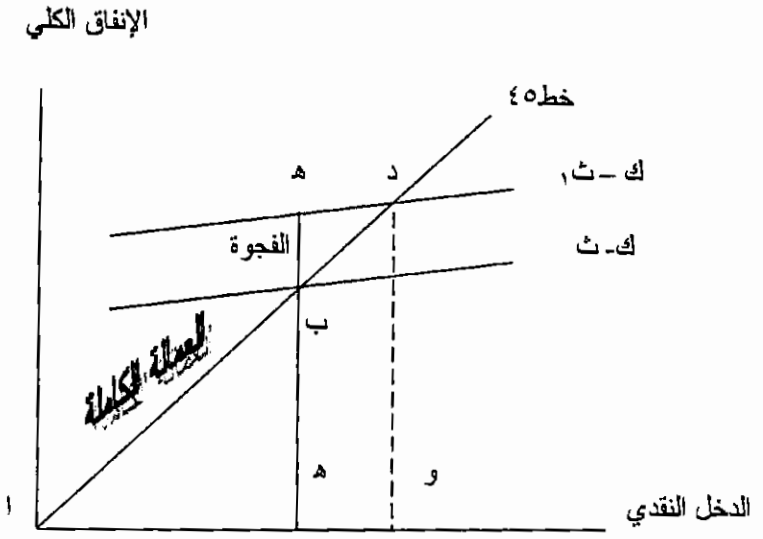

حيث ك الإنفاق الاستهلاكي.

ث الإنفاق الاستثماري.

شكل بياني رقم (٢) الفجوة التضخمية

العمالة الكاملة، وفيه يكون تيار النقد أكبر من قيمة السلع المعروضة، بما يدفع الأسعار للزيادة، ولتوفر العمالة الكاملة (التشغيل الكامل) في سوق العمل فإن زيادة الطلب ستؤدي إلى زيادة الأجور، فيزيد الدخل النقدي دون زيادة في الناتج المادي، وتعرف الزيادة في الطلب الكلي عن العرض الكلي عند مستوى العمالة الكاملة بالفجوة التضخمية، ويبين الشكل البياني رقم (٢) كيفية قياس هذه الفجوة.

من هذا الشكل يتضح أنه بعد مستوى العمالة الكاملة لا يمكن زيادة الناتج الحقيقي للاقتصاد عن أ هـ ، وسيترتب على زيادة الطلب الكلي الذي لا

يجد له عرضاً مقابلاً ارتفاع خط الإنفاق الكلي من مستواه المحقق للتوازن عند مستوى العمالة الكاملة وهو .

(ك + ث) إلى مستوى آخر أعلى هو (ك + ث)١، وتصبح النقطة ج هي نقطة التوازن الجديدة بدلاً من النقطة السابقة ب.

وتمثل المسافة الرأسية ب ج الفجوة التضخمية وهي مقدار الزيادة في الأسعار والتضخم الحقيقي، ومن الممكن أيضاً توضيح هذه الفجوة على منحنيات (IS) , (LM) ، لكن نكتفي هنا بهذا القدر.

أما أسباب حدوث هذا التضخم فمتعددة ولعل من بينها زيادة عرض النقود أو الدخل الممكن التصرف فيه أو زيادة الإنفاق الاستهلاكي، زيادة الإنفاق الحكومي، زيادة الإنفاق الاستثماري، أو زيادة كبيرة في الصادرات تحدث فجأة وتستمر لفترة طويلة، أو خفضاً في الضرائب وغيرها من الأسباب التي قد تتسبب منفردة أو مجموعة منها أو جميعها في حدوث التضخم، وبالطبع فإن هذه الأشياء بدورها قد تنشأ عن أسباب أخرى، ويعد تضخم الطلب ثمة لازمة للاقتصاديات الرأسمالية حالياً للتوسع الكبير في الاستهلاك وعدم ملاحقة الإنتاج لذلك رغم التقدم الكبير والمتتالي في أساليب وفنون الإنتاج.

وبارتفاع الأسعار الناشئ عن زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي يترتب على ذلك زيادة في الأجور، ومن ثم التكاليف، وتستمر الزيادات المتتالية في الأسعار والأجور والتكاليف مؤدية إلى تفاقم مشكلة التضخم إذا تم وضع حلول له.

وأسبابه كما هو واضح التوسع في الاستهلاك وهي سمة لازمة للاقتصاديات الرأسمالية باعتبار أن الرفاهية المستهدفة في هذه المجتمعات كما يقول بيجو ترتبط بالإشباع الشخصي المتحقق للفرد، أو إجمالي الإشبا

وعة الأفراد من دخولهم المتاحة، أو كما يقول باريتو بأن رفاهية مع ترتبط بزيادة الإشباع أو الرضا الذي يحقق المجتمع ككل، هذا ع في الاستهلاك يسبب زيادة الإنفاق الكلي في المجتمع، ويزداد بخفض ائب المرتفعة أو زيادة الإنفاق الحكومي، ويتطلب لعلاجه خفض الإنفاق ومي وزيادة الضرائب، ورفع سعر الفائدة، والحد من الاحتياطات النقدية البنوك التجارية في توليفة مناسبة من هذه الإجراءات معاً.

وفي اقتصاد إسلامي فإن نمط الاستهلاك في الاقتصاد يسير في يق توفير الضروريات والقدر اللازم من السلع التي تكفل مستوى معيشياً ئاً للمواطنين، والحد من الإسراف والاستهلاك الترفي، وتشجيع الادخار لاستثمار (بإلغاء الاكتناز، وإلغاء الفائدة على رأس المال، وفرض الزكاة) وفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد القومي ودعم طائفة الإنتاجية الارتقاء به فالسبب المتمثل في عقيدة وسلوك المجتمع بزيادة الاستهلاك جرد المنزلة الاجتماعية ولمفهومهم عن الرفاهية، غير موجود في اقتصاد سلامي، كذلك فالزيادة في العرض متحققة لزيادة الاستثمار ولما سبق ذكره ي مناقشة أسباب الدورات الاقتصادية، كما أن فرص العمالة تتاح باستمرار لقوة العاملة المتزايدة بفعل النمو السكاني.

كما أن إصدار النقود محكوم باللازم والمناسب لتمويل التعامل في حجم الناتج القومي كما سبق، والإنفاق الحكومي مرتبط بتحقيق مصالح محددة، ولا مجال لخفض أو زيادة الضرائب، لأنها في الأصل استثناء لا يحدث إلا لدواعي محددة وبنسب محدودة وقد سبق ذكر رأي دكتور مختار متولي في أسباب التضخم في الاقتصاد الإسلامي وسبل علاجه ضمن دراسته عن التوازن العام في الاقتصاد الإسلامي.

٢- تضخم النفقات:

لا يتوقف تضخم النفقات كما سبق القول على زيادة الطلب الكلي عن المستوى الذي يقابل العمالة الكاملة، بل قد يحدث قبل ذلك، ولتضخم النفقات أسباب متعددة إلا أن أهمها العوامل التالية:

١- ارتفاع معدلات الأجور بما تمارسه نقابات العمال من ضغوط لرفع معدلات الأجور، مما يرفع من أثمان السلع، فإذا حدث ذلك عاد العمال للمطالبة بأجور أعلى مرة ثانية، وهكذا، ولنقابات العمال أساليبها في تحقيق مطالبها بما في ذلك الإضراب مما يضر بمصلحة الاقتصاد كلها، ويعد هذا التصرف مباحاً في الاقتصاد الرأسمالي وحقاً من حقوق العمال المشروعة.

وهو ما لا يحدث في اقتصاد إسلامي لمنع الاحتكار من قبل بائعي السلع أو الخدمات أو من قبل المشترين، ولمنع الإضرار بالنفس أو المجتمع، ولمنع التجمع الطائفي الذي يفرض أجراً معيناً لا تقتضيه ظروف أو الصناعة، وأنه يتعين على الحكومة أن تجبر أهل الصناعات والحرف على القيام بها إذا احتاج الناس إليها بأجر المثل دون زيادة أو نقص[١]، أي أن ما تقوم به الحكومة هو توفير الفرصة لحرية الأسواق ومرونة الأجور.

٢- ارتفاع أثمان المواد الخام، أو المواد الغذائية المستوردة مما يزيد من نفقات الإنتاج والأسعار بالتالي.

وهذا ما لا يمكن دفعه إلا إذا أمكن الحصول عليها من أسواق أو دول أخرى بأسعار أقل، مثل «يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا . . .».

٣- ارتفاع أسعار السلع التي يتم إنتاجها في ظل الاحتكار أو منافسة القلة، لرغبة منتجيها في تحقيق معدلات عالية من الربح، وإضافتهم لها إلى تكاليف الإنتاج، وتحديد أسعار مرتفعة بناء على ذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، مجلد ٢٨، ص ص ٧٧-٨٢ .

والإسلام ينهي عن الاحتكار في كافة السلع التي يحتاجها الناس يستوي في ذلك طعام الإنسان وطعام الإنسان وطعام الحيوان، وغير ذلك من السلع كالثياب وغيرها[١]، وعلى كل نشاط احتكاري يؤدي بالإضرار بالناس، ويتعين على الحكومة منع تواطؤ البائعين على أن لا يبيعوا إلا بثمن حدوده[٢]، كما أن اتفاق البائعين على أن يحتكروا الشراء من الموردين بالسعر الذي يرونه ليحتكروا البيع في السوق بما يرونه أيضاً من سعر، فساد يتعين مقاومته بالتسعير عليهم بقيمة (سعر) المثل[٣]، وتجبر البائعين المحتكرين الممتنعين عن البيع بسعر السوق على البيع به[٤]، فالسعر المفروض ليس سعراً إدارياً يحدد من قبل دولة، ولكن الإجراء الذي تقوم به الحكومة هو تمكين الناس من شراء ما يحتاجونه من المحتكر بسعر السوق الجاري وليس سعراً آخر، أي أن ما تقوم به هو إجراء إداري لكي يتم البيع بالسعر الذي لا يجحف بأي من البائعين أو المشترين أي وأنه والأمر كذلك لكفالة مرونة الأسعار، واستجابتها للتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب، وتسري هذه القواعد على الخدمات أيضاً مثل خدمات المساكن والأبنية المختلفة، والآلات والمعدات[٥] وغيرها، كما تسري على خدمات العمل أيضاً كما سبق.

هذا ويعد ارتفاع الأجور من أهم أسباب زيادة التكاليف، ومن ثم تضخم النفقات، إذ أن ارتفاع الأجور، يقابله رفع المنتجين للأسعار، مما

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، مجلد ٣، جـ٥، ص٢٢١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، مجلد ٢٨، ص ص٧٧-٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، مجلد ٢٨، ص ص٧٧-٨٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، مجلد ٢٨، ص ص٧٧-٨٢ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، مجلد ٢٨، ص٩٨ .

يشكل عبئاً جديداً على الدخول، فيطالب العمال بزيادة تالية، وهكذا تتتالى عمليات الارتفاع في كل من الأجور، والأسعار، وقد يصحب ذلك خفضاً في الإنتاج إذ لم تكن ظروف السوق تسمح باستيعاب الإنتاج كله بهذه الأسعار المرتفعة، فيتكاتف رفع الأجور والأسعار مع نقص العرض في إحداث حلقات متتالية من ارتفاع التكاليف والأسعار.

ويرى بعض الاقتصاديين إمكان التحكم في هذا التضخم من خلال منع زيادة الأجور التي لا يصحبها زيادة في إنتاجية العمل، وذلك للحد من تضخم التكاليف، وبذلك يمكن إحداث اتجاه انخفاض للنشاط الاقتصادي فيقل الطلب الكلي (بفعل انخفاض الأجور) ويقل الناتج الكلي بالتالي وتحدث بطالة بين العمال مصحوبة بانخفاض في معدلات النمو الاقتصادي وذلك لإمكان خفض التضخم وتحقيق استقرار الأسعار، إلا أن نسبة البطالة المتحققة قد تكون عالية بدرجة تعد بدرجة تعد معها غير مقبولة من قبل المجتمع، ويرى بعض الاقتصاديين أن ذلك أهون الضررين فإما تضخم عال وبطالة منخفضة أو تضخم أقل حدة وبطالة كبيرة نسبياً.

وقد قدم فيليبس دراسة للعلاقة بين نسبة الزيادة في الأجور ونسبة الزيادة في البطالة من خلال ما يعرف بمنحنى فيليبس وهو يقيس العلاقة بين نسبة الزيادة في الأجور النقدية.

$$\frac{\Delta ر}{ر}$$

ونسبة البطالة إلى القوة العاملة للاقتصاد ويبين الشكل البياني رق (٣٢) ذلك.

ويبين هذا المنحنى أ أ العلاقة بين ٪ للزيادة في الأجور النقدية، للبطالة، وهو ذو انحدار سلبي يتجه من أعلى واليسار إلى أسفل واليمين

وذلك لأن العلاقة بينهما عكسية فكلما زادت معدلات الزيادة في الأجور كلما قلت البطالة، وعلى العكس كلما قلت نسبة الزيادة في الأجور النقدية كلما زادت نسبة البطالة، لذا فإنه لخفض معدلات الزيادة في الأجور ومن ثم الأسعار (باعتبار أن الأجور عامل هام في زيادة التكاليف ومن ثم الأسعار) يتعين أن يتحمل المجتمع نسبة من البطالة ويقبل ذلك الوضع للحد من التضخم.

وحيث أن زيادة الإنتاجية تجعل زيادة الأجور غير ذات أثر تضخمي فإنه يتعين استبعاد نسبة الزيادة في الإنتاجية من نسبة الزيادة في الأجور حتى يمكن التعرف على الزيادة غير التضخمية في الأجور في الزيادة التضخمية.

شكل بياني رقم (٣) منحنى فيليبس

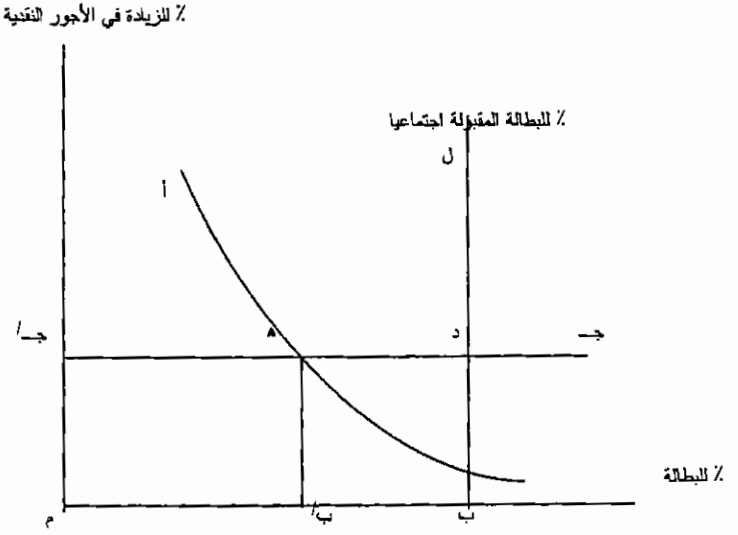

وتمثل النقطة ب هذه ٪ للبطالة المقبولة اجتماعياً لتحقيق استقرار الأسعار، وبإقامة عمود فوق النقطة ب هو الخط ب ل، فإنه يقطع الخط ج جَ عند النقطة د، كذلك فإن الخط ج جَ يقطع منحنى فيليبس عند النقطة هـ وهي إلى يسار النقطة د الموازنة لنسبة البطالة المقبول من المجتمع في هذه الظروف، لذا فإن الإجراء الذي يتخذ في هذه الحالة للحد من زيادة الأجر ويترتب عليه أحداث بطالة يكون أقل من الأجراء المقبول اجتماعياً، أي أن المجتمع سيتحمل في هذه الحالة ببطالة نسبتها بَ فقط وليس ب.

لذا فإنه يمكن اتباع السياسات المالية والنقدية في مثل هذه الحالة للحد من زيادة الأجور وزيادة معدل البطالة، واختلفت آراء الاقتصاديين في أسبابها وتشعبت، وفيما يلي نتناول بعض هذه الآراء بالتوضيح.

وكما أنه قد لا تحدث الزيادة في الأجور تضخماً إذا صحبها زيادة في إنتاج العمل تعرض الزيادة في الأجر، فإنه إذا اقتصر ارتفاع الأجور على عدد محدود من المنشآت دون غيرها فلا يؤدي ذلك إلى تضخم، كما أن السلع والمنتجات التي يكون الطلب عليها مرناً في الأسواق، لا يتمكن المنتجون من رفع أسعارها بدرجة ملموسة مقابل ارتفاع أجور العمال، ويتحملون هم أعباء الارتفاع الحادث في الأجور، ولا ينتقل ذلك إلى الأسعار، فلا يحدث تضخم.

وقد سبق القول بأن تضخم النفقات قد يصحبه بطالة وطاقات عاطلة في الاقتصاد، مما يجعل الاقتصاد يعاني من كليهما معاً، وهو ما يسمى بالتضخم الركودي، وهو ما تقع فيه الدول الرأسمالية الكبرى حالياً، ويسهم في حدوث ذلك أيضاً ما لأجهزة الدعاية والإعلان من دور في التأثير على أذواق المستهلكين وطلباتهم وتوجيهها إلى سلع دون سلع، ولدور المؤسسات الاحتكارية الكبيرة في القضاء على المؤسسات المنافسة الأصغر والأقل في الإنتاج.

ويقوم علاج تضخم النفقات على الحد من ارتفاع الأجور وما يتطلبه ذلك من التأثير على العمال التي تتسبب في هذا الارتفاع وتتالي حدوثه، وهو ما تعجز الدول الرأسمالية عن القيام به للالتزام بالحرية الفردية وعدم التدخل فيها إلا بقدر محدود تجيزه الأجهزة التشريعية والتي مالا تقبل بأي إجراء يحد من الحرية الفردية بدرجة ملموسة، ومن المعلوم أن اضطرابات عمال الشحن في بريطانيا كانت من بين أسباب تدهور الجنيه الإسترليني مما أدى إلى تدهور قيمته عام ١٩٦٧م ، كما أن ذلك الإجراء التخفيضي قد نقل أضراره إلى كل من فرنسا وألمانيا عامي ١٩٦٨م، ١٩٦٩م، فتدهور الفرنك الفرنسي، واضطرت ألمانيا لرفع قيمة المارك الألماني.

كما أن من بين وسائل علاجه أيضاً الحد من الأرباح الاحتكارية التي تعمل المنشآت الاحتكارية وشبه الاحتكارية على زيادة معدلاتها، وهو ما تعجز النظم الرأسمالية أيضاً عن تحقيقه، ومن الواضح أن هذه الأساليب في علاج تضخم النفقات لا تتطلب الحد من الطلب الكلي في المجتمع، لأن الحد منه يخفض الدخل القومي ويزيد من البطالة.

لذا فإن الدول الرأسمالية تعجز وبدرجة أكبر عن مواجهة التضخم الركودي فمواجهة التضخم وحده بخفض الطلب أو الإنفاق، يزيد من الركود في بعض قطاعات من الاقتصاد، ومواجهة الاثنين معاً في ظروف اقتصاد رأسمالي يعاني من جمود الأجور الأسعار بفعل النقابات والاحتكارات، ومن خلق النقود من الجهاز المصرفي لتحقيق أرباح (فوائد) من جراء ذلك مما يؤدي إلى التضخم دون اعتبار لظروف الاقتصاد، غير ممكن من الناحية العملية لذا الأوضاع في هذه الدول على تضخمها الركودي القائم، وبصفة عامة فإن التضخم يعد من أكبر المشاكل التي تواجه الدول الرأسمالية منذ أواخر الستينات من القرن العشرين الميلادي، وقد تفاقم منذ عام ١٩٧٣م،

وارتفعت معدلات التضخم بدرجة كبيرة مع ارتفاع البطالة، وقد حاولت الدول الرأسمالية مواجهة البطالة بمحاولة التوسع في النشاط الاقتصادي إلا أن ذلك لم يحد من البطالة بقدر ما زاد من حدة التضخم، وقد زاد من ذلك أن بعض الصناعات في الدول الرأسمالية ومنها صناعات النسيج، والصناعات الهندسية الخفيفة قد واجهت منافسة كبيرة من قبل الصناعات المماثلة التي نمت بدرجة كبيرة في بعض الدول النامية كالباكستان وتركيا والهند وكوريا الجنوبية وتايوان، وقد قامت الحكومات الغربية بحماية صناعاتها الوطنية من المنافسة بوسائل كثيرة، كما قلت معدلات نمو الإنتاجية وتباطأت معدلات التكوين الرأسمالي على إجمالي الناتج القومي، وبالمقابل فإن نقابات العمال قد نجحت في زيادة الأجور، وعارضوا كل إجراء لإيقاف زيادة أجورهم أو حتى تخفيضها، كما زاد عرض النقود ابتداء من الولايات المتحدة اعتباراً من عام ١٩٦٣ واستمرت لتمويل حرب فيتنام، وصحبها ارتفاع في الأسعار ابتداء من عام ١٩٧٤م، استمر بعد ذلك، وحدث ارتفاع مواز في عرض النقود في الدول الصناعية الأخرى واستمر بعد ذلك، ولما كانت الزيادة في عرض النقود مصحوبة ببطء في نمو الإنتاجية فقد زادت الأسعار واستمرت زيادتها، بمعدلات كبيرة تراوحت بين ١٠-١٣٪ سنوياً بين عامي ١٩٧٤-١٩٨٠م، ولذا فإن الكساد التضخمي قد ساد الاقتصاد الرأسمالي لأكثر من عقد من الزمان، وانتقل منه إلى الدول النامية التي تتأثر اقتصادياتها وتنتقل إليها التقلبات من خلال التعامل بين كلتا المجموعتين من الدول، وزيادة أسعار وإيرادات الدول النامية، مقترناً بانخفاض أسعار صادراتها مما أدى إلى سوء أوضاعها الاقتصادية وترديها بدلاً من تحسنها، ومواجهة مشاكل تنميتها وتطويرها، لتحقيق التقدم لها، وكل ذلك كأثر من آثار السياسات النقدية والمالية التي اتبعتها الدول الصناعية الغربية، بصورة غير مناسبة لأوضاعها

الاقتصادية وذلك لاعتبارات داخلية سياسية وغيرها لازمة للاقتصاد الرأسمالي ولا تنفك عنه.

في الوقت الذي يتميز فيه الاقتصاد الإسلامي بمرونة الأجور والأسعار، ومنع الاحتكار، وضبط الإصدار النقدي وتقييد خلق النقود (وقد قيل بمنعه كلية كما سبق) إلا في حدود تسمح بها الدولة بما يوافق حاجة تمويل الصفقات والعمليات في المجتمع ولا يتجاوزها، وبمنع الفسق والدعاية الكاذبة والإعلان المضلل، مما يقلل من احتمالات حدوث التضخم، ومن مدى هذا التضخم إذا حدث، وييسر من أمر علاجه بما في النظام في ميكانيكية تكفل له تصحيح نفسه، وبما لدى الدولة من صلاحيات لتحقيق مصلحة المجتمع والتوافق بين المصالح الفردية والجماعية، وتقييد الحرية الفردية بذلك.

ليس هذا فحسب، بل إن تكاليف الإنتاج نفسها في الاقتصاد الإسلامي أقل منها في الاقتصاد غير الإسلامي لإلغاء الفائدة على رأس المال، لإلغاء الإنفاق التبذيري والإسراف، ولعدم الحاجة إلى حجم كبير من نفقات الدعاية والإعلان وأساليبها المضللة لترويج السلع، مما يقلل من تضخمها.

مما سبق يتضح أن التحليل الدقيق لأسباب التضخم وتحديد الأساليب المناسبة لعلاجه والقيام بها في الوقت المناسب وبالدرجة المطلوبة هو أساس نجاح مكافحة التضخم.

التضخم في الدول النامية وصلته بالتنمية:

يحدث التضخم في الدول النامية قبل الوصول للتوظف الكامل نظراً لعدم مرونة عرض السلع والخدمات في الدول النامية فضلاً عن بعض العوامل الأخرى مثل عدم كمال السوق ووجود البطالة بقسميها المقنعة والسافرة، وزيادة الميل الحدي للاستهلاك مما يزيد من الاستهلاك الذاتي في المشروع وتصدير جانب كبير من الإنتاج (وأغلبه من المواد الخام والأولية، إلى الخارج مما يقلل من العرض الكلي، ويضاف إلى ذلك الإنفاق الحكومي الموجه بصفة أساسية لمشروعات البنية الأساسية للاقتصاد وفي مشروعات الصناعات الثقيلة مما يزيد من التوظيف والدخول، ولا يقابل ذلك زيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية، لذا فإن زيادة الطلب الكلي الناشئ عن هذا الإنفاق الحكومي يعمل على ارتفاع الأسعار والتضخم في حلقات متتالية كما سبق، وحين ترغب الحكومة في زيادة معدلات التنمية، وتعجز عن توفير متطلبات تمويل مشروعات التنمية من الضرائب لانخفاض الدخول، فإنها تلجأ إلى التمويل بالعجز مما يزيد من حدة التضخم، وفي اتجاه الدول النامية للاستثمار النقدي بدرجة أكبر من الاستثمار الحقيقي (الذي يتم في حدود الموارد المتاحة) دفع هام للتضخم، وزيادة في تفاقم خطورته.

لذا فإن الدول النامية على الرغم من توافر الموارد غير المستغلة لديها لإمكان حدوث زيادة في العرض ومواجهة للطلب المتزايد، فإنها تعاني من التضخم بدرجة تزيد عما هو قائم في الدول الصناعية المتقدمة.

آثار التضخم:

من الملاحظ عدم اتساق الارتفاع الحادث في الأسعار حال التضخم في كافة جوانب الاقتصاد، فقد يزداد أسعار بعض المنتجات بدرجة تفوق غيرها، كما قد تثبت أسعار آخر من السلع، أو تنخفض، كما أن أثر ارتفاع

الأسعار على الدخول المختلفة يتسم أيضاً بعدم الاتساق، فقد يتمكن بعض مستلمي الدخول من رفع دخولهم النقدية وتجنب الآثار السيئة لارتفاع الأسعار على دخولهم الحقيقية، ويعجز البعض الآخر عن ذلك أو يتخلف في هذا المضمار، لذا يختلف أثر التضخم على دخول الأفراد وثرواتهم تبعاً لذلك، وتزداد دخول وثروات المنظمين والمضاربين وأصحاب المهن الحرة من التجار والحرفيين وغيرهم على حساب أصحاب الدخول الثابتة من الموظفين وأرباب المعاشات ومؤجري الأراضي والعقارات والدائنين الذين تسوء أحوالهم المادية في هذه الظروف.

كما أن التضخم الحقيقي يختلف عن التضخم غير الحقيقي في آثار كل على الاقتصاد، والدخل والعمالة، فالتضخم الحقيقي يؤثر تأثيراً سيئاً على الاقتصاد إذ ستقل كفاءة استخدام الموارد المتاحة وسيتيحه البعض لأعمال المضاربة وتخزين السلع بدلاً من مباشرة الإنتاج في المنشآت الاقتصادية المختلفة، وستعمل المنشآت القليلة الكفاءة والإنتاجية جنباً إلى جنب مع المنشآت ذات الكفاءة والإنتاجية العالية، وتكثر الإضرابات العمالية والاضطرابات مما يقلل من الإنتاج، فالتضخم إذا يؤدي إلى نقص الناتج القومي الحقيقي وإشاعة الفوضى في الاقتصاد خاصة في الحالات الحادة منه كالتضخم الجامح.

الفصل الثالث

الانكماش، وإمكانية حدوثه في اقتصاد إسلامي

الانكماش عكس التضخم حيث يحدث انخفاض في الأسعار ونقص في الإنفاق (الطلب الكلي) عن العرض الكلي، كما ينخفض مستوى الدخل القومي الحقيقي ومستوى التشغيل (العمالة) عن حد التشغيل الكامل وتكثر البطالة.

ويحدث الانكماش من جراء نقص الإنفاق عن الدخل أو الاستثمار عن الادخار، وتساوي الإنفاق الكلي مع الدخل أو الاستثمار مع الادخار شرط لتحقيق التوازن كما هو معلوم، وحدوث هذا التساوي عند مستوى العمالة الكاملة كفيل بتحقق التوازن العام للاقتصاد عند هذا المستوى، وعدم وجود بطالة أو طاقات عاطلة، لذا فإن النقص في الإنفاق عن الدخل أو الاستثمار عن الادخار سيؤدي إلى حدوث الانكماش بمظاهرة المذكورة، ويقاس هذا الانكماش بالفجوة الانكماشية، ويوضح ذلك الشكل البياني التالي رقم (٤).

من هذا الشكل يتضح أن نقص الإنفاق الكلي (ك + ث) عن الإنفاق المحقق للتوازن مع الدخل عند مستوى العمالة يعني عدم توازن الاقتصاد، إذ في هذه الحالة يكون الطلب الكلي أقل من العرض الكلي مما يترتب عليه خفض الأسعار ومن ثم الدخل والانتقال إلى نقطة توازن جديدة هي النقطة د.

ويترتب على ذلك حدوث فجوة انكماشية تقاس بالمسافة ب ج بين منحنى الإنفاق الكلي (ك + ث) وخط ٤٥ درجة وهو خط تعادل الدخل مع الإنفاق، وهي تمثل النقص الحادث في الإنفاق الكلي، وفي مقابل ذلك ينخفض الدخل القومي بمقدار أكبر هو هـ و، وذلك بفعل المضاعف سالف الذكر، ويصبح الدخل أ وبدلاً من أ هـ .

شكل بياني رقم (٤) الفجوة الانكماشية

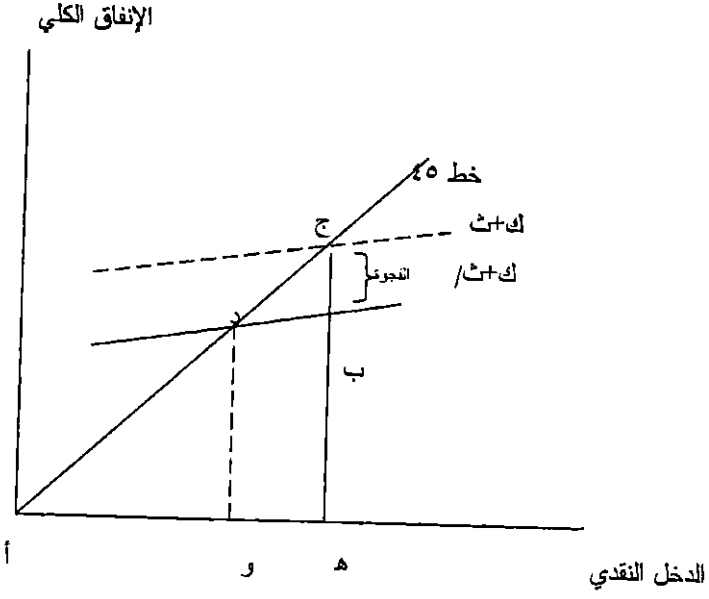

ويتطلب علاج الانكماش إما زيادة الإنفاق الاستهلاكي لتعويض النقص في الإنفاق الاستثماري ولذا يقل الادخار حتى يتساوى مع الاستثمار، فيرتفع منحنى (ك + ث) إلى مستوى التوازن مع الدخل عند مستوى العمالة الكاملة، أو زيادة في الإنفاق الاستثماري حتى يتساوى مع الادخار فيرتفع الإنفاق الكلي مرة أخرى إلى المستوى المذكور، نظراً لأن ذلك لا يتم تلقائياً في الاقتصاد، فإن ذلك يتطلب تدخلاً حكومياً في تحقيقه إما بزيادة الإنفاق الحكومي، أو خفض الضرائب ليزداد الإنفاق الخاص في مجاله الاستهلاكي والاستثماري، إذ خفض الضرائب على الاستهلاك سوف يزيد من الإنفاق الاستهلاكي، وخفض الضرائب على الاستثمار يعمل على زيادة الإنفاق الاستثماري حتى يتم تعويض ومقابلة الفجوة الانكماشية ويتحقق التوازن للاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة.

وفي الاقتصاد الإسلامي دافع دائم لتساوي الاستثمار مع الادخار إذ للإنفاق الاستثماري في المجتمع دوافع تكفل تساويه مع الادخار، ولعل البداية في تحليل ذلك هي: أن الإسلام في تنظيمه للاقتصاد يهدف إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة حتى يتمكن من الوفاء بأعباء لوازم حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض، ومن تحسين مستويات المعيشة بكافة أقسامها من حاجيات وتحسينات وتكميليات وتوزيع الدخل في المجتمع بما يكفل العدالة الاجتماعية، لذا فقد رغب الإسلام في التوسط في الإنفاق الاستهلاكي لتكوين مدخرات تفي بذلك.

وترد بعد ذلك قواعد ترشيد الإنفاق الاستثماري وتوجيهه على النحو التالي:

١- توجيه المدخرات نحو سبل الاستثمار المختلفة بما يكفل تحقيق مصلحة كل من الفرد والمجتمع، ومن وسائل ذلك فرض الزكاة على الأموال المدخرة

الفائضة عن احتياجات الأفراد (بشروطها النصاب والحول وغير ذلك)، وإدخال الربحية الاجتماعية، والثواب الأخروي، إلى جانب الربح المباشر من النشاط الاستثماري في تقرير القيام بالمشروعات الاستثمارية المختلفة.

٢- إلغاء الفائدة على رأس المال مما يؤدي إلى خفض تكاليف الاستثمار، واتجاه المنظمين والمستثمرين إلى الإنتاج وزيادته باعتباره السبيل المشروع للكسب، والعمل بنظام المشاركة في عائد الاستثمار بدلاً من الفائدة كعائد لرأس المال.

٣- تكييف نمط الاستثمار في المجتمع فيما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للتضخم فلا يحدث اختلاف هيكلي في الاقتصاد، وما ينشأ عنه من تضخم في بعض الأنشطة، وركود في بعضها الآخر، إذ أن نظام الإنتاج والنشاط الاقتصادي في المجتمع يسير وفقاً لأولويات الاحتياجات ويتفق معها وهي التي تشكل هيكل الطلب في المجتمع.

٤- توفير الضمانات الكافية للمستثمرين والمنظمين كما سبق لمنع الإحباطات والحالات النفسية التي تؤثر على قراراتهم بالاستثمار، ولمواجهة الخسارة ودواعي التوقف وعدم الاستمرار في النشاط القائم.

٥- الحد من تقلبات الأسعار بمنع الاحتكار والمقامرة والمضاربة (في الأسواق المالية) وتوفير المنافسة، ومرونة كل من الأجور والأسعار، وتدخل الدولة – في الحالات التي تستدعي هذا التدخل – لضمان ذلك.

ويعمل كل ذلك على توجيه المدخرات نحو الاستثمار ليتحقق التساوي بينهما وتوازن الاقتصاد بالتالي، كما أن من نتائجه أيضاً أن الكساد لن يبدأ أو يحدث إلا في حالات نادرة بعكس المجتمعات الأخرى.

هذا ويتطلب علاج الانكماش في النشاط الاقتصادي للمجتمعات الأخرى إما زيادة الإنفاق الاستهلاكي لتعويض النقص في الإنفاق

الاستثماري، ولذا يقل الادخار حتى يتساوى مع الاستثمار، فيتساوى الإنفاق مع الدخل، أو زيادة الإنفاق الاستثماري حتى يتساوى مع الادخار فيرتفع الإنفاق الكلي إلى المستوى الذي يتساوى عنده مع الدخل عند مستوى العمالة الكاملة، ونظرا لعدم حدوث ذلك تلقائياً في الاقتصاد الرأسمالي فإن ذلك يستدعي تدخلاً حكومياً في تحقيقه إما بزيادة الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب مع بعض السياسات النقدية كخفض سعر الفائدة ليتحقق للقطاع الخاص حجماً أكبر من التمويل مدافعاً ليزداد الإنفاق الخاص في مجاله الاستهلاكي والاستثماري، إذ أن خفض الضرائب على الاستهلاك سوف يزيد من الإنفاق الاستهلاكي، كما أن خفض الضرائب على الاستثمار يعمل مع خفض سعر الفائدة على زيادة الإنفاق الاستثماري حتى يتم تعويض ومقابلة الانكماش ويتحقق التوازن للاقتصاد عند مستوى العمالة الكاملة، إلا أن ذلك لا يحدث عادة بالقدر المناسب أو في الوقت المناسب، لأن الإجراءات الاقتصادية المتبعة تراعى فيها دائماً الحرية الفردية، ولبعد أجهزة التمويل والسلطات النقدية في الاقتصاد عن القرارات الإنتاجية وما يؤدي إليه ذلك من حاجة الممولين لتوقع الطلب، ومرور فترة زمنية قبل اتخاذهم لقرارات بالتمويل، وما يؤدي إليه ذلك من تأخر الاستثمار وما يترتب على ذلك من اختلاف الادخار عن الاستثمار، بالإضافة إلى عدم وجود التزام من قبل الأفراد للتجاوب مع سياسات الدولة إذا كانت لا تتفق مع رغباتهم وتحقيق مصالحهم، هذا فضلاً عن أن اتجاه الدولة لخفض سعر الفائدة وبسط التمويل في ظروف الكساد، لا يغير من الحالة النفسية السيئة للمستثمرين والمنظمين ويجعلهم يقبلون على الاستثمار، كما أن لخفض سعر الفائدة أيضاً لا يتجاوزه في الانخفاض (٢-٣٪) مما يمثل تكلفة أيضاً على الاستثمار مما لا يحفز، المستثمرين بالقدر الكافي.

وهو ما يحدث في الاقتصاد الإسلامي لخصائصه السابق ذكرها، وللالتزام العقيدي من قبل الأفراد بالتوافق مع مصلحة المجتمع، وللقيود على الحرية الفردية بما يكفل ذلك، مما ييسر من سبل علاجه إن حدث[1].

---

(١) محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية فى إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.

الباب الثانى

رفع مستوى التوازن في الاقتصاد الإسلامي التنمية والتوظف في الأجل الطويل

يمكن تصور الكيفية التي تتفاعل بها مختلف المتغيرات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي لرفع مستوى التوازن بصفة مستمرة وتحقيق النمو المستقر على النحو التالي:

من المعلوم أن لكل من الزكاة والسياسة الضريبية والإنفاق العام، ومنع الربا، وتقييد الإصدار النقدي بحاجة الاقتصاد، وترتيبات الاستهلاك، وإلغاء الاكتناز، وضوابط المنافسة وإلغاء الاحتكار والمقامرة، والحث على العمل لتحقيق العمالة الكاملة وتوظيف مختلف موارد الدولة في الإنتاج النافع والمفيد وفقاً لأولويات حفظ الدين والحياة والعقل والنسل والمال ودورها في الحد من التقلبات الاقتصادية بين كساد وتضخم عما هو عليه الحال في الاقتصاديات الأخرى، وفي تهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد وعدالة توزيع الدخول والثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

فالزكاة دافع للاستثمار لدى الطبقات الغنية حتى لا تأكل الصدقة فائض أموالهم وضمان أيضاً لهم من دواعي الخسارة والغرامة وفي هذا الضمان وفي الحط من الدين على المعسرين وأنظارهم أو التصدق عليهم بها عامل هام في الحث على الاستثمار في الجديد والمفيد من ميادين الإنتاج وتطبيق الفنون الإنتاجية الحديثة إلى جانب معدل الربح المتوقع بالطبع.

وتؤدي الزكاة أيضاً إلى زيادة الاستهلاك لدى الطبقات الفقيرة بتوفيرها المال اللازم لهم لتمويل شراء احتياجاتهم الأساسية وتأمين مستوى

معيشي مناسب ولائق يتفق وظروف العصر والمجتمع، فيزداد الطلب الكلي في الاقتصاد إذن من ناحيتين هما الطلب الاستثماري من المستثمرين على السلع الإنتاجية والاستثمارية اللازمة لقياسهم بالاستثمار وتوظيف الموارد الإنتاجية والطلب الاستهلاكي من قبل الفقراء والمحتاجين، الذي يتركز في المقام الأول على الضروريات ثم الحاجيات، علاوة على الإنفاق الحكومي الواسع على المرافق والخدمات العامة والدافع، والنمو السكاني المستمر (تناكحوا تكثروا) الذي يزيد من الطلب في كلا جانبيه.

ويستمر تيار الطلب في الازدياد من جراء عدم وجود تكلفة على استخدام – رأس المال في الإنتاج، وإلغاء التبذير والإسراف، والتقليل من نفقات الدعاية والإعلان لعدم إتباع أساليب الترويج القائمة على الكذب والغش وغيرها، مما يقلل من تكلفة الإنتاج اللازم لإنتاج السلع والخدمات في المجتمع، ومن جراء الإنفاق التطوعي الخاص في منافع المجتمع وإقامة المدارس والمستشفيات والتعليم وحفر الآبار وشق القنوات والترع ومساقي المياه وغيرها (لحديث سبع يجرى للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته من كرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو علم علماً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) فيجتمعان معاً (إلغاء الربا والغش والكذب مع الإنفاق التطوعي) ويدعمهما الانخفاض الكبير في معدلات الضرائب أو الإلغاء التام لها على خفض أثمان السلع في الأسواق وتعمل ضوابط المنافسة (وإلغاء الاحتكار والمقامرة) على الاستقرار مما يزيد من الطلب على السلع ويساعد على أتساع الأسواق وإشباع الاحتياجات ورفع مستوى المعيشة، ويعمل ترشيد الاستهلاك على تكييف هيكل الطلب نحو المباح والضروري من الأعيان والمنافع التي يتجه هيكل العرض للتوافق معها من خلال أولويات الإنتاج نحو توفير الضروريات يليها الحاجيات (ثم

التحسينيات والتكميليات)، ويعمل الدعم المستمر للاستثمار بفعل التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج بالتحاق عنصر العمل بكافة الحرف والأعمال لحسابه الخاص أو لدى الغير من مشروعات خاصة أو عامة حتى القليل العائد منها ما دام نافعاً للفرد وللمجتمع (إن الله يحب المؤمن المحترف، ومن أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) واستثمار رؤوس الأموال المتحققة من الإنتاج كما سبق – وعمارة الأراضي البور – والإفادة من الموارد الطبيعية المختلفة المتاحة والكامنة، والبحث المستمر والدائم عن الأساليب والوسائل التي تمكن من الإفادة منها وإتاحتها للاستخدام (لما سبق من نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية على أنها مشكلة قصور الوسائل المتاحة للإنسان عن استخدام الموارد التي يمكن له استخدامها في الإنتاج الاقتصادي وإشباع الحاجات علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد في تقدير احتياجاته) إلى الزيادة المستمرة في العرض الكلي وزيادة الدخل والناتج الأهلي بما يتمشى في هيكله العام مع هيكل الطلب وفي حجمه بصفة تقريبية مع حجم الطلب الكلي، بما يؤدي إلى الارتفاع المستمر لمستوى النشاط الاقتصادي.

ويؤدي تناسب الإصدار النقدي مع حجم الناتج وقرب السلطات النقدية من أجهزة التمويل في الاقتصاد وإشرافها التام عليها، وتقييد الائتمان وقيام النشاط المصرفي أساساً على تمويل الاستثمار وليس خلق النقود ومشاركة لجهاز الإنتاج في عمليات الإنتاج المختلفة إلى التكيف المستمر مع متطلبات واحتياجات تمويل الإنتاج ومواجهة مشاكله، هذا مع تضييق مجالات عدم نجاح المشروعات أو توقفها عن الإنتاج أو نقص إنتاجها، لأن تكاليف الإنتاج المنخفضة نسبياً (لإلغاء الفائدة على رأس المال والضرائب وبعض بنود الإنفاق التبذيري، وخفض نفقات الدعاية والإعلان) تمكن المشروعات من الاستمرار في الإنتاج لمدى أبعد من غيرها من المشروعات في الاقتصاد

وغير الإسلام في حالات الاتجاه الانخفاضي والانكماش في النشاط الاقتصادي وما يرتبط بذلك من انخفاض الأسعار.

ويزيد من ذلك أيضاً، أثر الزكاة حيث أنه لو حدث وتعرضت بعض المشروعات للخسارة فإن المنظمين والمستثمرين قد يستمرون في تشغيل مشروعاتهم رغم هذه الخسارة طالما كانت هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفترضة على أصل الأموال المستثمرة في حالة عدم توظيفها في الإنتاج أو تصفية المشروع وتحويله إلى أصول نقدية (وذلك لأن الزكاة تفرض على الربح المتحقق من الاستثمار في أصول ثابتة عدا التجارة وليس على أعيان هذه الأصول)، إضافة إلى الجزء من الزكاة الذي يوجه للغارمين والمدينين والمعسرين (وما أمر الله به الدائنين من أنظار المعسر أو الحط من دينه أو التصدق به عليه) وأثره في عدم توقف المشروعات واستمرارها لمدى أبعد في مثل هذه الظروف، لذا فإن حالات الكساد في الاقتصاد قليلة ومداها محدود، وإمكانيات علاجها أيسر بما سبق من القرب بين السلطات النقدية وأجهزة التمويل في المجتمع وأشرافها عليها وتوجيهها نحو ما يتفق مع ظروف الاقتصاد ومشاركة أجهزة التمويل للمنتجين والمستثمرين في الإنتاج، بما يمكن من علاج المشاكل بسرعة وبالقدر المناسب قبل أن تتراكم وتنتشر في جوانب أخرى من الاقتصاد وتحدث أثراً عاماً على النشاط الاقتصادي للمجتمع، كما أن للإنفاق العام (الحكومي) دوره أيضاً في معالجة المشاكل الاقتصادية التي يتعرض لها الاقتصاد، فالمشروعات العامة التي تقوم بها الدولة في مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق ومشروعات البنية الأساسية عموماً وبعض الضروريات للمجتمع، وتقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات مثل تقديم الإعانات المالية وتقديم القروض والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعي اللازمة لقيام مراكز

الإنتاج أو التسويق وكافة المشروعات الاستثمارية المطلوبة المختلفة، وتقديم الأراضي والأصول العينية مجاناً أو بأسعار منخفضة أو بإيجارات رمزيـــة، وبإجراء العطايا والمساعدات للمحتاجين والمتعطلين وغيرهم من بين الوسائل المناسبة في هذا المجال، حيث يتم التوســع فيهــا فــي حــالات الانكمــاش (المحدود بطبعة كما ذكر سابقاً) أو تقييدها في حالات التوسع إحداث التــأثير المطلوب في الاستثمار وفقاً لظروف الاقتصاد.

ليس هذا فحسب بل أن مرونة الأجور في سوق العمل والأسعار في سوق السلع عامل هام في تحقيق التوازن في هذه الأسواق، ففــي ظــروف الكساد (حدث وبحجمه المحدود نسبياً) تنخفض الأسعار لقلة الطلــب علــى السلع والخدمات لمرونة الأسعار، وبدلاً من توقف المشروعات فــي حالــة جمود الأجور تنخفض الأجور فيمكن لأكبر قدر من المشروعات أن يــستمر في الإنتاج، وأن يستمر أكبر قدر من العمال في العمــل مــع الإجــراءات التعويضية للسياسة المالية (من خلال الإعانات للمستثمرين وللعمال) والإفادة من الزكاة للمستحقين منها لها في تحسين أوضاعهم المعيــشية، وظــروف الإنتاج ونصاب الزكاة في هذا الوقت ذو قيمة منخفضة عنــه فــي حــالات التضخم في ارتفاع الأسعار مما يؤدي لعــدم تعــرض المــساعدة ومقــدار الإعانات للنقص الكبير فلا ينخفض الطلب كثيراً، كما أن إمكانية الاســتعانة بإيرادات إضافية لمواجهة هذه الطوارئ من خلال الاقتراض مــن فــائض الأموال لدى بعض الأفراد أو تعجيل زكواتهم أو فرض ضرائب محدودة في حدود المباح شرعاً يزيد من الأثر التعويضي للسياسات المالية.

وفي حالات التضخم وهي محدودة الحجم قليلة الحدوث كمــا ســبق يحدث العكس للتأثير في الأسعار والأجور المرتفعة والحد من حجم التــداول النقدي بخفض النفقات العامة وتقليل معدلات الأرباح الموزعة، وزيادة نسبة

الرصيد النقدي إلى جملة الودائع في المصارف، وارتفاع قيمة نصاب الزكاة وغير ذلك من إجراءات مقيدة لزيادة حجم الطلب الكلي (الإنفاق الكلي) للحد من الاتجاه الإرتفاعي للأسعار والأجور وغيرها.

وفي بداية مراحل التنمية والتوسع الاقتصادي وارتفاع مستوى النشاط هذا فإن التضخم المصاحب لتكوين رأس المال الاجتماعي في أولى مراحل التنمية بالدول النامية نتيجة للإنفاق الاستثماري وزيادة التدفقات النقدية في المجتمع دون إنتاج يقابله، قليل الحدوث ومحدود النطاق في المجتمع الإسلامي لتقييد الإصدار النقدي بالاحتياجات الاقتصادية واتساع نطاق النشاط الاستثماري وعدم اقتصاده على التجهيزات الأساسية في الاقتصاد، للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في الاستثمار، وللحاجة إلى الإنفاق الاستثماري في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع، وهي تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه.

وإذ يعد الطلب على النقود في المجتمع للمعاملات أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل الدخل القومي، أما القسمين الآخرين فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل ومقدار النصاب الخاص بالزكاة على النقود لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات.

أما الثاني وهو الطلب بدافع المضاربة فإنه لا يتأثر بالفائدة على رأس المال لأنها غير موجودة في الاقتصاد، كما أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح، وكل ذلك يجعل التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق نطاقاً مما هو عليه في المجتمعات الأخرى، فيؤثر إذا كل من معدل المشاركة في

الأرباح ونصاب الزكاة وحجم الدخل القومي على الطلب على النقـود، كمـا يرتبط عرض النقود بحجم الدخل القومي، فزيادة الدخل القومي المتحققة من النشاط الاقتصادي المتنامي تؤدي إلى زيادة عرض النقود، والطلـب عليهـا للمعاملات ويترتب عليه زيادة الطلب للاحتياط، وإذا صـحبه ارتفـاع فـي الأسعار فإن ذلك يغير من قيمة نصاب الزكاة مما يسبب زيادة أخـرى فيـه ويحدث ذلك في حالات التشغيل الكامل أو بالقرب منها، وبالمقابل فإن الطلب على النقود للمضاربة يعد عامل تصحيح وتوازن يمكن بالتحكم فيه أحـداث التوازن النقدي المطلوب من خلال تغيير معدلات الأربـاح الموزعـة فـي المنشآت الاقتصادية بالنقص لتقليص حجم الاستثمار في حـالات التـضخم وبالزيادة في حالات الانكماش (بالتنسيق مع السياسات النقدية الأخرى).

وباكتساب الناس للدخل وزيادة الثروة من نشاطهم الاقتـصادي فـي المرحلة الأولى السابقة فإنه يتعين تثميرها وتنميتها لتحقيق المزيد من رفاهية المجتمع، وعدالة التوزيع بين أفراده كحق للمجتمع على الأفراد لحـديث «إذا قامت الساعة وبيدكم أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقـوم حتـى يغرسـها فليفعل»، ولآية ﴿آت ذي القربى حقه والمسكين وابـن الـسبيل﴾، وتـزداد المدخرات نظراً للتوسط في الاستهلاك ويوجه جانب منها للإنفاق الواجـب (الزكاة) والتطوعي، ويتجه الجانب الأكبر للاستثمار لتحقيق مزيد من الإنتاج لتوفير الاحتياجات الأقل إلحاحا عما سبق، وبارتفاع مستوى دخـل الفقـراء بالدفعة التالية من النفقات الواجبة والتطوعية لهم (الفقر نسبي في المجتمع)، والزكاة والصدقات والعطايا توجه لهم لتحقيق مستوى الكفاية المتحرك تبعـاً لظروف العصر والمجتمع، ويزداد الطلب على السلع الحاجية التي لم تكـن استوفيت وعلى بعض من السلع التحسينية، ويزداد تعلم فنون الإنتاج الحديثة من قوة العمل، ويزداد، استخدامها من قبل المستثمرين، وتنشط أجهزة البحث

العلمي في الإبداع والتجديد في أساليب الإنتاج ووسائل الاستهلاك، وإتاحة مزيد من الموارد للاستخدام، ويدعم هذا كافة المؤسسات العاملة في الاقتصاد من منشآت تعليمية وتدريبية، ودعوة إسلامية ومؤسسات علاجية وترفيهية مباحة، وصناعات عسكرية ومدنية، وتطوير مصادر الطاقة والقوة المحركة، فالتطور مستمر ولازم في المجتمع يعطي ثماره للمجتمع وفي كافة المجالات.

ولا تنحرف أنماط الاستهلاك في المجتمع بما لا يناسب درجة التطور وحالة الاقتصاد وظروف المجتمع لالتزام الصدق ومنع الغش والغبن والغرر- فيمتنع مع ذلك سوء استخدام أجهزة الدعاية والإعلان في التأثير في أذواق المستهلكين وطلباتهم نحو سلع الترف أو حتى الكماليات التي لا تناسب مع هذه المرحلة،. وأثرها الضار على انحراف هيكل الإنتاج في المجتمع وسوء استخدام الموارد بتوفير هذه السلع قبل غيرها من الحاجيات أو الضروريات أو بعض التحسينيات الممكنة في هذه الظروف، ولذا فإن التضخم الركودي الذي تسهم هذه الأجهزة في حدوثه أو زيادته لا مجال له.

وهكذا يتكرر للاقتصاد ديناميكيته وحركته في إطار يتجه به إلى المزيد من النمو والاستقرار وعلاج المشاكل بمختلف أشكالها، دون توقف لقيام النسق الإسلامي للتنمية على استمراريتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخلقية والروحية والسياسية حتى يمكن توفير الاحتياجات المعيشية والدفاعية أقسامها الضرورية والحاجية والتحسينية والتكميلية لسائر أفراد المجتمع بما يناسب كل عصر ويتفق مع مفهوم الإسلام للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية مقترناً بتقوى الله وشكره وإقامة المجتمع الإسلامي المتماسك أفراده المتعاونين على البر والتقوى.

في الوقت الذي يغيب هذا الاستقرار عن المجتمعات التي تطبق الأنظمة الأخرى سواء الرأسمالية أو الاشتراكية.

وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧).

فهذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحاً باتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله ﷺ أن يحقق الحياة الطيبة بالرزق الحلال الطيب والسعادة والقناعة وكل وجوه الراحة في الحياة الدنيا في الآخرة، فطوبى لمن اتبع وقنع، والشقاء . . لغيرهم إذ يقول الله جل شأنه:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (طه: ١٢٤).

فلا طمأنينة ولا انشراح لصدره وإن تنعم ظاهره وليس ما شاء وكل ما شاء وسكن حيث شاء ثم مأواه النار.

هذا ومن الممكن صياغة التوازن الحركي للاقتصاد الإسلامي في صورة نموذج رياضي باستخدام الرموز التالية:

م النمو السكاني

ل الدخل الحقيقي

ز الزكاة

خ الادخار

ث الاستثمار

ن الإنفاق الكلي

ن ث الإنفاق الاستثماري (الاستثمار خال من المقامرة)

ن س الإنفاق الاستهلاكي

ن ك الإنفاق الحكومي

ن ط الإنفاق التطوعي (صدقة وعطايا وإعانات ووقف واستثمار تطوعي وحط من الدين).

ح ك أرباح المشروعات الحكومية

ش العشور والجزية والخراج

ف الفيء والغنائم وخمس الركاز

ر غ المتغيرات الغائبة مثل الإسراف والتبذير والدعاية الخادعة والضرائب والاكتناز والفائدة على رأس المال.

ط ت الطلب على العمل

ع ت عرض العمل

ت التوظف (العمالة)

ط ك الطلب الكلي

ع ك العرض الكلي

ج الأجور الحقيقية

ح معدل الأرباح المتوقعة

ب البحث العلمي وتطوير الأساليب الفنية

ط ن الطلب على النقود

ع ن عرض النقود

ن ر الإنفاق الخارجي، ص الصادرات والواردات.

وتمثل المعادلة التالية الدخل الكلي في الاقتصاد الإسلامي (دخل التوازن) الخالي من العلاقات الخارجية (أي اقتصاد مغلق).

ل = ن س + ن ث + ن ك (١)

فالدخل الحقيقي يساوي الإنفاق الكلي أي الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري والإنفاق الحكومي والإنفاق التطوعي بأقسامه المختلفة.

ن س = (ل ، ز ، ن ط) (٢)

أي أن الاستهلاك يتوقف على الدخل وعلى الزكاة والإنفاق التطوعي

ن ت = د (ح ، ز ، ن ط ، م ، ب) حيث ر غ = صفر (٣)

والاستثمار الخاص يتوقف على المعدل المتوقع للأرباح، وفريضة الزكاة والإنفاق التطوعي في مجالات الاستثمار والحط من الديون على المعسرين والعطايا والهبات والإعانات وعلى معدل النمو السكاني ودورها في زيادة الطلب وتوفير فرص الكبر للربح.

وعلى البحث العلمي والابتكار الفني ودورها إتاحة موارد جديدة للاستخدام وفي خفض تكاليف الإنتاج وذلك بفرض أن ر غ = صفر.

ويترتب على هذا الاستثمار زيادة في العرض الكلي تناسب الزيادة الحادثة في الطلب الكلي نتيجة للزكاة والنمو السكاني)، ويتغير عرض النقود ليتفق مع التوسع في الدخل والطلب على النقود الناشئ عنه.

ع ن = د (ل) (٤)

ع ن = ط ن (٥)

ل = د (ت) (٦)

أي أن الدخل الكلي يتوقف على مستوى التوظف في الاقتصاد، وزيادة الدخل تشكل طلباً أكبر على العمل.

ونظراً للزيادة في معدل الأرباح المتوقع لعوامل زيادة الطلب وانخفاض التكاليف وأثره في زيادة الطلب على العمل، وارتفاع معدل الأجرة الناشئ عن ذلك، وللنمو السكاني أيضاً والزكاة يزداد عرض العمل وتزداد كفاءته لذا يتحقق التوازن في سوق العمل.

ع ت = ط ت (٧)

ع ت = د (ج) (٨)

وبزيادة الدخل والتوسع في النشاط الاقتصادي أو التوسع النقدي الموازي لذلك والمطلوب له، يتحقق مزيد من الادخار في المجتمع يناسب مستوى الاستثمار المطلوب للمرحلة التالية في النمو والتوسع.

ث = خ (٩)

ومن ثم يتساوى العرض الطلب مع الطلب الكلي.

ع ك = ط ك (١٠)

ثم تحدث دورة أخرى من الارتفاع والتوسع يتحقق من جرائها الانتقال لمستوى التوازن لأعلى يليها دورة ثالثة وهكذا.

والإنفاق الحكومي ن ك = د (خ ك ، ز ، س ، ف)

وبإدخال الإنفاق الحكومي والإنفاق الخارجي في نموذج الدخل يكون توازنه

ل = ن + ن ر = ن س + ن ث + ن ك + ص – و

وبالطبع يكون أثر الإنفاق الخارجى أكبر وأكثر فعالية عما هو عليه فى الاقتصاد غير الإسلامى، وذلك لخلوه من التعامل فى المحرمات والسلع والخدمات الضارة وغير النافعة، ومن الربا وسائر صور إضاعة المال من تبذير وإسراف (وتبديد للموارد)، والتى تضيع على كثير من الدول (خاصة النامية) حصيلة صادراتها فى المدفوعات الربوية لخدمة الديون التى تحصل عليها بأسلوب غير إسلامى، وفى الإسراف والتبذير فى مظاهر غير نافعة.

الباب الثالث

الاستقرار الاقتصادي وسياساته

مقدمـــــة:

تهدف السياسات الاقتصادية[1] بصفة عامة إلى تحقيـق الاسـتقرار الاقتصادي، ورغم ذلك فإن الاقتصاديين وغيـر الاقتـصاديين أيـضاً مـن السياسيين ورجال الأعمال والعمال والزراع وغيرهم غير متفقين علـى أي استقرار يرغبون، فإن من يرغب ويدافع عـن سياسـات تحقيـق العمالـة للاقتصاد، لا يتفق مع من يرغب في السياسات التي تركز علـى اسـتقرار الأسعار، ولا جدال في أهمية الاستقرار للاقتصاد، إذ كلما تحقـق اسـتقرار أكبر للاقتصاد كلما قل العقد في الدخل الحقيقي للمجتمع، إذ أن عدم استقرار الإنتاج الكلي يتسبب في سوء توجيه الموارد مما يعمل على نقـص الإنتـاج النافع عن الحدود الممكنة للاقتصاد، وحين يأخذ عدم الاستقرار هـذا شـكل التضخم أو الانكماش فإن عدم الاستقرار يتسبب في نقـص الكفـاءة وعـدم العدالة حيث أن التضخم أو الانكماش يعمل على سوء توزيع الـدخول بـين المقرضين والمقترضين، وأصحاب الدخول الثابتة (العاملين بـأجور معينـة ثابتة) وأصحاب الدخول غير الثابتـة مـن التجـار وأصـحاب الأراضـي والعقارات وغيرهم، بعكس الحال في أوقات استقرار الأسعار حيث يتم توزيع الدخل بالعدالة نسبياً بين أصحاب الدخول المذكورين.

وهناك تحفظ حول الرغبة في الاستقرار الاقتصادي، حيث أن بعض الاقتصاديين يعتقد بأن النمو والاستقرار متـضادان وغيـر متكـاملين لأن

---

(١) Economic Policies.

الاستقرار العالي الدرجة يكون على حساب النمو، إذ أن النمو يتطلب التغيير مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، إلا أن ذلك لا يعد ضرراً على الاقتصاد بل أنه ينقل الاقتصاد من حالة من الاستقرار إلى حالة أخرى عند مستوى أعلى وأفضل، ويتطلب استقرار المجتمع غياب الحالات الحادة والمستمرة من عدم الاستقرار في الاقتصاد وفي النظام السياسي للمجتمع.

جدول (١)

أدوات السياسة الاقتصادية

مجال السياسة الاقتصادية	الأدوات
السياسة النقدية	– عمليات السوق المفتوح – التأثير في شروط الاحتياطي – تحديد سعر إعادة الخصم – تنظيم شروط الهوامش – تنظيم الائتمان الاستهلاكي – إدارة الدين القومي
السياسة المالية	– العجز المخطط – توقيت التغيير في الضرائب – توقيت التغيير في الإنفاق – توقيت الأشغال العامة
السياسة الزراعية	– القروض المتوسطة والطويل الأجل – ترتيبات التسويق – مشتريات المنتجات الزراعية – قروض المحاصيل – توزيع الأراضي – بنك الأراضي
السياسات الاقتصادية الخارجية	– التعريفة الجمركية – الاتفاقيات التجارية – حصص الاستيراد

هذا وليس للاستقرار مفهوم واحد، بل أن له عدة معاني فاستقرار الأسعار (أي غياب التضخم والانكماش) قد لا يتفق مع أو لا يتطلب العمالة الكاملة (وهي التشغيل الكامل للعمل أو تقليل حجم البطالة إلى أدنى حد ممكن)، وتختلف سياسات الاستقرار بين هذين الهدفين ووسائلهما، ومن الممكن أن ينمو الناتج القومي (الأهلي) الحقيقي بثبات بمعدلات مرتفعة، حتى ولو كانت قطاعات الاقتصاد (الزراعة والصناعة والنقل – وغيرها) غير مستقرة، بشرط أن يعوض التوسع في بعضها انكماشاً في البعض الأخر، وأن تكون معدلات التوسع والانكماش صغيرة نسبياً، فعلى الرغم من أن لقطاعات الاقتصاد المختلفة تأثير متبادلاً على بعضها البعض، وأن التوسع أو الانكماش في بعضها يؤثر في غيره، إلا أن ذلك لا يعني عدم الاختلاف بينها[١].

وتوجه العناية في الاستقرار في الأجل الطويل إلى عنصرين هما النمو المستقر طويل الأجل واستقرار الأسعار، أما في الأجل القصي فإن الاهتمام ينصب على علاج التقلبات الاقتصادية والحد منها أو افتعالها.

أدوات الاستقرار الاقتصادي:

لكي يتحقق استقرار الاقتصاد فإنه يتعين اتخاذ الوسائل المعينة على ذلك وكما سبق القول فإن الاستقرار مطلوب في الأجلين القصير والطويل، وإن كان يتركز في الأجل القصير على علاج التقلبات في النشاط الاقتصادي، أما في الأجل الطويل فإنه يعني تحقيق العمالة الكاملة[٢]

---

(١)**Watson, Economic Policy, Business and Government, 3rd ed., Houghten Miffin, 1966.**

(٢) **Full Employment.**

واستقرار الأسعار[1] والنمو المستقر[2] للاقتصاد في الإطار الممكن لهذه الأهداف معاً مع تحاشي التضخم والركود الطويل الأجل في الاقتصاد.

وتقوم أدوات الاستقرار الاقتصادي على محاولة تفادي كافة الأزمات بأنواعها وآمادها الزمنية المختلفة لتحقيق الأهداف السابقة، وتتخلص هذه الأدوات في:

١- السياسات المالية.

٢- السياسات النقدية.

٣- سياسات الأجور والأسعار.

وتعد السياسات المالية والنقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي[3]، ويرى بعض الاقتصاديين أنه لا بد للدولة من أن تباشر الرقابة على الأسعار والأجور حتى لا يتجه الاقتصاد للتضخم عند المستويات العليا من التوظف (أي العمالة).

ومن هذه الدراسة فسوف نتناول أهم أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي وهي السياسات النقدية والمالية بالدراسة حتى نتعرف على أهم أهدافها وأسسها وكيفية عملها والإفادة منها بصفة عامة، ثم ما يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يفيد به من السياسات المالية والنقدية المعاصرة.

---

(١) **Price Stabilization.**

(٢) **Steady Growth.**

(٣) **Economic Stabilization.**

الفصل الأول

السياسات المالية

تعد السياسات المالية من الوسائل الرئيسية للدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي أي لارتباطها الوثيق بكافة نواحي الحياة الاقتصادية. لذا فإن الدولة تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق العام والإيرادات العامة والتأثير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاستقرار والعدالة الاجتماعية.

أهداف السياسات المالية في المجتمعات المختلفة:

تختلف السياسات المالية في مفهومها وأهميتها في المجتمعات الرأسمالية عنها في المجتمعات الاشتراكية. فالسياسة المالية في المجتمعات الرأسمالية تعمل على تهيئة الظروف لإنجاح الاستثمار الخاص ونموه والتخفيف من حدة التقلبات التي تطرأ على مستوى النشاط الاقتصادي الكلي وسد الفجوات الانكماشية والتضخمية التي تحدث في مستوى الدخل من جزاء نقص الاستثمارات أو زيادة الإنفاق عن الحدود المناسبة لتحقيق العمالة الكاملة. وفي المجتمعات الاشتراكية فإنه لسيادة الاستثمار العام فإن السياسة المالية تكون أكثر أهمية وتعمل من خلال الإنفاق العام والإيرادات العامة على تكييف مستوى النشاط الاقتصادي الكلي والحد من التقلبات فيه

كما يختلف مفهوم السياسة المالية وأهميتها في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً عنها في المجتمعات النامية إذ أنها تسعى في المجتمعات المتقدمة لتحقيق استقرار الاقتصاد القومي، أما في المجتمعات النامية فإن اهتمامها الأساسي يكون توفير التمويل للتنمية الاقتصادية.

إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أن أهداف السياسة المالية تتركز في[1] تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار والاستهلاك وتوظيف الموارد الإنتاجية وعدالة توزيع الدخل. فتعد الحكومة إلي التأثير في مستويات الأسعار من خلال السياسات المالية الهادفة إلي التأثير في المستوى العام للأسعار مما يؤثر في العلاقة بين القوة الشرائية للمجتمع وكميات السلع والخدمات، أو في مستويات الأسعار النسبية للسلع والخدمات المختلفة، وذلك إما من خلال تكييف العبء الضريبي النسبي على السلع والخدمات أو الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة لمنتجي بعض السلع والخدمات، أو عن طريق فرض أسعار جبرية لهذه السلع.

وتهدف السياسة المالية إلي التأثير في مستويات الاستهلاك من خلال نظام الضرائب التصاعدية على ذوي الدخول المرتفعة، وتوزيع الإعانات في مقابل ذلك على ذوي الدخول المنخفضة. وكذلك من خلال تكييف العبء الضريبي النسبي السالف الإشارة إليه يخفض الضرائب والرسوم على إنتاج السلع الضرورية أو إلغائها وربما تقديم الإعانات لدعم منتجيها وخفض تكلفة إنتاجها مما يتيسر معه خفض أسعارها وتوسيع دائرة استهلاكها بعكس الحال مع السلع الكمالية التي ترتفع الضرائب والرسوم على إنتاجها مما يرفع من أسعارها ويقلل من استهلاكها.

ويمكن كذلك للسياسة المالية أن تعمل على دعم مستويات التشغيل (العمالة) في المجتمع بدعمها للاستثمار ومكافحة كل من الانكماش والتضخم

---

(١) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩ .

- جامع مصطفى، محمد عفر، صلاح عقدة، مبادئ الاقتصاد الكلى، دار المجمع العلمى، جدة، ١٩٧٩ .

وآثارها الضارة على كل من الدخل والتشغيل، وبتأثير كل من الإنفاق الحكومي بأشكال المختلفة في الاستثمار في المشروعات العامة والمرفق، وفي تقديم الإعانات للعاطلين عن العمل من قوة العمل المتاحة للمجتمع، وللمنتجين لدعم مشروعاتهم الإنتاجية، وكذلك الضرائب بأشكالها المختلفة المباشرة (على الدخول) وغير المباشرة (على السلع والخدمات) تستطيع الدولة التأثير في توزيع الدخل في المجتمع لتحقيق أهداف العدالة الاجتماعية.

أما أهداف السياسات المالية في الإسلام فقد وضع الإسلام من خلال نظامه الاقتصادي والاجتماعي الأسس العامة للسياسة المالية في الإسلام، والتي تهدف إلي تحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإسلامي الذي تسوده الحرية الاقتصادية المقيدة ومشاركة الدولة والأفراد معاً في الحياة الاقتصادية وذلك كما يلي:

١. ترك قوى العرض والطلب للتفاعل بحرية في الأسواق لتحديد الأسعار، مع التدخل لتوفير حرية التفاعل هذه إذا ما حدث انحراف عنها، وذلك حتي تتحدد أنواع النشاط الاقتصادي وقدر هذا النشاط وفقاً لحاجة المجتمع، مع التزام المجتمع بتكملة إنتاج ما لا يوفره الفاعل الحر لقوى العرض والطلب من ضروريات رزمة.
٢. تكييف نمط الاستهلاك في المجتمع بتوفير الضروريات والقدر اللازم من السلع التي تكفل مستوى معيشياً لائقاً للمواطنين. الحد من الإسراف والاستهلاك الترفي، وتشجيع الادخار والاستثمار (بإلغاء الاكتناز، وإلغاء الفائدة على رأس المال، وفرض الزكاة) لتوفير الاحتياجات اللازمة لتطوير الاقتصاد القومي ودعم طاقته الإنتاجية والارتقاء به. وتدخل الدولة في تمليك وإدارة الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات وإنفاق العائد منها في مصالح

المجتمع المختلفة تأميناً لاحتياجاته التي لا يوفرها النشاط الخاص ومنعاً من تكدس الثروة وسوء استغلالها.

٣. تهيئة الظروف لتحقيق توظيف الموارد الإنتاجية المتاحة للمجتمع وترشيد استخدامها، وتنمية الموارد الاقتصادية، وقيام الدولة بدور فعال في ذلك بتشجيع القطاع الخاص بوسائل متعددة، وإعداد الخطط الملائمة التي ينفذها المجتمع ككل.

٤. توزيع الثروات والدخول وفقاً لقواعد تؤدي إلي إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية ومنع تكدس الثروة ورعاية الفقراء ورفع دخولهم ومستوياتهم المعيشية لمستوى لائق يناسب ظروف العصر.

وفيما يلي نتبين اتجاه اثر السياسة المالية بصفة عامة في حالتي البطالة والتضخم كل على حده، ويبين ذلك الشكل البياني رقم (٥) بقسميه.

كما نتعرف على مقدار هذا الأثر عندما تكون هذه السياسة فعال نسبياً أو غير فعال نسبياً ويوضح ذلك الشكل البياني (٦) بقسميه. ونستخدم في ذلك الإيضاح منحنيات خ ث، ع ط السابق الإشارة عليها.

ونظراً لأهمية التوقيت في الأثر الناجم عن السياسة المالية فنوضح ذلك باستخدام الشكل البياني رقم (٧). ولاختلاف الاقتصاديين في أثر السياسة المالية والسياسة النقدية ومدى مناسبتهما للاقتصاد فسنوضح وجهات النظر هذه من خلال التصوير البياني أيضاً.

أثر السياسة المالية ومدى فعاليتها:

يبين الشكل البياني رقم (٥) في القسم أ منه أثر السياسة المالية في حالة البطالة وهي الحالة التي يقل فيها الدخل الكلى عن المستوى المقابل للعمالة الكاملة. وقد افترض في هذا الشكل. أن الدخل الكلي عند المستوى ل١

حيث توجد بطالة في الاقتصاد. وباتباع السياسة المالية المناسبة للخروج من الكساد والبطالة السائدة أي السياسة المالية التوسعية (وهي تتم إما في صورة زيادة الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب أو كليهما معاً). فبعد أن كانت نقطة التوازن ج١ وهي نقطة تقاطع منحنى خ ث١ مع ع ط المحققة للتوازن في القطاعين الحقيقي والنقدي على التوالي. والدخل ل١، فإن أثر هذه السياسة التوسعية يكون انتقال منحى خ ث١ إلي اليمين حيث يصبح خ ث٢، وعند تقاطعه مع منحنى ع ط تتحدد نقطة التوازن الجديدة ج٢، والدخل التوازنى الجديد ل٢، وهو أكبر من الدخل التوازنى السابق. إلا أنه لا يمكن تحديد أكثر من اتجاه التغيير فقط، وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي ترفع من سعر الفائدة على رأس المال فيتأثر الاستثمار الخاص، كأن الإنفاق الحكومي في اقتصاد ربوى إذا يثبط من الاستثمار الخاص نظراً لوجود الفوائد الربوية. وبذلك لا يمكن تحديد مقدار الزيادة المطلوبة في الإنفاق الحكومي أو الانخفاض المطلوب في الضرائب لتحقيق زيادة محددة في التوظف أو الدخل للوصول إلي التوظف الكامل والدخل المقابل له. وذلك

شكل بياني رقم (٥)
أثر السياسة المالية

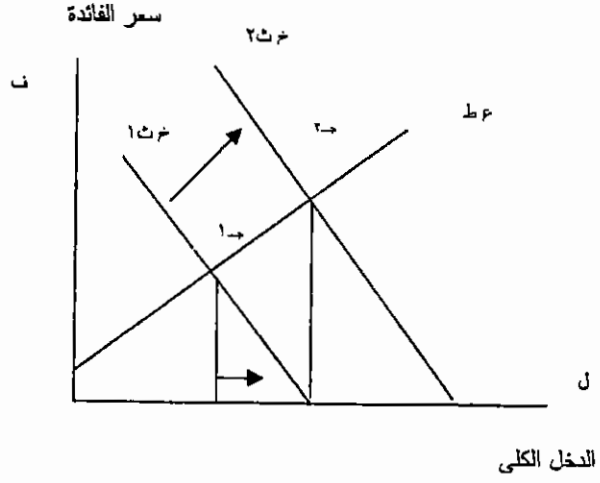

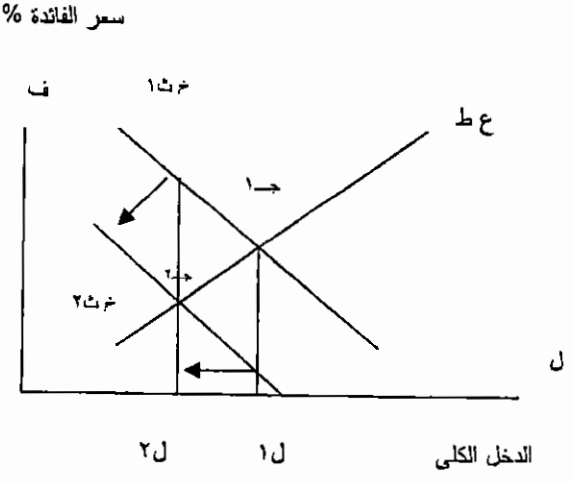

لأثر الفائدة المثبط الذي يقلل من أثر مضاعف الإنفاق الحكومي ومضاعف الضرائب ولكي يمكن التعرف على ذلك فإن الأمر يتطلب التعرف على أثر ارتفاع سعر الفائدة الناتج عن هذا الإنفاق على الاستثمار الخاص، وهو يتطلب بدوره التعرف على انحدار منحنى ع ط. وهو ما سنعود إليه في الشكل البياني الموضح لفاعلية السياسة المالية.

أما القسم ب من الشكل فيبين حالة التضخم، وأثر السياسة المالية الانكماشية عليه. حيث في هذه الظروف يقل الإنفاق الحكومي أو تزيد الضرائب أو يتم الأخذ بالاثنين معاً. فإذا فرض وكان توازن الاقتصاد كما يوضحه تقابل منحنى ع ط ومنحنى خ ث١ عند النقطة ج١، حيث يكون الدخل الكلي ل١، وهو أكبر من الدخل المطلوب لتحقيق التوظيف الكامل كأثر من آثار ارتفاع الأسعار. فإن السياسة المالية التقييدية يؤدي إلي انتقال منحى خ ث١ إلي اليسار حيث يصبح في الوضع خ ث٢. وعند تقاطعه مع منحى ع ط أي النقطة ج٢ يتحدد الدخل التوازني الجديد ل٢. وبالطبع فإن الأمر هنا لا يختلف كما سبق قوله (في حالة السياسة المالية التوسعية) حيث لا يمكن معرفة مقدار خفض الإنفاق أو زيادة الضرائب المطلوبة لإزالة التضخم دون معرفة أثر انخفاض سعر الفائدة المصاحب على انتقال دالة خ ث إلي اسفل تجاه اليسار على الإنفاق الخاص الذي يزداد في حالة على عكس المطلوب.

أما الشكل (٦) بقسميه فيبين مدي فعالية السياسة المالية. أما القسم أ منه فيبين أثر سياسة مالية فعالية نسبياً حيث منحنى خ ث شديد الانحدار نسبياً، منحنى ع ط مستو نسبياً. وحيث أن فعالية السياسة المالية تتوقف على انحدارات هذين المنحنيين فأن الانحدار الشديد نسبياً ع خ ث والاستواء النسبي في ع ط (أي قلة الانحدار) يؤدي إلي أن تكون السياسة المالية فعالة نسبياً.

ونظراً لأن انحدار منحنى خ ث يتوقف على انحدار دالة الاستثمار، فإن في حالة عدم الاستجابة السريعة للمستثمرين للتغير في سعر الفائدة، فإن دالة الاستثمار تكون شديد الانحدار مما يسبب شدة انحدار منحنى خ ث.

كما أن انحدار منحنى ع ط يتوقف على انحدار منحنى الطلب على النقود، فإذا كانت استجابة الأفراد سريعة للتغير في سعر الفائدة فإن دالة التفصيل النقدي تكون قليلة الانحدار، وقريبة من الاستواء مما يتسبب في أن يكون منحنى ع ط مستوياً نسبياً.

فشدة الاستجابة لسعر الفائدة عند تقدير مقدار الأرصدة النقدية المحتفظ بها بالنسبة للدخول، وعدم شدة الاستجابة لتغير سعر الفائدة عند تقرير الاستثمار تؤدي إذا لفعالية السياسة المالية حيث يعمل كل من مضاعف الإنفاق الحكومي ومضاعف الضرائب بلا مثبطات.

أما القسم ب من الشكل فيبين الحالة التي تكون فيها السياسة المالية غير فعالة نسبياً، حيث عكس الحالة السابقة في القسم أ فمنحنى خ ث مستو نسبياً لعدة تأثر المستثمرين بتغير سعر الفائدة عند تقرير الاستثمار لأن دالة الاستثمار تكون مستوية نسبياً، ومنحنى ع ط شديد الانحدار لقلة استجابة الأفراد لتغير سعر الفائدة عند تقرير مقدار الأرصدة النقدية التي يحتفظون بها، وهو ما يعنى أن دالة تفصيل السيولة شديدة الانحدار ويترتب على ذلك شدة انحدار منحنى ع ط. وفي ظل هذه الظروف تكون السياسة المالية غير فعالة نسبياً.

ويفترق الاقتصاديون في تقديرهم لهذين القسمين من الشكل المذكور حيث يري الكينزيون فعالية السياسة المالية، فيؤيدون فكرة هذه القسم أ وأنه يمثل الاقتصاد القومي أصدق تمثيل. أما النقديون فيرون عدم فعالية السياسة المالية وأن القسم ب هو الذي يمثل التصوير المناسب لآثار فعالية السياسة المالية.

حيث يرون أهمية السياسة النقدية وليس المالية في علاج التقلبات الاقتصادية. وسنبين بعضا من أوجه الخلاف هذه من خلال تصوير بياني لمدي فعالية كل من السياسة المالية والنقدية، بعد التعرف على التوقيت المناسب للسياسة المالية وأثر ذلك على حالة الاقتصاد.

أما التوقيت فإن نجاح السياسة يتوقف على تشخيص حالة الاقتصاد من تضخم أو انكماش أو اتجاه نحو أي منهما، ونوع الاجراء المناسب وتوقيته.

شكل بياني رقم (٦)
فعالية السياسة المالية

سعر الفائدة%

أ فعالة نسبيا

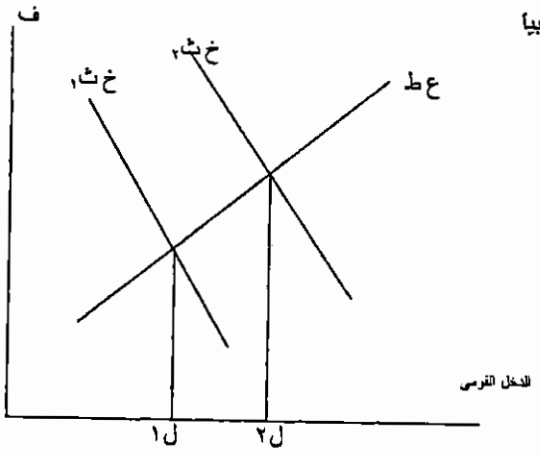

سعر الفائدة

ف

ب- غير فعالة نسبيا

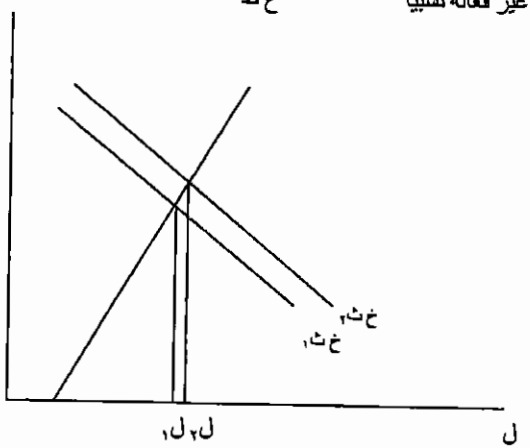

كذلك على الفترة التي تنقضي بين اتخاذ الإجراء، والأثر المترتب عليه. ويبين الشكل البياني رقم (٧) أن الاقتصاد يتعرض لتقلبات وتذبذبات في الاتجاه العام له والذي يستخدم مقدار الدخل الكلي في التعبير عنه مع الزمن. فهناك اتجاه هام وتذبذبات ثانوية على هذا الاتجاه، وهناك تغيرات في الاتجاه بين صعود ونزول.

ويتعين التمييز بينهما، حتى لا يتخذ إجراء خاطئ في حالة لا تناسبه فيحدث الاتجاه العكسي، ومن هذا الشكل يتضح أن توقيت الإجراء اللازم لمقاومة الكساد من الأنسب له أن يتخذ عند بداية الاتجاه النزولي أي عند الزمن ز١، أما الإجراء المقاوم للتضخم فإن أنسب وقت له عند ز٢، وهكذا.

إلا أن التوقيت المناسب لا يكفي بل يتعين أن يكون الإجراء بالقدر المناسب لأحداث التأثير المطلوب، وأن يتبع الأسلوب المناسب لإحداث الأثر المطلوب في الوقت المناسب أيضاً، فلا يتأخر عن الوقت المناسب أو يفوته فيحدث اتجاه عكس ما هو مطلوب أو يتفاقم الوضع بدلاً من أن يتم علاجه.

فلو تأخر أثر الإجراء التوسعي للخروج من الكساد عن الزمن ز١ إلي قرب الزمن ز٢ فرضا، فإن الكساد سيستمر إلي هذا الوقت ثم يفعل الأثر الخاص بالسياسة المتبعة سيكون التضخم التالي أشد مما لو لم تتخذ الحكومة هذا الإجراء. وبدلاً من أن يأخذ التضخم الشكل المبين بالخط المتصل عند الزمن ز٢ فسيرتفع إلي الخط غير المتصل (الذي يعلو الخط المتصل) اعتباراً من الزمن ز٣، وهكذا.

وبالمثل قد يحدث ذلك عند الإجراء الانكماشي أو التقييدى في مواجهة التضخم حيث لو تأخر الأثر عن الزمن ز٢ حتى قرب ز٤ فسيصبح الانكماش التالي على الزمن ز٣ شديداً، ويوضح ذلك الخط غير المتصل أسفل الخط المتصل مقابل ز٤.

شكل بياني رقم (٧)
توقيت إجراءات السياسة المالية

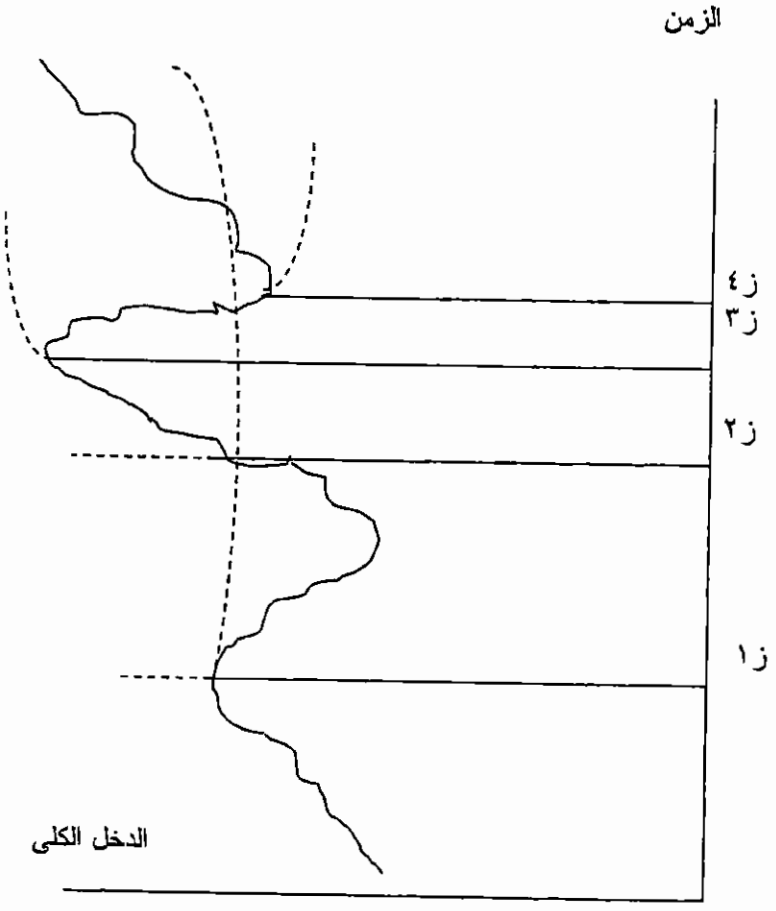

لذا فمن الأهمية بمكان مراعاة التوقيت المناسب والحجم المناسب والإجراء الفعال الذي يؤتي الثمرة المرجوة في الوقت المناسب.

هذا والمعتاد أن هناك مشاكل بين أوضاع التوازن الساكنة حال الانتقال من حالة إلي أخري، حيث أن فترة التأخير المذكورة قد تشهد إجراءات مختلفة من الأفراد والمؤسسات المختلفة كالأجور والأسعار المختلفة مما يسبب بعض المشاكل لواضعي السياسة، فقد تحدث بطالة عند مقاومة التضخم على سبيل المثال.

فعالية السياستين المالية والنقدية في الظروف الاقتصادية المختلفة:

يري التقليديون ومن بعدهم النقديون الآن فعالية السياسة النقدية في تحديد مستوى الدخل والارتفاع به لعلاج المشاكل الناجحة عن انخفاض في حالات حدوث ذلك. وعدم فعالية السياسة المالية في ذلك، وأن التحكم في مقدار المعروض من النقود هو الأساس في علاج مشاكل الاقتصاد، لأن كل تغيرات الدخل كما يراها التقليديون تغيرات حقيقية تتطلب تحكما مقابلاً في عرض النقود.

أما الكينزيون فيرون فعالية السياسة المالية وعدم فعالية السياسة النقدية في تحديد مستوى الدخل والارتفاع به في حالات الكساد التي يتعرض لها الاقتصاد. وعدم فعالية السياسة النقدية إذ أن الاقتصاد في هذه الحالات يقع في أو مصيدة السيولة التي تمنع استجابة سعر الفائدة للتغير في عرض النقود لأنه يكون قد أدني انخفاض له ومهما زاد عرض النقود لا ينخفض سعر الفائدة وبالتالي لن يزيد الدخل.

ويبين الشكل البياني رقم (٨) تصويراً بيانياً لاختلاف مرونة منحنى ع ط مع أسعار فائدة متفاوتة. وكذلك إمكانيات التوازن بينه وبين منحنى خ ث وتحديد مستوى الدخل. وأثر السياستين المالية والنقدية في ذلك. ويشتمل

الشكل على بيان مرونة الأجزاء المختلفة لمنحنى ع ط ويوضحها ميل هـذا المنحنى، وبيان إمكانيات انتقاله بفعل تغير عرض النقود (السياسة النقديـة). وكذلك ميل (انحدار) منحنى خ ث وإمكانيات التأثير فيه وانتقال بفعل الإنفاق الحكومي والضرائب (السياسة المالية) ومن ثم أثر ذلك على الدخل.

هذا وتتغير مرونة منحنى ع ط بتغير سعر الفائدة فيصبح المنحنـى عديم المرونة عند ارتفاع سعر الفائدة إلي أقصى حد يتوقعه المتعاملون فـي سوقي النقود والأوراق المالية.

ويتجه منحنى ع ط إلي الارتفاع الحاد نتيجة لعدم اسـتجابة الطلـب على النقود للمضاربة لسعر الفائدة ويحتفظ الأفراد بالـسندات ولا يبادلونهـا بالنقود فيصبح منحنى ع ط عديم المرونة ويعرف هذا الجزء من منحنى ع ط بالمدى التقليدى، حيث يكون الطلب الكلي للنقود بغرض المعاملات فقط، ولا يكون هناك طالب للمضاربة، ويكون طلب المعادلة دالة في الدخل.

فثبات الدخل يعنى ثبات الطلب النقدي لذا يصبح المنحنى ع ط عديم المرونة.

وفي هذه الحالة فإن التحكم في عرض النقود (السياسة النقدية) هـو الذي يؤدي إلي تغير مستوى الدخل تبعاً للنظرية الكمية في النقـود. فزيـادة عرض النقود تنقل منحنى ع ط١ إلي اليمين حيث منحنـى ع ط٢. ويترتـب على زيادة المعروض من النقود انخفاض سعر الفائدة من ف٥ وهي المقابلـة لنقطة تقاطع منحنى ع ط١، منحنى خ ث٣ إلي ف٤ المقابلـة لنقطـة تقـاطع منحنى ع ط٢ ومنحنى خ ث٣. حيث يترتب على زيادة عرض النقود من قبل السلطات النقدية أن يبيع الأفراد السندات مقابل النقود (إذا كان سعر السندات مرتفعاً) المقدمة من السلطات النقدية (والتي ترفع لهم قيمـة الـسندات كمـا سيأتي في السياسات النقدية لزيادة أرصدتهم النقدية بغيـة زيـادة الإنفـاق) فينخفض سعر الفائدة مما يحفز الاستثمار ويقلل من الادخار.

ولا تؤدي السياسة المالية في هذه الظروف إلي التأثير في الدخل، فلو زادت الدولة من إنفاقها أو قللت الضرائب أو كليهما معاً (أي بدلاً من السياسة النقدية السابقة) فإن خ ث٢ سينتقل إلي أعلى خ ث٣ فيزيد سعر

شكل بياني رقم (٨)
فعالية السياستين المالية والنقدية

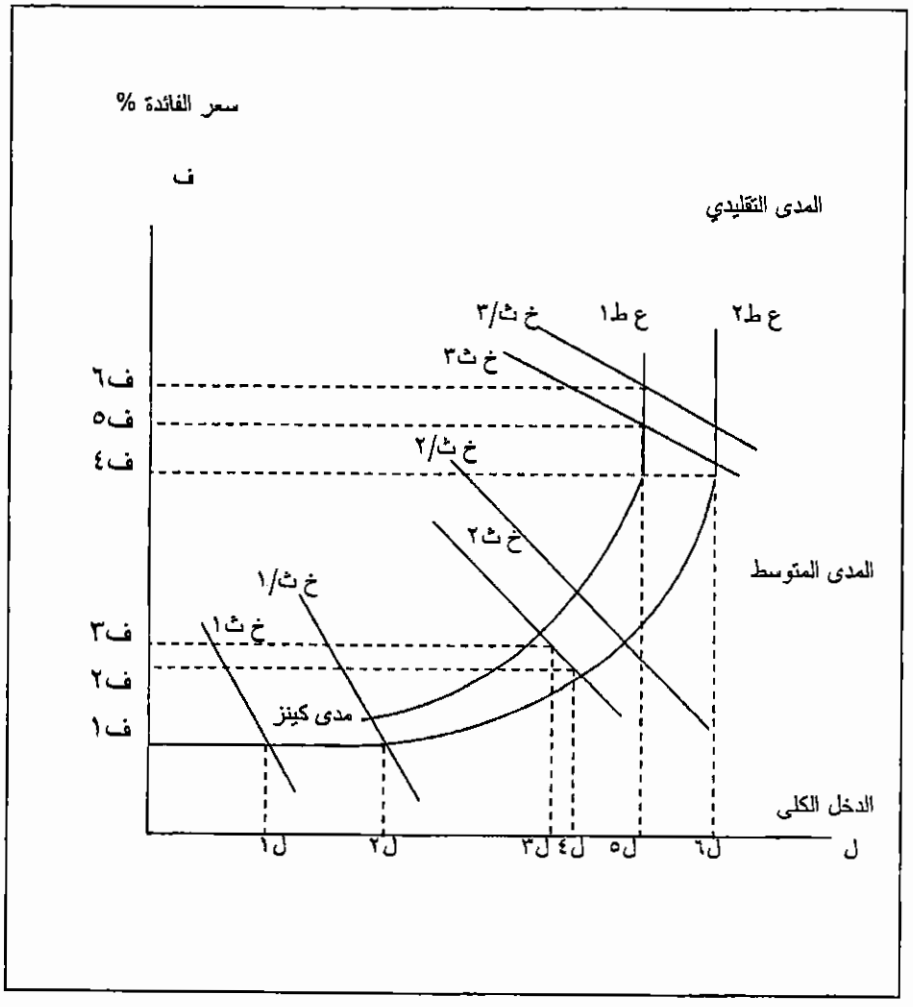

الفائدة من فـ٥ إلي فـ٦، ولا يتغير الدخل. لأن الزيادة في الطلب الكلي نتيجة للسياسة المالية سيقابلها ارتفاع في سعر الفائدة مما يقلل من الإنفاق الخـاص فيثبط ذلك من أثر الإنفاق الحكومي، ولا مجال هنا لزيادة الدخل دون زيـادة عرض النقود.

أما الطرف الآخر من منحنى ع ط جهة اليسار فهو المدى المعروف بمدى كينز حيث فخ السيولة. وفيه يكون المنحنى مرن تماماً للتغير في سعر الفائدة، إذ في هذه الظروف يصل سعر الفائدة إلي أدني حد لـه، ولا يتوقـع معه المتعاملون في سوقي النقود والأوراق المالية خفضاً آخر فيه، وفي نفس الوقت لا تزيد أسعار السندات عن ذلك فينتجه الأفراد لمبادلة أكبر قدر مـن السندات بالنقود، والاحتفاظ بالنقود بغرض المضاربة بصفة أساسية وفي هذا الجزء من المنحنى المعبر عن ظروف اقتصاد يعاني من الكساد فلن يكـون هناك مجال للسياسة النقدية حيث لن يترتب على تغيير عـرض النقـود أي تغيير في سعر الفائدة إذ لن يقل عن مستواه الذي بلغه. وزيادة عرض النقود في هذه الحالة تنقل منحنى ع ط١ إلي اليمين ولكن دون الجزء الخاص بمدى كينز لوقوعه في مصيدة السيولة. لذا لا يترتب على عرض النقود أي زيادة في الدخل.

ولن ينجح هذا الإجراء (السياسة النقدية) في التأثير في منحنى خ ث١ (لو فرض أنه مع ع ط١ هو الممثل لتوازن الاقتصاد فـي الحالـة)، ولـيس لمرونة منحنى خ ث١ في هذه الحالة أي تأثير لأنه لن يحدث تحرك عليه أو منه إلي منحنى آخر طالما لا يتغير سعر الفائدة.

والإجراء الفعال في هذه الحالة هو السياسة المالية حيث يؤدي الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب أو كليهما معا إلي انتقال منحنى خ ث١ إلي خ ث٢ حيث نقطة توازن جديدة مع منحنى ع ط فيزيد الدخل من ل١ إلي ل٢.

أما بين المدى التقليدى ومدى كينز فإن الأمر مختلف وتعالجه كلا من السياسة المالية والنقدية كما هو مبين عند دراستهما، حيث يتوفر لمنحنى ع ط بعض المرونة.

ويري كينز أن الإنفاق العام والميزانية الدورية من أهم أدوات السياسة المالية التي تتبعها الدولة بقصد التأثير في النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لرأي كينز من محدودية سياسة الدولة في تشجيع الاستهلاك الفردي أو الاستثمار الخاص، وأن الإنفاق الحكومي هو العامل الهام في التأثير على مستويات النشاط الاقتصادي والتقلب فيه إلي جانب النظام الضريبي الذي يتكامل معه. وأضاف ليرنر أن كلا من الإنفاق العام والضرائب والدين العام أسلحة ثلاث يمكن استخدامها تبعاً لظروف الاقتصاد في تحقيق الأهداف الاقتصادية في الاستقرار والتوظيف والتنمية.

ولم يعط الفكر التقليدى قبل كينز اهتماماً بالإنفاق الحكومي ودور السياسات المالية في التأثير في مستويات النشاط الاقتصادي للمجتمع لقيامه على أساس الحرية الفردية التامة وعدم تدخل الحكومة في أي نشاط خاص بالمجتمع باستثناء الأمن والدفاع وبعض المرافق العامة واتخاذ الموازنة الحكومية بناء على ذلك دوراً حيادياً بالنسبة للاقتصاد ووجوب توازن هذه الموازنة وعدم تعرضها للاختلال بغية التأثير في النشاط الاقتصادي. كما عارض التقليديون الدين العام لمساوئه المتمثلة في عدم إنتاجية الإنفاق العام، وأن الدين العام سيقتطع الأموال من الأفراد المنتجين في المجتمع العاملين على زيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد يضيف عبء الاقتصاد، في الوقت الذي يوجه فيه الإنفاق الحكومي إلي مشروعات ربما كانت عابثة وغير نافعة. وربما أدي الدين العام ودفع الفائدة لإعادة توزيع الدخل لحساب الأغنياء وهم حملة السندات على حساب دافعي الضرائب غير المباشرة وهم غالباً فقراء.

كما أن الاقتراض قد يؤدي إلي التضخم عن طريق تدهور الإنتاج القومي من جزاء حرمان قطاعات الإنتاج من المال المقترض وزيادة الإنفاق الحكـومي غير المنتج.

يري الكينزيون فعالية السياسة المالية إذ يرون أن دالـة الاسـتثمار يكون شديدة الانحدار لعدم الاستجابة السريعة للمستثمرين للتغير فـي سـعر الفائدة الربوية على رأس المال، ولسرعة استجابة الأفراد للتغير فـي سـعر الفائدة مما يسبب قلة انحدار دالة التفضيل النقدي وقربها من الاستواء فـشدة الاستجابة لسعر الفائدة عند تقدير مقدار الأرصدة النقدية المحتفظ بها بالنسبة للدخول، وعدم شدة الاستجابة لتغير سعر الفائدة عند تقرير الاستثمار تـؤدي إلي فعالية السياسة المالية حيث يعمل كل من مضاعف الإنفـاق الحكـومي ومضاعف الضرائب بلا مثبطات.

أما النقديون فيرون عكس ذلك إذ يرون أن السياسة المالية غير فعالة نسبياً لشدة تأثر المستثمرين بتغيرات سعر الفائدة عند تقرير الاسـتثمار لأن دالة الاستثمار تكون مستوية نسبياً، ولقلة استجابة الأفراد لتغير سعر الفائـدة عند تقرير مقدار الأرصدة النقدية التي يحتفظون بها. وهو ما يعنى أن دالـة تفصيل السيولة لا يكون شديدة الآثار وفي ظل هذه الظروف تكون الـسياسة المالية غير فعالية نسبيا، لذا يرون أن السياسة النقدية هي الفعالة في عـلاج التقلبات الاقتصادية، وأن التحكم في مقدار المعروض من النقود هو الأساسي في علاج مشاكل الاقتصاد، لأن كل تغيرات الدخل تغيرات حقيقيـة تتطلـب تحكما مقابلا في عرض النقود.

أن علاج انخفاض مستوى الدخل في حالات الكساد يكون في السياسة النقدية. أما الكينزيون فيرون عدم فعالية السياسة النقدية في تحديد مـستوى الدخل الارتفاع به في حالات الكساد التي يتعرض لهـا الاقتـصاد، إذ يقـع

الاقتصاد، في هذه الحالات في فخّ (أو مصيدة) السيولة التي تمنع استجابة سعر الفائدة للتغير في لزمن النقود لأنه يكون قد بلغ أدني انخفاض له، وبهما زاد عرض النقود لا ينخفض سعر الفائدة، وبالتالي لا يزيد الدخل كما أن الأفراد لا يتوقعون زيادة أسعار السندات لذا يتجهون لمبادلة أكبر قدر من السندات والنقود والاحتفاظ بالنقود بغرض مضاربة بصفة أساسية، أن هذه الظروف لا تنتج استجابة النقدية لمرونة دالة التفضيل النقدي.

وأن الإجراء الفعال في هذه الحالة هو السياسة المالية حيث يؤدي الإنفاق الحكومي أو خفض الضرائب أو كليهما معا إلي زيادة الدخل.

أما في حالات زيادة سعر الفائدة إلي أقصى حد يتوقعه المتعاملون في سوق النقود والأوراق المالية وعد مرونة التفضيل النقدي الأخر بالسندات ولا يبادلونها بالنقود ولا يستجيب الطلب على النقود للمضاربة لسعر الفائدة. ويكون الطلب الكلي للنقود بغرض المعاملات فقط، ولا يكون هناك طلب يرى النقديون أن العلاج يكمن في السياسة النقدية فزيادة عرض النقود تعمل على خفض سعر الفائدة إذ يبيع الأفراد السندات مقابل النقود (لذا كان سعر السندات مرتفعا) المقدمة من السلطات النقدية (التي ترفع لهم قيمة السندات لزيادة أرصدتهم النقدية) فينخفض سعر الفائدة مما يحفز الاستثمار ويقلل من الادخار. ولا يؤدي أي السياسة المالية في هذه الظروف إلي التأثير في الدخل، فلو زادت الدولة من إنفاقها أو قللت الضرائب أو كليهما معا (أي بدلا من السياسة النقدية) فيزاد سعر الفائدة، ولا يتغير الدخل، لأن الزيادة في الطلب الكلي نتيجة للسياسة المالية سيقابلها ارتفاع في سعر الفائدة مما يقلل من الإنفاق الخاص فيثبط ذلك من أثر الإنفاق الحكومي، ولا مجال لزيادة الدخل دون زيادة عرض النقود.

وبين هذين الطرفين أقصى حد لسعر الفائدة وأدني حد له مدى متوسط تعالجه كل من السياستين المالية والنقدية ويعرف الطرف الأقصى بالمدى التقليدى حيث فعالة السياسة النقدية وعدم فعالية السياسة المالية، أما الطرف الأدنى فيعرف بمدى كينز حيث فعالية السياسة المالية نسبياً، وعدم فعالية السياسة النقدية. أما المدى المتوسط بينهما ففيه بعض المرونة في الدوال المذكورة مما يمكن إتباع السياستين وتحقيق نسبة النجاح بالشروط المذكورة أي تبعاً لمدى استجابة المستثمرين والأفراد للتغير في سعر الفائدة فيما يتعلق بقرارات الاستثمار والطلب على النقود، وذلك بشرط اتباع الإجراءات المناسبة لظروف الاقتصاد وبالقدر وفي التوقيت المناسب لهذه الظروف، واستجابة الجهاز المصرفي والمستثمرين الأفراد للخدمات، إلا أنه نظراً لوجود سعر الفائدة الربوية في الاقتصاد غير الإسلامي والتي تؤثر على تصرفات كل من المستثمرين بالاستثمار والأفراد بالاحتفاظ بالنقود والجهاز المصرفي بإيجاد نقود الودائع فإن فعالية السياسة المالية والسياسة النقدية تتأثر تبعاً لما تؤديه كل منهما في التأثير على سعر الفائدة على قرارات هؤلاء المستثمرين والأفراد والجهاز المصرفي وكذلك تبعاً لتوقيت أي منهما إذ أن هناك فترة زمنية تمر عادة بين اتخاذ الإجراء وبداية تأثيره تسمى بفترة التأخير فضلاً عن تأثير هذه الفعالية بتوقعات المنظمين والمستثمرين ومدى تفاؤلهم أو تشاؤمهم باتجاهات النشاط الاقتصادي، وبمدى تجاوب الجهاز المصرفي مع اتجاه السياسة المطلوب، وهي عوامل تؤثر في فعالية السياسة المتبعة.

أي أن سعر الفائدة الربوية في هذه الاقتصاديات الربوية يكون حاجزا أمام استقرار الاقتصاد وعلاج مشاكله وأزماته.

أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يوجد سعر الفائدة الربوية، وبديله الإسلامي في التأثير في قرارات الاستثمار هو معدل المشاركة في الربح للمال المشارك في المشروعات الاقتصادية المختلفة إلا أنه ليس وحده المؤثر تجعل دالة الاستثمار أقل مرونة منها في اقتصاد غير إسلامي.

كما أن هناك عوامل عديدة تؤثر في طلب الأفراد على النقود، فالطلب على النقود أضيق نطاقا مما في الاقتصاديات غير الإسلامية لعوامل كثيرة موضوعية ونظامية وذاتية منها ثبات سعر الفائدة وعدم وجود المضاربة في الأسواق المالية (عدا الجهاز في الاستثمار الحقيقي المربح). كذلك فهناك عوامل أخرى تجعل دالة الاستهلاك في المجتمع الإسلامي أقل مرونة أي أقل عرضه للتغيير لاستقرار الاقتصاد وتكييف نمط الطلب وتوزيع الدخل.

كما أن عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بحجم الدخل القومي ويتبع التغير فيه، وهو محكوم بذلك، ولغياب سعر الفائدة فإن النقود الائتمانية أقل نطاقا بكثير من الاقتصاد غير الإسلامي.

وينتج ذلك أن قرارات الاستثمار من قبل المنظمين لن تتأثر بشدة التغير في معدلات الربح (بديل الربا) لوجود عوامل أخرى إلي جانبه تؤثر في قرار الاستثمار كوجود الإنفاق التطوعي والزكاة وغيرهما. كما أن طلب الأفراد للنقود تبعا لتغير معدلات الربح (بديل الربا) غير كبير لوجود عوامل أخرى تؤثر في هذا الطلب، وتجاوب الجهاز المصرفي مع سياسة الدولة أمر معتاد.

مما يعنى أن فعالية أي من السياستين المالية والنقدية تقع في المجال الوسط الذي فيه بعض المرونة والتأثير في يعنى إمكان اتباع هاتين السياستين في علاج المشاكل التي قد يصادفها الاقتصاد دون عقبات تنشأ عن الربا

وآثاره على قرارات المنظمين بالاستثمار والأفراد بطلب النقود و العـرض النقدي في الاقتصاد. وتكون فعالية هاتين السياستين وسطا بـين مـا يـراه الكينزيون والنقديون. فإذا علمنا أن التقلبات الاقتصادية أقل تكرارا وأضـيق نطاقا وأقل حدة في الاقتصاد الإسلامي عن غيره كان ذلك مؤديا لأن يكـون العلاج أيسر أداء وأقصر زمنا وأكثر فعالية لما قد يصادفه هذا الاقتصاد من مشكلات.

إذا لم تكف سائر الموارد السابقة وإمكانيات التعجيل بالزكاة، وموارد المشروعات العامة التى تتولاها الدولة والأموال التى ليس لها مالك معين، وإمكانيات ضغط النفقات والمصروفات العامة للدولة لتقتصر على المتوجب عليها فقط دون إسراف أو تبذير أو التزام بما لا يلزم. فإن الضرائب قد تمثل حلا فى ذلك الوقت للقيام بالأعباء والنفقات المطلوبة من المجتمع. وأغلب الفقهاء على قصر هذه الضرائب على ما يحتاجه الإنفاق على رعاية المحتاجين والجهاد فى سبيل الله فقط، وهو ما يدخل فى إطار التكافل الاجتماعى والواجبات الشرعية فى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وأدلة ذلك هى:

قال رسول الله ﷺ «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور» (أخرجه أبو داود).

والعشور هى عشور البياعات والتجارات وليست عشور الصدقات. والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور إنما هو ما صولحوا عليه فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم إلا الجزية[1]. فإن أخذوا العشور من المسلمين عوملوا بالمثل[2].

وفى حديث بريدة الذى رواه مسلم والنسائى وأبو داود فى قصة المرأة التى زنت وجاءت للنبى ﷺ : ليقيم عليها الحدّ جاء قول رسول الله ﷺ «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». أى أن المكس أشد من

---

(١) الحافظ المنذرى، مختصر سنن أبى داود، جـ٤، ص٢٥٣-٢٥٤ .

(٢) الحافظ المنذرى، مختصر سنن أبى داود، جـ٤، ص٢٥٣-٢٥٤ .

الزنا. وقول رسول الله ﷺ «إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا البغى بفرجها أو عشار» (رواه الطبرانى وأحمد)[1].

والمكس هو الضريبة وهو العشار.

وقد قال رسول الله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (رواه الجماعة).

وقال عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا» (رواه مسلم).

وقد ذكر ابن تيميه فى أحد المواضع أن المكوس لا يسوغ وضعها اتفاقاً. وذكر فى موضع آخر أن ما يأخذه الملوك من الكلف يضربونها على الناس دخلها التأويل والشبهة، لأن طائفة من الفقهاء أفتوا طائفة من الملوك بجواز وضع أصل هذه الوظائف كما فعل ذلك أبو المعالى الجوينى فى كتابه غياث الأمم، وكما ذكر ذلك بعض الحنفية. إلا ما كان منها لصرفه فى الجهاد فإنه جائز وسائغ وليس من الشبهات. ويحل لبيت مال المسلمين الأموال التى ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين[2].

ويقول الماردى أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال.

وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو على بيت المال[3].

---

(١) الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة المقدس، جـ٣، ص٨٨ .

(٢) ابن تيميه، مجموع فتاوى ابن تيميه، جـ٢٨، ص٢٧٧، جـ٢٩، ص٢٦٤-٢٦٧

(٣) أبو الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى الحلبى، مصر.

وقد ذكر ابن نجيم أن العشار مذمومه لما فيها من الظلم فـى أخـذ الأموال[1]، وقد ذكر ابن عابدين أن ذم العشار والمكوس لما فيها من إرهاق للناس وإثراء للجباة على حسابهم[2].

أى أن الضرائب لا تجوز على المسلم بصفة عامة إلا إذا كان ذلك لا غنى عنه للقيام بمصلحة مشروعة وعجزت موارد بيت المال عن الوفاء بها. وتحقق بها عدم الإرهاق، وامتنع الظلم، وكان إنفاقها فى الوجوه المشروعة، وأنه لا تكون سنة عامة تتبع فى كل وقت، بل تدور مع المـصالح ووفـرة الموارد أو قلتها. وقد قال القرطبى: اتفق العلماء أنه إذا نزلـت بالمـسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها، قال مالك: يجب على النـاس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[3].

وقد ذكر أبو حامد الغزالى فى المستصفى أنه إذا خلت الأيـدى مـن الأموال ولم تكف أموال المصالح خراجات الجنود وخيف من تهديـد العـدو للبلاد أو تمرد بعض الجند، جاز للحاكم فرض الوظائف على الأغنياء بمـا يكفيهم، تحملاً لأهون الضررين[4]. وقد قيد الغزالى ذلك فى موضع آخر (فى شفاء الغليل) بشرط ثان إلى جانب خلو بيت المال من الأموال هـو ضـغط النفقات واستنفاذ كل الوسائل فى ذلك[5].

---

(١) ابن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ٢، ص٢٤٩ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المطبعة الميمنيـة، والكتاب يعرف بحاشية ابن عابدين، جـ٢، ص٤٢ .

(٣) شوقى إسماعيل شحاته، التطبيق المعاصر للزكـاة، دار الـشروق، جـدة، ١٩٧٧، ص٤٨.

(٤) أبو حامد الغزالى، المستصفى، جـ١، ص٣٠٣ .

(٥) أبو حامد الغزالى، شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك العليـل، ص٢٣٦-٢٣٧ .

وقد قال الشاطبى: «أنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى كثير من الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجنود إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال بيت المال. ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، كيلا يؤدى تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود.

وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإنما نظام ذلك كله شوكه الإمام بعدله. فالذين يحذرون من الدواهى لو تنقطع عنهم الشوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول. وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر فى الشواهد.

ولو وطئ الكفار فى أرض الإسلام لوجب القيام بالنصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها للهلكة زيادة إلى إنفاق المال. وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين».

وإذا قدرنا هجومهم واستشعر الإمام فى الشوكة ضعف وجب على الكافة إمدادهم. كيف والجهاد فى كل سنة واجب على الخلق. وإنما يسقط باشتغال المرتزقة. فلا يتمارى فى بذل المال لمثل ذلك.

وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلابد من الحراس.

فهذه ملاءمة صحيحة إلا أنها فى محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شئ وضعفت وجوه الدخل فلابد من جريان حكم التوظيف. وقد نص على ذلك الغزالى فى كتبه وابن العربى فى أحكام القرآن، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف فى أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع[1].

ويحدد الشاطبى فى ذلك شروطاً هامة للضراب هى عدالة فرضها وجبايتها والتزامها بالضرورة فتقدر بقدرها بما يفى بها، ولا تؤخذ من ثروات الناس ورؤوس أموالهم حتى لا تضرهم ولا تؤثر على أوضاعهم المالية وأصولهم الاستثمارية. كما أنها تؤخذ عيناً (فى رأيه) مما يسهل جبايتها وتقل مؤونتها. كما أنه يرى العدول عنها إذا كانت للدولة موارد متوقعة فتقترض إذا حالياً من الأفراد والمشروعات الخاصة والجهاز المصرفى لحين ورودها فتردها إليهم.

وتدور آراء عز الدين بن عبد السلام، والنووى حول نفس هذه الآراء أيضاً فى جواز فرض الضرائب بقيود وشروط. فقد أفتى عز الدين بن عبد السلام السلطان قطز فى مصر حين أراد فرض ضرائب على الناس لتوفير المال لتجهيز الحملات لصد التتار عن بلاد المسلمين أنه يجوز له فرض الضرائب بشرط عدم بقاء شئ من المال فى بيت المال (الخزانة العامة

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى، الاعتصام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، المجلد الثانى، ص١٢١-١٢٣.

للدولة) وأن يبيع السلطان ما يتوافر لدى الدولة من كساء مذهب مخصص للأمراء والحاشية وآلات نفسيه. وأن يباع ما لدى الجند من أموال وآلات فاخرة قبل أن يتجه لفرض الضرائب على الناس. وهو نفس ما أفتى به الإمام النووى للسلطان بيبرس لنفس المهمة وهى قتال التتار من أنه لا يحل فرض ضرائب على الناس قبل استنفاذ ما فى بيت المال وما يتوفر لدى الدولة من موارد أخرى من أراض ومزارع ونقود وغيرها[1].

وليس المقصود فى مفهومنا وأوضاعنا الحالية من خلو بيت المال أو استنفاذ ما فيه هو حدوث ذلك فعلاً وإلا تعرضت الدولة للإفلاس، وتوقفت المصالح، وتعرض الناس للحرج ونظام الدولة للخلل. بل أن تكون الموارد المتوقعة بحيث لا تفى بالنفقات المتوقعة، إذ يبعد أن يقوم نظام الدولة على التلقائية والعفوية والارتجال.

أما نفقات الدولة الأخرى فى مشروعات وخطط التنمية العامة للدولة فإن تمويلها لا يكون بالضرائب كمورد يعتمد عليه. إذ الأصل فى النشاط الاقتصادى فى الدولة الحرية الفردية فى الإطار المرسوم وتشجيعه وحثه على القيام بمتطلبات التنمية فى حدود إمكانياته وما توفره له آلية السوق من حوافز، وما توفره له الدولة أيضاً من وسائل وحوافز لتشجيعه على القيام بالمشروعات المطلوبة كتقديم خدمات أو إعانات خاصة أو قروض ميسرة أو القيام بالتجهيزات الأساسية للقيام بالمراكز الإنتاجية أو التسويقية وغيرها أو المعونة الفنية أو شراء المنتجات بسعر مناسب إلى غير ذلك. علاوة على الاعتماد على أسلوب المشاركة الجماعية للناس مع خطط وبرامج ومشروعات التنمية بطرح صكوك (سندات) المضاربة فى الأسواق، وحث الناس على المشاركة فيها.

---

(١) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، جـ٢، ص١٠٧٩-١٠٨٨ .

كما أن بعضاً من الخدمات التى تقوم بها الحكومات وترى تمويلها بالضرائب ليمكن أن يقدمها بالمجان، يمكن تقديمها بالثمن للحاصلين عليها بدلاً من تحميل غيرهم بعبء الضريبة، مع مساعدة غير القادر على دفع الثمن من بيت المال أو الزكاة إن كان من مستحقيها.

ونظراً لأن الضرائب تمثل مضار وتكاليف على المفروضة عليهم، وأنها من المتوقع لها تحقيق مصالح من جراء إنفاقها فى أوجه المنافع المختلفة. لذا يتعين الاستعانة فى تقريرها من عدمه بأوزان المصالح المتوقع تحقيقها والمضار المتوقعة أيضاً على المكلفين بها فإذا رجحت درجات المصالح أو بمعنى آخر كانت المضار المتوقعة من جراء فرضها وجبايتها أقل من المضار المختلفة الواقعة أو المتوقعة من جراء عدم جبايتها وتوجيهها إلى أبواب المصالح المختلفة قررت الضرائب واتخذت الإجراءات الكفيلة بتحقيق الشروط السابقة فى العدالة وحسن الاستخدام.

ويبين الجدول رقم (٩) درجات المصالح والمضار المختلفة التى تحدث بالنسبة للوازم الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). وأقسامها المختلفة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات ومكملات كل منها للاستعانة بها فى اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الضرائب المذكورة.

جدول رقم (٩) أوزان مجالات الإنفاق والضرائب المختلفة تبعاً لمدى توافقها مع اللوازم الخمس و ما قد ينشأ عنها من مصالح أو مضار

بيان	المصالـــــــح (درجاتها موجبة)						المضار الناشئة (درجاتها سالبة)						غير المباحات (الاختيار صفر)	
اللوازم الخمس	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الضروريات	مكملات الضروريات	الحاجيات	مكملات الحاجيات	التحسينيات	مكملات التحسينيات	الإسراف والترف	التبذير والتبديد
الدين	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	- ٣٠	- ٢٥	- ٢٠	-١٥	- ١٠	- ٥	صفر	صفر
النفس	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	- ٢٤	- ٢٠	- ١٦	- ١٢	- ٨	- ٤	صفر	صفر
العقل	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	- ١٨	- ١٥	- ١٢	- ٩	- ٦	- ٣	صفر	صفر
النسل	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	- ١٢	- ١٠	- ٨	- ٦	- ٤	- ٢	صفر	صفر
المال	٦	٥	٤	٣	٢	١	- ٦	- ٥	- ٤	- ٣	- ٢	- ١	صفر	صفر
غيـــــر المباحـــات فى مجـال الثوابت	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر								
إجمالى عام	٩٠	٧٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	- ٩٠	- ٧٥	- ٦٠	- ٤٥	- ٣٠	- ١٥		

- لا يسمح بمشروعات تضر بالدين أو تخل بلوازم حفظه إطلاقاً وما ذكر هنا من درجات سالبة لا يعنى الأخذ بها فى تقدير مشروعات تضر بالدين بل إن ذكرها فى الجدول يقتصر على بيان أن وجود مضار تنشأ عن المشروعات يقلل من أهميتها كقاعدة عامة. وهى درجات إرشادية توضيحية.

فيضرب كل مبلغ فى درجة المصلحة أو الضرر المتوقع منه، ثم تجمع درجات المصالح جميعاً ودرجات المضار جميعاً فإذا زادت درجات المصالح جميعاً ودرجات المضار جميعاً فإذا زادت درجات المصالح على درجات المضار الممكن تحملها كانت النتيجة فى جانب فرض الضريبة، وإن تعادلت الدرجتان عرض الأمر على مجلس الشورى، وإن قلت المصالح على المضار صرف النظر عنها. وتستخدم المعادلة التالية فى ذلك حين لا يكون هناك استمرار زمنى.

$$\text{المنافع الصافية} = \sum_{م=1}^{ن} ع_{ن} د_{ن} - \sum_{ض=1}^{ر} ت_{ر} د_{ر}$$

حيث مجـ مجموع

ن رمز المنافع، ع المنافع المتوقعة مقومة بقيمتها المتوقعة

ر رمز المضار، ت المضار المتوقعة مقومة بقيمتها المتوقعة

د الأوزان النسبية

كما يستفاد بهذه الأوزان المذكورة أيضاً فى تحديد نوع الضريبة التى تفرض، والمكلفين بها، فهناك كما هو معلوم الضرائب المباشرة على الدخول، والضرائب غير المباشرة على المشروعات الاستثمارية أو الاستهلاك أو التجارة الخارجية وغيرها، ولكل تأثيره تبعاً لسعر الضريبة وظروف الاقتصاد ككل وظروف الأفراد والمشروعات وتقديرهم لدور الضريبة ووجوب دفعها.

ومن الممكن تحديد نوع الضريبة المفروضة ومعدلات فرضها من خلال المصالح التى تحققها للمجتمع واقتصاده من جراء إنفاق حصيلتها والمضار التى تحدثها من جراء فرضها وجبايتها، ومعرفة درجات المصالح ودرجات المضار وإيجاد الأثر الصافى لكل نوع من الضريبة ولمعدلات فرضه المختلفة للاختيار بينها وتفضيل أكثرها تحقيقاً للمصلحة العامة المأذون فيها شرعاً، وللعدالة فى فرضها وجبايتها، وأقلها أضراراً من حيث مقدار الضرر وعدد المتضررين وفترة حدوث الضرر، وأبعدها عن التأثير على الفقراء والمحتاجين فى المجتمع وهو ما يتطلب التنسيق مع جهاز الزكاة، وموافقتها للظروف التى يمر بها المجتمع واقتصاده من حيث الحاجة إلى تشجيع مجالات إنتاجية معينة، أو درء أخطار حادثة أو متوقعة أو التأثير فى استهلاك سلع أو خدمات معينة، أو زيادة صادرات أو تقليل واردات معينة إلى آخر أبواب تحقيق المصالح ودرء المضار المختلفة. على أن تحدد درجات المصالح أو المضار المختلفة تبعاً لمجال تأثيرها بالنسبة للوازم الخمس وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأقسامها المختلفة الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملات كل، ولمدى انتشار المصلحة أو الضرر فى المجتمع ودوامها، ويستعان فى ذلك إما بمبلغ (قيمة) المصلحة (أو الضرر) مضروباً فى الوزن المقابل للقسم الذى ينتمى إليه أو بعدد المستفيدين (أو المتضررين) إن لم يتيسر قيمة المصلحة أو الضرر.

أى أنه والأمر كذلك فإن ع، ت المذكورة فى المعادلة السابقة قد تكون قيمة المنفعة أو الضرر على الترتيب، وقد تكون عدد المستفيدين أو المتضررين من جراء فرض الضريبة وإنفاق حصيلتها، إلا أنه يتعين أن يكون المعيار المستخدم واحداً فى قياس المنفعة أو الضرر فى الحالة الواحدة وفى مقارنة أى حالة بأخرى.

كما يراعى فى حالة اختلاف فترة دوام المصلحة أو الضرر وعدم تضمين حسابات المنافع لذلك ضرب الدرجة فى معامل تصحيح تبعاً لطول الفترة فإذا كان وحدة زمنية واحدة أو أحد أقسام المصالح (أو الضرر) ووحدتان فى قسم آخر وثلاث وحدات فى قسم ثالث، فتضرب درجة القسم الأول فى (١)، وتضرب درجة القسم الثانى فى (٢)، وتضرب درجة القسم الثالث فى (٣) وهكذا. كما يجب مراعاة أن لا تؤدى الضريبة إلى حرمان من ملكية بل تنصب على الدخل الجارى، وألا يؤدى فرضها إلى حرمان طوائف من حاجات ضرورية أو أساسية لينعم غيرها بها وأن تزول بزوال مسبباتها.

وصورة المعادلة المقترح استخدامها فى هذه الحالة (أى فى المفاضلة بين أنواع الضريبة ومعدلاتها) هى:

$$\text{المنافع} = \sum_{م=1}^{ن} ع_{ن} د_{ن} ز_{ن} - \sum_{ض=1}^{ر} ت_{ض} د_{ض} ز_{ض}$$

حيث ع قيمة المنفعة أو عدد المنتفعين

د الوزن النسبى لدرجة المنفعة أو الضرر

ز الفترة الزمنية لتأثير المنفعة أو الضرر

ت قيمة أو عدد المتضررين

ونظراً لأن للضرائب آثاراً متفاوتة تبعاً لأنواعها ومعدلات فرضها على دخول الأفراد ومستويات معيشتهم فإنه يتعين اختيار الأنواع والمعدلات التى تحقق المصلحة بأقل ضرر (محتمل) ممكن.

لذا فإنه من الممكن القول بأن أولويات فرض الضريبة (بعد استنفاذ الوسائل الأخرى الممكنة والسابق الإشارة إليها قبل فرض هذه الضريبة) تكون على دخول الأغنياء لأن أثر الضريبة تكون فى هذه الحالة على مدخراتهم، أما إنفاقهم الاستهلاكى (المباح) فقد لا يتأثر. وفى هذه الحالة سيكون هناك تجاوب من هؤلاء للأمر بالتعاون مع ولى الأمر العادل فى تحقيق مصالح المسلمين المشروعة ودرء المخاطر والأضرار عنهم، ولا يتوقع منهم إخفاء أو امتناع أو أساليب تنقل عنهم الضرر إلى غيرهم من طوائف المجتمع خاصة الفقراء منهم.

كما يمكن فرض ضرائب غير مباشرة أيضاً على الواردات المختلفة من الدول غير الإسلامية خاصة السلع والخدمات ذات الأهمية الأقل فى سلم الأولويات الخاصة باللوازم الخمس. وإذا ما رتبت هذه السلع تبعاً لأولوية فرض الضرائب عليها فإن مكملات التحسينات تكون أولها يليها التحسينات ثم مكملات الحاجيات، كما أن لوازم حفظ المال من بين هذه المجالات تكون أولها فى فرض الضريبة عليها يليها حفظ النسل أى أن أقل المصالح درجة فى الأهمية تكون أولها فى فرض الضرائب.

ومن الممكن أيضاً فى حالة عدم كفاية حصيلة الضرائب المذكورة للقيام بالواجب المتعين أداؤه بفرض ضريبة على الواردات من بلدان إسلامية (بنفس النظام المذكور) يليها المنتجات المحلية (وبنفس النظام أيضاً). ولا تفرض ضريبة على الحاجيات أو مكملات الضروريات أو الضروريات، إلا إذا رجحت المصلحة من فرض الضريبة على هذه الاحتياجات على المضار المتوقعة من رفع أسعارها وتقليل استهلاكها فى المجتمع، خاصة وأن الاستهلاك فى المجتمع الإسلامى يكون مركزاً فى المقام الأول عليها وبمستوى ليس فيه إسراف أو تبذير مما لا يسمح بمزيد من التقييد على

الاستهلاك منها إلا لضرورات أهم ولفترات محدودة فى ظـــروف اســـتثنائية كالحروب والطوارئ المختلفة من جراء أثر فيضانات أو زلازل أو غيرهـــا من الكوارث الطبيعية وأمثالها.

كما أن لوازم حفظ الدين تكون بمنأى عن هذه الضرائب حتى يمكن أداؤها على الوجه المشروع دون خلل أو نقص ويتأكد هذا بـــالطبع بالنـــسبة للضروريات يليها مكملاتها ثم الحاجيات.

وبذلك تختلف الضرائب التى يؤخذ بها فى الاقتصاد الإسلامى عنهـــا فى الاقتصاد غير الإسلامى إذ تنصب فى الحالة الأخيرة على الدخلو الثابتـــة لمحدودى الدخل غالباً وعلى السلع الضرورية لقلة مرونتها حتى يمكن تحقيق حصيلة منها لميزانية الدولة. كما أن الضرائب تعد فى الاقتصاد الإسلامى – كما سبق بيان ذلك – استثناء وليس قاعدة، فى الوقت الذى تعد فيـــه قاعـــدة هامة فى تحقيق إيرادات للدولة فى الاقتصاد غير الإسلامى. لذا فإنها تحقـــق عدالة أكبر، ومستوى معيشياً أنسب، وتخصيصاً أفضل للموارد، ولا تحد من التنمية أو التشغيل فى المجتمع.

أنواع الضرائب وآثارها:

بالنسبة للسياسة الضريبية فإن أثرها يعتمد على نوع الضريبة المفروضة[1]، ومعدلات فرضها، وظروف الاقتصاد نفسه، وتقديرات الأفراد لدور الضريبة والإنفاق الحكومى فى القيام بخدمات ومنافع للاقتصاد يتعين التعاون معها فى ذلك أو أنها ضريبة ظالمة وإنفاق غير رشيد يتعين مقاومته وعدم توفير الإمكانيات له.

فقد تفرض الضرائب على المشروعات الاستثمارية أو دخل الأفراد، فبالنسبة للمشروعات الاستثمارية فإما أن تفرض هذه الضرائب فى صورة ضريبة محددة وثابتة على كل مشروع دون النظر لكميات إنتاجه أو مبيعاته فتحد من الاستثمار، أو تفرض على كل وحدة منتجة أو مباعة من السلعة فتزيد من تكلفة إنتاجها وأسعارها فتحد من الاستهلاك. وقد تفرض هذه الضرائب على الأرباح المتحققة من الإنتاج وهذه بدورها إما أن تفرض على الأرباح الموزعة فتعد اقتطاعاً من دخول الأفراد يقلل من الطلب. أو على الأرباح غير الموزعة فتعد اقتطاعاً من مدخرات المشروع التى ربما لا تأخذ طريقها للاستثمار.

---

(١) إن الضرائب إما أن تكون توزيعية فى فرضها أو قياسية، أما التوزيعية، ففيها يحدد مقدار الضريبة المطلوب من كافة الممولين، ثم يوزع بين الأقاليم وفقاً لمعايير معينة، ثم بين المدن والقرى وفقاً لمعايير معينة، ثم بين المشاريع والأفراد وفقاً لمعايير تختلف عن سابقتها، ولها مساوئ كثيرة لعل من بينها عدم العدالة فى فرضيتها وعدم مناسبتها لكل الظروف. أما الضرائب التى تفرض قياسية فهى إما أن تفرض فى صورة نسبة أو نسبة مئوية من المال الخاضع للضريبة أو فى صورة مبلغ محدد على كل مال معين. وتتخذ الضرائب القياسية ذات النسبة إحدى صورتين إما نسبة ثابتة ومحددة من قيمة المال الخاضع للضريبة وتسمى الضريبة النسبية، أو أن تكون تصاعدية.

وبالنسبة للضرائب الشخصية على دخول الأفراد فإنها تفرض على الأجور والمرتبات وغيرها من سائر بنود الدخول الفردية إلا أنها قد تفرض على دخول الأغنياء بنسبة أعلى مما هي على دخول الفقراء ويتوقف أثر هذه الضرائب كما سبق على مجال فرضها ومعدلاته، فقد تؤدى الضرائب على الأجور والمرتبات (باستثناء الضرائب على الأجور والمرتبات الكبيرة)، والضرائب على الأرباح الموزعة، والضرائب على المشروعات والإنتاج والمبيعات إلى خفض مستوى النشاط الاقتصادى فى المجتمع لتقليلها من المعروض من العمل ومن ساعاته بالإضافة إلى نقص المدخرات ومن ثم إمكانيات الاستثمار لدى المشروعات، وللدخل القابل للتصرف فيه للأفراد مما يقلل من مستوى الطلب فى المجتمع. إلا أنه ليس من السهل التوصل إلى نتيجة لأثر فرض الضريبة على الدخل إذ قد تؤثر فى المعروض من العمل كما أنها تؤثر فى مستوى التشغيل فى المجتمع وفى مستوى الناتج الكلى وتركيبه بالإضافة إلى أثرها فى توزيع الدخل فى المجتمع.

ويتوقف أثر الضريبة على عرض العمل على أثرين متعاكسين تحدثهما الضريبة فى نفس الوقت أحدهما الأثر الإحلالى للضريبة[1] حيث يتجه العامل إلى تقليل ساعات العمل (خاصة لدى المهن الحرة، أما ساعات العمل الرسمية فى الدوائر والجهات ذات الساعات المحددة فإن التغيير فى حالاتها لا يحدث إلا فى الساعات الإضافية) لأن عائد العمل لا يعد مجزيا بعد فرض الضريبة، ويزيد من ساعات الراحة. أما الأثر الآخر فهو الأثر الدخلى للضريبة[2]، ويكون فى اتجاه زيادة عرض العمل والساعات المعروضة منه لتعويض النقص الناشئ عن الضريبة فى عائد العمل. فإذا

---

(١) Substitution effect

(٢) income

تساوى الأثران لم يتغير عرض العمل. أما إذا زاد أثر الإحلال نقص العرض، ويزيد العرض عند زيادة أثر الدخل. وتتوقف شدة كل تأثير وبالتالى الأثر النهائى لكليهما على عدة عوامل منها مدى رغبة الفرد فى تحقيق الدخل وزيادته وعلى مستوى دخل الفرد وحقيقة ثروته، إذ يقل أثر الإحلال لدى الطبقات المنخفضة الدخل ولدى الحريصين على زيادة دخولهم، كما يتوقف أيضاً على القيمة الاجتماعية للعمل والنواحى غير المادية الأخرى إذ ليس للعمل مردود مادى فقط (فى صورة دخل ما) إنما قد يكون لعمل ما مكانة مرموقة فى المجتمع، كما أن العمل فى حد ذاته محبب إلى النفس أيا كان مقدار العائد منه، بالإضافة إلى أنه قد يكون هناك أحياناً التزام أدنى بعمل معين خدمة للناس وتحقيقاً لأهداف أخرى. وهذا مما يقلل من الأثر الإحلالى للضريبة.

كما أن من العوامل المؤثرة أيضاً وجود حالات تستدعى زيادة عرض العمل ومقدار ساعاته كتحمل الفرد بأعباء ونفقات كبيرة تجاه نفسه أو أسرته أو غير ذلك ولا يرغب فى تحقيقها. وهو يقلل أيضاً من الأثر الإحلالى السابق.

ويأتى ضمن هذه العوامل أيضاً مدى نظرة الفرد إلى الضريبة نفسها فقد يعتبرها عبئاً ثقيلاً ليس له أى مبرر حيث يرى أن الدولة تنفق حصيلتها فى مجالات غير مناسبة لذا يقلل من ساعات العمل حتى يقلل ما يدفعه لها كضريبة. وربما اعتبرها واجباً يتعين عليه القيام به لما تقوم له الدولة من خدمات مفيدة ونافعة فيزيد من سعات العمل.

وبالنسبة لأثر الضريبة على استخدامات الدخل المتحقق والقابل للتصرف فيه فإنه يتوقف بالطبع على مقدار هذا الدخل بعد استقطاع الضريبة منه.

فإن أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة الـذين لا تتـوفر لـديهم إمكانيات الادخار، تقلل هذه الضرائب من نفقاتهم الاستهلاكية وتغيـر مـن هيكل طلبهم على السلع المختلفة. أما أصحاب الدخول المرتفعة فسيقتصر أثر الضريبة على مدخراتهم أما إنفاقهم الاستهلاكى فقد لا يتأثر.

لذا، فإن الضرائب على الأجور والمرتبات العالية وعلى الأرباح غير الموزعة فإنها قد لا تسبب خفضاً فى مستويات الإنفاق حيث تـستقطع مـن المدخرات. ولذا يجب مراعاة ذلك فى السياسة الضريبية المتبعة وفقاً للهدف منها إن كان حداً للإنفاق الخاص، وذلك فى حالات التضخم، بزيادة معدلات الضرائب، أو تشجيعها للإنفاق الخاص، وذلك فى حالات الانكماش – بخفض معدلات الضرائب، أو الحصول على إيرادات لدعم موازنة الدولـة لتمويـل عملياتها المختلفة. وعموماً فإن الضرائب على الدخول الشخصية قد تحـدث تغييراً فى هيكل العمالة فى المجتمع إذا ما اختلفت معدلات الـضريبة علـى المهن المختلفة مما يغير من إقبال الأفراد على بعض المهن ويغير من هيكل الناتج القومى بالتالى.

ويرى البعض فى السياسات الضريبية التى تقـوم علـى الـضريبة التصاعدية على الدخول، وفى نظام الضمان الاجتماعى للعـاطلين، عوامـل استقرار تلقائية للاقتصاد، إذ فى فترات التضخم تزداد الدخول وتزداد معهـا حصيلة الضرائب لارتفاع معدلاتها على الدخول العالية، مما يحد من الزيادة فى الدخل والإنفاق فى هذه الأوقات، وفى فتـرات الكـساد تقـل حـصيلة الضرائب لانخفاض الدخول ونقص معـدلات الـضرائب علـى الـدخول المنخفضة، وتزداد مدفوعات الضمان الاجتماعى التـى تقـدمها الحكومـة للعاطلين فى صورة إعانات وتأمين ومعاشات مما يقلل من انخفاض الدخول

والإنفاق، إلا أن هذه العوامل التلقائية قد لا تكون بدرجة كافية لمواجهة التقلبات الحادثة فى الاقتصاد مما يستدعى ممارسة السياسات المالية المختلفة.

أما أثر الضريبة على الناتج الكلى للمجتمع والدخل المتحقق فإنه يتوقف على الأثر التجميعى لكل العوامل السابقة على عرض العمل وساعاته وعلى كل من الإنفاق والادخار الخاص.

فإذا كان الأثر النهائى فى اتجاه خفض المعروض من العمل وتقليل الإنفاق الاستهلاكى للفئات المنخفضة الدخل فى المجتمع والحد من مدخرات الأغنياء فإن الأثر النهائي سيكون نقص الاستثمار ومستوى التشغيل واتجاه النشاط الاقتصادى نحو الانخفاض مما قد يقلل من الناتج الكلى، إلا إذا كانت مدخرات قطاع الأعمال والسياسات النقدية للدولة وإنفاق الحكومة معوضاً لهذا الأثر النهائى أو زائداً عليه مما يحدث توسعاً فى النشاط الاقتصادى. كذلك فإن ضريبة الدخل الشخصى قد تغير من هيكل العمالة فى المجتمع لصالح الأعمال ذات الفئات الضريبية المنخفضة إذا ما كانت عوائدها مناسبة.

أما أثر الضريبة على توزيع الدخل الكلى فإن إتباع الضرائب التصاعدية يحدث تغييراً فى هذا التوزيع خاصة إذا ما اتجه الإنفاق الحكومى لصالح الفئات المنخفضة الدخل، وليس العكس. ويؤثر التغيير فى توزيع الدخل فى معدلات الادخار وفى معدلات الاستثمار والتشغيل كما يؤثر فى بنيان هيكل الإنتاج فى المجتمع.

ومن الممكن القول بأن الضريبة ذات آثار متباينة تبعاً لأسلوب ربطها وتحصيلها، وتبعاً لمقدارها. كما تختلف هذه الآثار أيضاً تبعاً للنظام الاقتصادى المتبع وتبعاً لمدى تقدم أو تخلف الاقتصاد، كذلك فإن أثر الضريبة على النشاط الاقتصادى يتوقف على نوع الإنفاق الحكومى الذى تجمع الضرائب من أجله ومقدار هذا الإنفاق، والآثار الاقتصادية المترتبة

عليه من توسع أو حد من النشاط الاقتصادى، كما تؤثر السياسة النقدية أيضاً فى آثار السياسة الضريبية إذ أن توسع الائتمان أو الحد منه وشروطه المختلفة قد تحدث آثاراً مواتية أو معاكسة لأثر السياسة الضريبية، مما يتطلب التنسيق بين كل هذه السياسات المختلفة لإحداث الأثر المطلوب.

الاقتراض ودوره فى الاقتصاد الإسلامى

قد تحتاج الدولة إلى قروض لتمويل احتياجات طارئة، أو الوفاء بالتزامات حان سدادها، ولم تتوفر الإيرادات من مصادرها المعتادة بعد. مما تلجأ معه الدولة إلى إصدار سندات حكومية على الخزانة العامة للدولة للحصول على القروض اللازمة. ومن الممكن استخدام الاقتراض فى هذا المجال مع الضرائب أيضاً فى حالات التضخم للحد من التضخم أو وحدها فى حالات عدم إمكان فرض الضرائب أو فشلها فى تحقيق الهدف منها. وهى بذلك وسيلة للتحكم فى الطلب الكلى، حيث أن الحصول على القروض يخفض منه، وإعادة سداد القروض يزيد من مستوى الطلب الكلى.

كما أن هناك بعض المشروعات العامة التى لا يمكن للدولة الحصول على التمويل اللازم لها عن طريق المضاربة أو المشاركة السابق مناقشتها. حيث أن هذه المشروعات تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة فى استثمار طويل الأجل لإتباع منتجاته للناس مثل مشروعات الصناعات العسكرية والخدمات والمرافق العامة ومشروعات الطاقة المختلفة.

ومن الممكن أن تلجأ الدولة فى هذه الحالات المختلفة إلى الاقتراض من الأفراد والجهاز المصرفى والمؤسسات التمويلية غير المصرفية فى الاقتصاد. وتحصل من خلال هذه القروض على التمويل اللازم سواء للأجل

القصير أو الأجل الطويل مقابل سندات تصدرها لهذا الغرض. إلا أنه لا تستحق هذه السندات فوائد، ولا يشارك حاملوها أو مالكوها فى ربح ولا خسارة.

وفى الاقتصاد الإسلامى يتوفر لهذه القروض المناخ المناسب لتمويلها على هذا الأساس غير الربوى بدرجة لا تتاح لغيره من الاقتصاديات الأخرى والتى لا تتعامل عادة فى هذه القروض إلا على أساس ربوى. ويقترح د. صديقى[1] نظاماً لهذه القروض على النحو التالى:

إن الأفراد فى المجتمع الإسلامى يجدون فى إقراضهم للدولة بدون فائدة ثواباً فى آخرتهم يعطيه الله لهم دون ما تضحية كبيرة. كما أن الأفراد اللذين لا يستثمرون أموالهم لعدم رغبتهم فى تعرضها للمخاطرة ويودعونها فى حسابات ادخارية لدى البنوك التجارية يجدون من المناسب تحويل هذه المدخرات من البنوك التجارية إلى الحكومة حيث أن الإيداع لدى الحكومة أكثر أمناً وضماناً لإرجاع النقود عند انتهاء مدة القرض.

وإذا لم يتحقق للدولة المبالغ الكافية من القروض فإنها يمكنها استخدام الحوافز المعينة على ذلك كمنح إعفاءات ضريبية لتشجيع الأفراد للحد من الاستهلاك ولزيادة الادخار وتقديم هذه المدخرات كقروض للدولة، ولتحويل مدخراتهم من البنوك التجارية إلى الحكومة.

والإعفاء الضريبى على المدخرات المحولة من البنوك التجارية يكون من الضرائب المفروضة على رأس المال. أما الإعفاء الضريبى على المدخرات الجديدة فسيكون من الضرائب المفروضة على الدخل. ويرى د. صديقى أنه إذا لم تكن هناك ثمة ضرائب على رأس المال فإنه بالإمكان

---

(١) محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى- جامعة الملك عبد العزيز، ص١٠٢-١١٠ .

إعفاء جانب من ضريبة الدخل الواجب سدادها على نسبة من القروض المقدمة للدولة (من حسابات ادخارية فى البنوك التجارية). وتقتصر هذه الإعفاءات على سنة تقديم القروض فقط، ولا تمتد إلى سنوات أخرى من عمر القروض إن كانت مدته أكثر من عام حتى لا تكون مدخلاً للربا[1]. وبالطبع لن يستفيد من الإعفاء الضريبى إلا ذوى الدخول العالية، أما محدودا الدخل فلن يفيدوا من ذلك.

وفى مقابل هذه القروض تصدر الدولة شهادات لإثبات حقوق المقرضين لها، يبين فيها تاريخ السداد والجهة التى سيتم عن طريقها السداد، ويتعين أن لا يصاحب ذلك صعوبات أو نفقات يتحملها المقرضون. وبالطبع من الممكن اختلاف آجال وقيم القروض. ويرى د. صديقى أن تكون الحكومة وحدها هى الجهة التى تصدر الشهادات ولها وحدها حق بيعها، وأن لا يسمح بنقل ملكيتها أو بيعها حتى لا تكون مدخلاً للربا.

ومن الممكن كحافز أيضاً أن تستخدم شهادات القروض كضمان مقابل حصول الأفراد والمؤسسات على قروض من البنوك التجارية حين يحتاجون لذلك. وبالطبع فتستخدم فى ذلك القروض التى اقترب موعد سدادها أو يقارب موعد سدادها موعد سداد هذا القرض الذى يحصلون عليه من البنوك.

وبالمقابل تستخدمها البنوك التجارية أيضاً فى الاقتراض من البنك المركزى فى حدود نسبة الاقتراض المسموح بها من البنك المركزى للبنوك التجارية، ويمكن إعطاء معاملة تفضيلية بزيادة نسبة هذا الاقتراض لشهادات

---

(١) هذه الإعفاءات تعد مالا مقابل القرض حتى لو لم تتكرر، لذا فإنها قد تكون مدخلاً للربا. كما أن الضرائب لا تكون على المسلمين إلا بشروط.

القروض الحكومية أو تمويل شرائها إذا كانت هناك حاجة لذلك – عن النسبة التى تمنح للبنوك التجارية لمقابلة القروض الموجهة للقطاع الخاص.

ولسداد قيمة القروض التى حصلت عليها الدولة بهذه الشهادات فإنه تستخدم إيرادات الحكومة المختلفة فى ذلك، بما فى ذلك إمكانية اقتراض جديد أو فرض ضرائب.

وإذا عجزت الحكومة عن السداد فإنه يمكنها أن تلجأ للتمويل بالعجز ببيع هذه الشهادات للبنك المركزى مقابل إصدار نقدى جديد.

ومن الممكن كذلك أن تلجأ الدولة لاستخدام المدخرات الصغيرة لدى صناديق التوفير بمكاتب البريد فى تمويل احتياجها للاقتراض، أو أن تفتح لصغار المدخرين حسابات قروض قصيرة الأجل فى البنوك أو مكاتب البريد تيسر على الأفراد الادخار وتوفر للدولة بعضا من احتياجاتها بدون فائدة، مع إعطائها بعض التسهيلات لأصحاب هذه الحسابات كإمكانية التحويل من حساب إلى آخر. أو أن تستخدم هذه المدخرات على أساس المضاربة بإنشاء بنوك تجارية لها فروع فى جميع أنحاء الدولة ويكون مهامها فتح حسابات الادخار لهؤلاء وتجميع مدخراتهم فيها لكى يشاركوا الدولة بها فى عمليات مضاربة مشروعة.

وتساعد شهادات القروض الحكومية فى التحكم فى الطلب الكلى، ببيعها وشرائها تبعاً لظروف الاقتصاد، وحالة الميزانية المطلوبة لمواجهة هذه الظروف من عجز أو فائض.

الإصدار النقدى الجديد فى الاقتصاد الإسلامى:

يرى د. صديقى كما سبق أن بالإمكان إصدار نقدى جديد أو ما يعرف بالتمويل بالعجز كأحد الأساليب الممكنة لتغطية احتياجات الدولة إلى إيرادات تغطى نفقاتها فى ظروف الطوارئ والحروب.

ولم ير الفقهاء ذلك بل يتعين عدم إصدار نقدى دون حاجة اقتصادية – أى يتناسب حجم النقود فى المجتمع مع الحاجة إلى تمويل المعاملات الاقتصادية فى المجتمع – وهو ما يجد ضابطه فى الربط بين عرض النقود وحجم الناتج القومى – لما يترتب على هذا الإصدار غير المبرر بهذا الأسلوب من تضخم يضر بالقيم وبعدالة توزيع الدخل فى المجتمع، وعدم إمكان التغلب على آثاره فيما بعد.

الاقتراض العام فى الدراسات الاقتصادية وآثاره:

تنقسم القروض تبعاً لمدى الحرية أو عدمها إلى قسمين إذ أن القرض إما أن يكون اختيارياً تحصل عليه الحكومة اختياراً من الأفراد والمشروعات والجهاز المصرفى وغيرها دون ضغط أو إجبار أو أن يكون قرضاً إجبارياً ليس للأفراد حرية فى قبوله أو رفضه أو فى تحديد مقداره، ولا تلجأ الحكومات عادة إلى القروض الإجبارية إلا استثناء فى الظروف التى تستدعيه. كما تقسم القروض تبعاً لمصدرها إلى قروض داخلية من مواطنى الدولة والمؤسسات القائمة فيها، وقروض خارجية تستدينها الدولة من الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات الدولية الأجنبية.

وتقسم القروض من حيث قابلية سنداتها للتداول إلى قروض ذات سندات قابلة للتبادل فى الأسواق المالية، وقروض ذات سندات غير قابلة للتبادل أو التحويل للغير.

وأخيراً تقسم القروض تبعاً لآجالها إلى قروض قصيرة الأجل لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وقروض متوسطة الأجل تتراوح بين ١-٥ سنوات، أما القروض الطويلة الأجل فهى ما تزيد فترتها الزمنية عن ذلك.

والاقتصاديون مختلفون فى أهمية الاقتراض العام ومدى فعاليته فى تكييف النشاط الاقتصادى وعلاج المشكلات التى تواجهه حيث يؤثر كينز وهانس وليرنر هذه السياسة ويعارضها غيرهم مثل لونز.

وعموماً فإن القرض العام له من ناصره من الاقتصاديون كما له من يعارضه. ويعتمد كل منهم على مجموعة من العوامل التى تبرر وجهة نظره فى تفضيل هذه الوسيلة فى تمويل الإنفاق الحكومى أو فى علاج المشاكل التى تواجه الاقتصاد. ويرجع ذلك إلى اختلاف مقدار القرض الممكن توفيره وإلى طريقة استخدام أى نوع من الإنفاق الحكومى الذى يخصص له هذا القرض، كما يرجع أيضاً إلى اختلاف ظروف الاقتصاد من حيث مستوى التشغيل ومدى مرونة جهاز الإنتاج والظروف السياسية والاجتماعية للمجتمع. ومدى إمكانية تحقيق الإيرادات المطلوبة لتمويل الإنفاق الحكومى من أى من وسائل التمويل المعروفة وهى الضرائب أو القروض العامة، ومدى مناسبتها للظروف المختلفة للمجتمع وسياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها.

هذا ويقسم القرض الداخلى تبعاً لقدرته على توفير قدرة شرائية حقيقية للدولة ولكى تنفق منه فى أبواب الإنفاق العام المختلفة من عدمه إلى قسمين أولهما القرض العام الحقيقى، وهو ما تحصل عليه الدولة من الأفراد والمشروعات المختلفة والمؤسسات المالية غير المصرفية حيث تحصل منهم على جزء من مال حقيقى يمتلكونه يمثل جزءاً من دخولهم أو ثروتهم أى قوتهم الشرائية مقابل أن تقوم الدولة بسداده مع الفائدة الربوية عليه مستقبلاً

كما هو الاتفاق فى عقد القرض. أما القسم الثانى فهو القرض العام غير الحقيقى وهو الذى يتم بالاقتراض من البنوك التجارية أو البنك المركزى[1] حيث تحصل الدولة بموجب هذا الاقتراض على القرض من الجهاز المصرفى دون اقتطاع من الدخول أو الثروات الحقيقية فى الاقتصاد، لذا فهو لا يمثل قرضاً حقيقياً وإن كان يأخذ صورة القرض الحقيقى فى شكله فقط حيث تشترى هذه البنوك السندات الحكومية مقابل إيداع قيمتها فى حساب الحكومة لديها على أن تعيد لها الحكومة قيمة القرض وفوائده فيما بعد. فهو لا يعدو عملية زيادة لكمية النقود فى المجتمع تتوقف على قواعد خلق النقود التى يتبعها الجهاز المصرفى ولكلا النوعين من القروض آثاره الذى يختلف بها عن الآخر.

ولدراسة آثار الاقتراض الداخلى فإنه يقسم إلى عدة أقسام على النحو التالى:

أ- الاقتراض من الأفراد والمشروعات

ب- الاقتراض من الجهاز المصرفى

ج- الإصدار النقدى الجديد (التضخم النقدى)

وفيما يلى ندرس هذه الأقسام الثلاثة للاقتراض وأثرها ثم الأثر النهائى للاقتراض العام وكيفية إنفاق حصيلته على الاقتصاد.

(أ) الاقتراض من الأفراد والمشروعات المختلفة:

قد يكون هذا الاقتراض محدوداً بل وقد يكون متعذراً فى أوقات الأزمات والركود. إلا أنه يمكن اللجوء إليه فى أوقات الحروب حيث تسعى

---

(١) يمثل الاقتراض من البنك المركزى ما يعرف بالإصدار النقدى الجديد.

الحكومات إلى تمويل النفقات الإضافية اللازمة للعمليات العسكرية بإصدار صكوك (سندات) حكومية للدفاع يمولها القطاع الخاص غير المصرفى.

وبصفة عامة فإن الاقتراض من الجهاز الخاص غير المصرفى لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة ولو أنه ربما كان محدوداً كما سبق إلا أن بعض الاقتصاديين يرى أنه أفضل بكثير من زيادة الضرائب كوسيلة لتمويل هذا العجز، حيث أن الاقتراض يتم من الأموال المدخرة غير المستثمرة لذا فإن أثره على إنفاق الأفراد يكون محدوداً بعكس الحال مع الضرائب التى قد تستقطع من الدخل نفسه فتؤثر على الإنفاق بالخفض، كما أن هذه الصكوك تعتبر أصول شبه سائلة يمكن تحويلها إلى نقود فى أى وقت (أو فى الأوقات التى تحددها الحكومة) مما يتيسر معه زيادة الإنفاق فى هذه الأوقات بعكس الحال مع الضرائب التى لا تسترد[1]. وهذه القروض يتعين أن تكون حسنة أى بلا فوائد ربوية، خلافاً لما هو سائد فى الاقتصاديات غير الإسلامية.

إلا أن الأثر المحدود لهذا الاقتراض على الإنفاق فى فترات الكساد قد يدفع الحكومات إلى عدم اللجوء إليه كوسيلة لتمويل العجز فى الموازنة العامة، لأن حجم القروض كما سبق يكون صغيراً، وبذا فإن دوره فى تغطية العجز يكون أيضاً محدوداً، ولذا لا يؤدى إليه إلى الخروج بالاقتصاد من حالة الانكماش إلى التوسع ودفع النشاط الاقتصادى نحو الارتفاع.

أما فى فترات التضخم فإن الاقتراض من الأفراد يؤدى إلى آثار مختلفة تبعاً للحالة التى تكون عليها الأرصدة النقدية الفردية التى تقترضها الحكومة. فإن كانت هذه الأرصدة غير مخصصة للاستثمار فإن اقتراض الحكومة لها لإعادة إنفاقها ضمن الإنفاق العام يزيد الإنفاق القومى للمجتمع

---

(١) جامع مصطفى، محمد عفر، صلاح عقدة، مبادئ الاقتصاد الكلى، دار المجمع العلمى، جدة، ١٩٧٩ .

ككل، وبذا قد يزيد من الفجوة التضخمية خاصة بالقرب من مستويات العمالة الكاملة للاقتصاد، وفى حالة كبر حجم هذه القروض، إلا أنه عادة ما تكون هذه القروض غير كبيرة. كما أنه يمكن للحكومة فى هذه الحالة أن لا تسمح بتحويل صكوك (سندات) هذه القروض فى الأسواق حتى لا يتمكن الأفراد من تحويلها – من خلال الجهاز المصرفى – إلى نقود سائلة تزيد من الإنفاق فى المجتمع وتساعد على مزيد من التضخم.

أما إذا كانت هذه القروض مخصصة لتوجيهها للاستثمار الخاص فإن اقتراضها سيقلل من الإنفاق الاستثمارى الخاص، فى الوقت الذى يزيد الإنفاق الحكومى بمقدار هذه القروض، وتكون المحصلة النهائية تساوى الإنفاق القومى فى حالة الاقتراض معه قبل الاقتراض مقترناً بنقص الاستثمار الخاص.

ويعمل هذا الاقتراض عادة فى الاقتصاديات الربوية على خفض أسعار السندات الحكومية. وهو يعمل بدوره على خفض قيمة الثروات الحقيقية والنقدية ويقلل من الحافز على زيادة معدل الإنفاق، كما يعمل هذا الاقتراض على زيادة معدلات الضرائب مستقبلاً لسداد الديون وفوائدها، وهو يعنى توزيعاً غير مبرر للثروة من دافعى الضرائب إلى أصحاب هذه السندات الحكومية[1].

(ب) الاقتراض من الجهاز المصرفى:

يتم الاقتراض من البنوك التجارية لتمويل الإنفاق العام، أما إذا عجزت الدولة عن توفير التمويل اللازم من القطاع الخاص غير المصرفى.

---

(١) معبد علي الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢-٣٣ .

ويحدث هذا الاقتراض سواء فى حالات التضخم أو الانكماش. أما فى حالات التضخم فإنه قد يقلل من الأرصدة المتاحة لإقراض القطاع الخاص للحد من الاتجاه الارتفاعى للأسعار، إلا أن ذلك لا يتم عادة على وجه مرضى لأن ما لدى البنوك من احتياطيات نقدية وسيولة يكون قليلاً لأنها تكون قد توسعت فى الاقراض بدرجة كبيرة. فلا يسمح لها بالاستجابة لطلبات الاقتراض الحكومية، إلا إذا حدث من إقراضها للأفراد أو اتجهت للبنك المركزى تقترض منه أو تبيعه السندات الحكومية وهو ما يعنى أن البنك المركزى هو الذى يقرض الحكومة من خلال عمليات السوق المفتوحة.

ويعد تمويل العجز فى الموازنة العامة للدولة فى الاقتصاديات المعاصرة من خلال الاقتراض من البنك المركزى أيسر أمراً من فرض الضرائب الذى قد تعوقه عوامل سياسية، إلا أنه أقوى أثراً على اتجاه الأسعار نحو الارتفاع كما أنه يؤثر على توزيع الثوة فى المجتمع لصالح أصحاب البنوك التجارية الذين يفيدون كثيراً من زيادة الاقراض الناتج عن التوسع النقدى. وهو ما يدعو إلى التأنى والاحتياط فى استخدام هذا الإجراء فى تغطية العجز[1]، وبصفة عامة فإن استخدام السندات الحكومية الخالية من الفوائد فى الاقتصاد الإسلامى تخضع فيه البنوك لقواعد مختلفة للتعامل قد يختلف فى أثره عن ذلك.

أما فى حالات الانكماش فإن الاقتراض من البنوك التجارية يكون متيسراً لتوفير الاحتياطيات النقدية لدى البنوك بما يمكنها من تلبية طلبات الحكومة التى تسعى من خلالها إلى الإنفاق فى المجتمع مما يزيد من الدخل والإنفاق بتأثير المضاعف مما يزيد من الميل الحدى للاستهلاك ويزيد من الاستثمار ويحقق الانعاش للاقتصاد.

---

(١) معبد الجارحى، مرجع سابق.

(جـ) الإصدار النقدى الجديد:

ويتم هذا الإصدار فى صورة نقود ورقية يصدرها البنك المركـزى ويقرضها للحكومة لتمويل العجز فى الموازنة العامة. ويعرف هذا الإجـراء بالتضخم النقدى. وتلجأ إليه الحكومات فى حالة عدم كفايـة المـوارد التـى تتيحها الأساليب الأخرى. كما قد تصدر الخزانة العامة للدولة مزيـداً مـن العملة المساعدة لتغطية جانب من هذا العجز، إلا أن الإجراء الأخير يكـون محدوداً لصغر نسبة العملة المساعدة إلى جملة وسائل الدفع فى المجتمع. وقد سبق التعرض للاقتراض من البنك المركزى وآثاره العملية، وهو يأخذ صور الإصدار النقدى الجديد.

وتثور أمام هذا الإصدار بعض الاعتراضات لعل أهمها أنه يؤدى – فى حالات التوسع والتضخم – إلى ارتفاع الأسعار دون زيادة فـى عـرض المنتجات مما يزيد من حدة التضخم، وذلك لمحدودية المجال أمـام الإنفـاق الحكومى فى زيادة الإنتاج. ولذا فإن العجز فى موازنة الدولـة أمـر غيـر مرغوب فيه فى حالات التوسع والتضخم. أما فى حالات الانكماش فإنـه لا يترتب عليه توسعاً أو تضخم لإمكانية زيادة العمالة والإنتـاج عـن طريـق التوسع فى الإنفاق الاستثمارى مع الارتفاع الحادث فى الأسعار.

ومع ذلك فهناك من يرى بأن الأثر التوسعى للاقتراض مـن البنـك المركزى فى الاقتصاديات الربوية ولزيادة الإصدار النقـدى علـى النـشاط الاقتصادى يقل فى الأجل الطويل، لأن الارتفاع فى معدلات الفائدة يخفـض من قيمة الثروات مما يحد من التوسع فى الإنفاق. ويقلل من أثر مثـل هـذه السياسات على الدخل والعمالة[1] وفى اقتصاد إسـلامى تقـل فـرص هـذا الإصدار الجديد فى هذا الاقتصاد.

---

(١) معبد علي الجارحى، مرجع سابق.

مما سبق يتبين أن اتجاه الحكومات لإحداث عجز فى الموازنة لزيادة الإنفاق العام له أساليبه وآثاره التى تحدث فى حالات التضخم والانكماش. ومن جهة أخرى فقد تلجأ الدولة إلى تحقيق فائض فى موازنتها يحدث آثاراً عكس تلك الخاصة بالعجز، كأن تلجأ الحكومات إلى استخدام هذا الفائض فى استهلاك السندات المالية الحكومية التى لدى البنك المركزى حيث يعمل البنك على إعدام هذه الأرصدة النقدية المسلمة إليه مقابل الأوراق المالية. وبذا تقل الأرصدة النقدية ويقل حجم الائتمان المصرفى وينخفض بالتالى الإنفاق القومى وذلك فى أوقات التضخم.

أما لو وجه هذا الفائض لاستهلاك السندات المالية الحكومية لدى الأفراد والمشروعات أو البنوك التجارية فإنها بذلك تزيد من الأصول النقدية لديهم ولا يحقق ذلك علاجاً للموجات التضخمية، بل أنه سيزيد من الإنفاق الخاص (للأفراد والمشروعات)، أو يدعم قدرة البنوك على تقديم الائتمان بآثاره التوسعية على الاقتصاد.

وقد يوجه هذا الفائض إلى حساب الخزانة العامة فى البنك المركزى مما يقلل من الإنفاق بنفس أثر شراء الحكومة لسنداتها المالية لدى البنك المركزى.

وفى حالة توجيه هذا الفائض إلى حساب الخزانة العامة فى البنوك التجارية فإن ذلك يقلل من حجم الإنفاق الفردى بهذا القدر من النقود الذى اقتطعته الدولة من إنفاق الأفراد والمشروعات (من خلال الضرائب كمصدر لهذا الفائض) وأودعته فى حسابها على الرغم من أن حجم الائتمان المصرفى لم ينقص فى هذه الحالة.

وقد تعمد الحكومة إلى تقليل كميات العملة المساعدة المتداولة إذا ما كانت قد زادت منها فى فترات سابقة عن الحدود المناسبة للاقتصاد، فتسحب

الكميات الزائدة من التداول فى الأسواق وتقوم بإعدامها فيقل بذلك حجم السيولة النقدية، وينخفض حجم الإنفاق القومى، إلا أن ذلك سيكون محدوداً لمحدودية حجم هذه العملة أصلاً.

الآثار النهائية للدين العام:

ومن الممكن استخلاص نتائج عامة لوسائل تغطية متطلبات الموازنة والإنفاق العام من المال على النحو التالى:

إن الآثار النهائية لأى من هذه الوسائل تعتمد كما سبق على ظروف الاقتصاد والمتغيرات الأساسية فيه فضلاً عن ما توفره هذه الوسيلة أو تلك من مقادير مختلفة وبوسائل تناسب الظروف التى يمر بها الاقتصاد، وتتفق مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة بالإضافة إلى كيفية استخدام الموارد المالية التى توفرت فى أوجه الإنفاق المختلفة.

ولدراسة هذه الآثار فإنه يجرى تقسيم الظروف الاقتصادية للدولة إلى أقسام أولها يتصف فيه الجهاز الإنتاجى للدولة بالاختناقات وبعدم المرونة أى عدم إمكانية إحداث زيادة فى العرض الكلى من السلع والخدمات رغم عدم تحقق العمالة الكاملة وهى ظروف الدول النامية، والثانى يتصف فيه الجهاز الإنتاجى للدولة بعدم المرونة وتسوده العمالة الكاملة، أما الثالث ففيه يتصف الجهاز الإنتاجى بالمرونة مع عدم سيادة العمالة الكاملة.

أولا: فى ظروف الدول النامية حيث يتسم الاقتصاد بوجود اختناقات فى الجهاز الإنتاجى وبعدم مرونة هذا الجهاز، فربما أدى القرض العام الحقيقى إلى نقص مدخرات الأفراد والمشروعات الخاصة وأثر بالتالى على معدلات التكوين الرأسمالى فى الاقتصاد بالخفض. إلا أن الأثر النهائى لهذا القرض سيعتمد على كيفية توجيه الحكومة لنفقاتها التى عقدت القرض من أجلها. فإذا وجهت الدولة نفقاتها نحو الاستهلاك العام واتجه الأفراد لمزيد من

الإنفاق الاستهلاكى لشعورهم بأنهم أصبحوا أكثر ثروة لامتلاكهم السندات الحكومية التى يحصلون عليها مقابل القرض. فإن ذلك سيعمل على ارتفاع المستوى العام للأسعار ومن ثم يؤدى إلى التضخم لعدم إمكان زيادة العرض الكلى فى المجتمع. ويحدث نفس الشئ إذا ما اتجهت الدولة للإصدار النقدى الجديد أو الاقتراض من الجهاز المصرفى حيث أن زيادة القوة الشرائية فى المجتمع لن يقابلها زيادة فى العرض من السلع والخدمات مما يترتب عليه ارتفاع متتالى فى الأسعار ويؤدى إلى حدوث التضخم.

أما إذا وجهت حصيلة هذا القرض العام إلى الاستثمار العام لتحقيق زيادة فى الإنتاج واستغلال الموارد العاطلة بما يزيد على الانكماش الحادث فى الاستثمار الخاص فإنها بذلك تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتغيير هيكل الإنتاج وتحسين كفاءته وزيادة الدخل الكلى بالتالى.

وبالطبع فإن ذلك لا يتحقق بدرجة مناسبة إلا إذا كان الجهاز الإنتاجى يتصف بالمرونة وهى الحالة الثالثة فى التقسيم المذكور. وفى هذا الاقتصاد فإن لو زاد استهلاك الأفراد نتيجة لامتلاكهم السندات وزاد الإنفاق الحكومى أيضاً فسيزيد الطلب الفعال فى المجتمع، إلا أن مرونة الجهاز الإنتاجى ستعمل على الاستجابة لهذه الزيادة فى الطلب بزيادة العرض من السلع والخدمات من خلال زيادة معدلات التكوين الرأسمالى بما يفوق إمكانيات القاطاع الخاص على تحقيق ذلك. وتتسم مثل هذه الحالات بزيادة إنتاجية الإنفاق الحكومى على إنتاجية الإنفاق الخاص, وهو ما يبرر اللجوء إلى القرض العام. ومع ذلك فمن الاقتصاديين من يرى أن تلجأ الدولة فى هذه الظروف إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة لتوفير التمويل اللازم لإنفاقها، لأن الضرائب أكثر فعالية فى هذه الظروف فى تحويل المال من أيدى الأفراد إلى الدولة. ويضع بعض الاقتصاديين قواعد

للاختيار بين الضريبة والقرض العام فى هذه الحالات على أساس العمل الإنتاجى للمشروعات الاستثمارية، فيتم اللجوء إلى الضرائب أو القرض العام فى حالات مختلفة، ففى حالات المشروعات التى تعطى عائداً سريعاً ولفترة قصيرة فإن الأنسب اللجوء إلى الضرائب فى تمويله لإمكان جمع تكلفة القيام بها فى فترة قصيرة. أما إن كانت المشروعات ستعمر فترة زمنية طويلة وتعطى منافعها خلال هذه الفترة الطويلة فإن الأنسب اللجوء للقرض العام لإمكان توزيع تكاليف المشروع على عدد من السنوات يتناسب مع العائد منه.

ويحبذ اقتصاديون معاصرون لجوء الدولة أيضاً فى هذا القسم الثالث من الظروف المحيطة بالاقتصاد من الجهاز الإنتاجى إلى الإصدار النقدى الجديد أو الاقتراض من الجهاز المصرفى لتمويل مشروعاتها الاستثمارية لزيادة العرض وتحقيق التنمية لأن زيادة كمية النقود ستقلل من سعر الفائدة (الربوية) وتخفض بالتالى من تكلفة الاستثمار فيزيد معدل التكوين الرأسمالى من قبل القطاع الخاص. ويرى هؤلاء أن تشجيع الدولة للاستثمار الخاص فى هذه الظروف مناسب جداً لتحقيق التنمية، ولا يهم فى ذلك أسلوب تمويله، حيث تقوم الدولة بعد إتمام الاستثمار وتحقيق أهداف التنمية باتباع السياسات المالية والنقدية المناسبة لامتصاص القوة الشرائية الزائدة فى الوقت الذى يزداد فيه الإنتاج من هذه المشروعات ويتجه المستوى العام للأسعار إلى الانخفاض، ويتجه التضخم نحو الزوال.

كما أن التضخم الحادث من جراء الإصدار النقدى أو الاقتراض من الجهاز المصرفى يحول الدخول من أصحاب الأجور الثابتة وهم عادة من الطبقة المتوسطة ذات الميل الحدى للادخار الأقل عما لدى أصحاب الدخول غير الثابتة من ذوى المهن والأعمال الحرة وهم رجال الأعمال الذى يستفيدون من التضخم بزيادة دخولهم. وبذا تزداد معدلات التكوين الرأسمالى

فى المجتمع كما أن فى زيادة دخولهم زيادة فى إيرادات ومتحصلات الدولة من الضرائب (فى حالة إتباع الضرائب التصاعدية).

وبالطبع فإن غيرهم من الاقتصاديين يرى فى التضخم مساوئ عديدة ويرى بناء على ذلك عدم لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة فى تمويل مشروعاتها الاستثمارية ونفقاتها المختلفة، وهو الأصح والأنسب فى اقتصاد إسلامى.

ثانيا: أما إذا كان الاقتصاد يتسم بالعمالة الكاملة فإن القرض العام الحقيقى يناسب ظروف الاقتصاد كثيراً ويكون وسيلة فعالة لمقاومة التضخم فى حالات حدوثه، بدرجة تفوق زيادة الضرائب القائمة أو استحداث أنواع أخرى منها لإمكان تحقيق حصيلة أكبر وفى وقت أسرع من الضرائب، كما أنه يكون أكثر مناسبة من فرض الضرائب من نواحى سياسية واجتماعية عديدة، ولا يناسب هذا الاقتصاد أساليب الإصدار النقدى والاقتراض من الجهاز المصرفى لما تؤديه من تضخم.

أما الاقتراض الخارجى من الحكومات والأفراد والمشروعات الأجنبية أو من الهيئات الدولية فإنه إما أن يتم فى صورة نقود أو تسهيلات ائتمانية لاستيراد سلع استهلاكية أو استثمارية من الدول المقرضة بصفة أساسية. وهو يعمل إذا ما تم بصورة سليمة تناسب ظروف الاقتصاد ولم يقترن بشروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية مجحفة، على زيادة الإمكانيات المتاحة للاقتصاد الداخلى على التنمية والاستقرار، بإتاحة الفرصة لاستيراد الاحتياجات الداخلية من لوازم استهلاكية واستثمارية. إلا أن الواقع العملى المعاصر لهذا الاقتراض يعد سيئاً للغاية حيث يمثل عبئاً على الاقتصاد الوطنى من حيث مدفوعات أصل الدين وخدمته من فوائد وغيرها، كما قد يقترن بشروط سياسية واقتصادية وعسكرية غير مناسبة، بالإضافة إلى ضآلة المبالغ المخصصة له وعدم كفايتها لمتطلبات الدول الفقيرة النامية.

الفصل الثانى

ترشيد الإنفاق العام في المجتمع الإسلامي

وتبويب الموازنة

بجمع الدولة للزكوات والصدقات، وبخصوص غير ذلك من موارد أخرى كالفيء والخروج والجزية والغنائم وما في الركاز من نصيب لها، فإنه يتعين عليها إنفاق الزكاة في مصارفها المحددة شرعاً. أما ما عدا ذلك فإنه يضاف إلي الميزانية العامة للدولة، وذلك وفقاً لما يلي:

الزكوات: وتشمل زكاة الزروع والثمار، والماشية، وعروض التجارة، والنقود والأوراق المالية المختلفة، والودائع في المصارف، وغيرها من أوعية الادخار (لدي من قال بجمع الدولة لها وتفرقها)، وعشور التجارة الخارجية (على الواردات) على المسلمين وصدقة التطوع (وهناك الكفارات والنذور والوصايا والوقف وزكاة الفطر إلا أن إنفاقها غالباً ما يكون من قبل الأشخاص أنفسهم). وينشأ لها جهاز خاص بها يتولى جمعها وإنفاقها.

أما موارد العامة للدولة (بيت المال أو الخزانة العامة) عدا الزكاة فهي الخراج وعشور التجارة الخارجية على غير المسلمين، خمس الركاز، وخمس المعادن (لدي من قال بملكية الأفراد لها)، خمس ما يستخرج من البحار والأنهار من قبل الأفراد (لمن يري ذلك)، خمس الغنائم، الفيء، الجزية، تركة من لا وريث له، والضرائب إن وجدت، المال المتبرع به للدولة وتلتزم الدولة في إعدادها لميزانياتها العامة وتقسيمها إلي أبواب وبنود مختلفة سواء في جانب الإيرادات أو الإنفاق بمدى أهميتها في إشباع حاجات المجتمع تبعا للأوزان النسبة لهذه الحاجات في ظل الإسلام والمذكورة في الجدول السابق. كما تستعين في ترشيد إنفاقها في أبوابه المختلفة بقاعدة ترشيد الإنفاق التالية.

تخصيص النفقات:

من المقترح أن تخصص نفقات الموازنة العامة للدولة هـذا للـوازم الخمس بدرجاتها المختلفة، وأن تسترشد في ذلك بالأوزان النـسبية اللـوازم وبدرجاتها من ضروري وتحسيني ومكملات كل منها والمذكورة في القـسم الأول (المصالح) من أكبر وأن تتفق مخصصات الإنفاق لكل منها تبعا لمدى أهميتها وظروف المجتمع وإمكانياته المختلفة وأسعار لوازمهـا أو تكـاليف القيام بها طبقا للمعادلة التالية، ويعين على هذا التخصص سبق ذكـره مـن معايير لترتيب السلع والخدمات تبعا لأهميتها للمجتمع ضمن أسس تـصنيف السلع والخدمات وأدواته.

المعادلة:

$$\frac{\text{و أ}}{\text{ك أ}} = \frac{\text{و ب}}{\text{ك ب}}$$

حيث «ك» مخصصات الإنفاق لأبواب أو بنود الإنفاق، «و» الوزن النـسبي لها كما هو مبين في الجدول (٨) ومن الممكن إعادة صياغة المعادلة على هو آخر هو:

$$\text{الإنفاق على مجال الإنفاق} = \frac{\text{الإيرادات المتاحة} \times \text{الوزن النسبى لمجال الإنفاق}}{\text{مجموع الأوزان النسبية للمجالات المخصص لها الإيرادات المذكورة}}$$

$$\text{أو } \text{ن ك}_{\text{١}} = \frac{\text{ل ق} \times \text{و ك}_{\text{١}}}{\text{مجـــــو}_{\text{ك = ١}}^{\text{ق}}}$$

جدول (٨) درجات الحاجات المختلفة وأوزانها النسبية في ظل الإسلام

تصنيف الحاجات		المباحات					غير المباحات	
اللوازم الخمس	الضروريات (٦)	مكملات الضروريات (٥)	الحاجات (٤)	مكملات الحاجات (٣)	التحسينات (٢)	مكملات التحسينات (١)	الإسراف والتبذير	التبذير والتبديد
الدين (٥)	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	صفر	صفر
النفس (٤)	٢٤	٢٠	١٦	١٢	٨	٤	صفر	صفر
العقل (٣)	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	صفر	صفر
النسل (٢)	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢	صفر	صفر
المال (١)	٦	٥	٤	٣	٢	١	صفر	صفر
غير المباحات**	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

الإسراف: هو الإنفاق بأكثر من الحاجات ويدخل فى نطاقه الترف.

أما التبذير: فهو إنفاق المال أو الموارد فيما لا داعى له أو فى محرم. ويدخل فى نطاقه تبديد الموارد فى إشباع حاجات ضئيلة الأهمية والنفع بالنسبة للأهم التى تحتاج إلى إشباع.

** تشير هذه إلى الجنايات المفسدة لأى من اللوازم الخمس. ويدخل فى نطاقها الخبائث وهى المحرمات والنجاسات والمستقذرات المختلفة.

وهي قاعدة تسري على كل من المسلم الفرد والمؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي والدولة أيضاً.

فتبدأ بتخصيص الإنفاق المتعلق بحفظ الدين أولاً وتحديد نسبته من الإنفاق الكلي كما تحدد مخصصات الإنفاق على المحتاجين والفقراء (إلي جانب الزكاة) إن كان هناك حاجة إلي ذلك. ثم تتولى بعد ذلك توزيع باقي المبالغ على أوجه الإنفاق المختلفة وفقا للقاعدة المذكورة وهي حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. ومن المقترح أن تخصص لكل منها بابا من أبواب الميزانية تتفق مخصصاته مع أهمية هذا الإنفاق (تبعا لوزنه الشرعي) وظروف المجتمع وإمكانياته المختلفة وألا تنفق في معصية وأن لا تسرف في الإنفاق ولا تقتّر فيه بما لا يؤدي إلي تحقيق المصلحة المطلوبة. وأن تحرص على تحقيق أكبر قدر من المصالح بهذا الإنفاق وأن تراعي العدالة فيه.

الزكاة والصدقات: حدد القرآن مصارف الزكاة بقوله تعالي ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فتصرف الزكاة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم والمرضي والعجزة الذين لا يستطيعون التكسب وليس لديهم مال، والعاملين على جمعها وتفرقها أجرا على عملهم، والذين تؤلف قلوبهم حتى يحسن إسلامهم أو ينتفع بهم في خدمته ونصرته والدعوة إليه، وفي عتق رقاب الأرقاء والأسرى، وفي قضاء الدين عن المدينين المعسرين وعمن تحملوا بديون في إصلاح ذات البين ودفع الضرر عن المسلمين وكل ما من شأنه الخير للمسلمين فلا يدخل فيها المدينين لإثم أو سفه أو ظلم، وفي تزويد

الغزاة بما يعينهم على الجهاد ولوازمه وما يتصل به، وقد قال أحمد بدخول الحج ضمن سهم في سبيل الله. وفي رعاية المسافرين الذين انقطعت بهم السبل.

هذا وقد اختلف بعض العلماء في تعريف بعض الأصناف الثمانية (يتركز الاختلاف في تعريف الفقير والمسكين)، وفي تقسيم الزكاة بينهم، وفي مقدار ما يعطى للمحتاج، وفي صرفها في أماكن جمعها أو نقلها، وفي بعض مسائل أخرى فرعية، على النحو التالي:

١- نقل الزكاة من مكان إلي آخر:

ورد هذه المسألة أحاديث هي:

١-حديث معاذ رواه الجماعة وفيه أن رسول ﷺ لما بعثه إلي اليمن قال خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم.

٢-حديث إبراهيم بن عطاء الذي فيه أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمر بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال، قال وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول ﷺ ووضعها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ (رواه أبو داود وابن ماجة)[١].

٣-حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رسول الله ﷺ فقال كدت يقتل بعدك في عناق أو شاه من الصدقة، فقال ﷺ «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها» (رواه النسائي)[٢].

ـ حديث المسلم «أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[٣].

---

(١) مختصر سنن أبي داود، جـ٢،ص٢٢٥.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، جـ٤، ص١٥٢.

(٣) تفسير القرطبي، جـ٨، ص١٧٥.

لذا اختلف العلماء في نقل الصدقة من مكان جمعها إلي مكان آخر تفرق به، قد روى مالك والشافعي والثوري عدم جواز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم مع الكراهة[١]. وقال سحنون لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز نقل بعض الصدقة لغيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج[٢]. وقيل بأن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام[٣].

وهل تفرق الزكاة في بلد وجود المال أو في بلد صاحبه إن كان مقيما في بلد آخر، فقيل في بلد المال، وقيل بلد المكلف لأنه هو المخاطب، واختار الأخير ابن خوز منداد[٤].

فالأمر إذا واسع، وللدولة أن تختار ما يناسب ظروف المجتمعات المحلية والمجتمع ككل في إمكان نقل الزكاة أو جزء منها بين المجتمعات المحلية مع تفضيل أهل الحاجة من مواطن استحقاقها في تفريق الزكاة التي جمعت منه. أو نقلها إلي مسلمين في مجتمعات أخرى تكون لهم حاجه أو ظروف تستدعى ذلك، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بين سكان كل إقليم وبين مختلف أقاليم الدولة وبين كافة المسلمين في كافة البقاع. ومن الممكن استكمال هذا التوزيع من العطايا التي قد تفرقها الدولة من موارد أخرى غير الزكاة أو أي إجراء تعويضي آخر من خلال سياساتها المالية.

---

(١) نيل الأوطار، ص١٥٢.

(٢) تفسير القرطبي جـ٨، ص١٧٥ ـ ١٧٦

(٣) تفسير القرطبي جـ٨، ص١٧٥ ـ ١٧٦

(٤) تفسير القرطبي جـ٨، ص١٧٥ ـ ١٧٦

٢- تقسيم الزكاة بين الأصناف الثمانية:

يرى الشافعيه أنه إذا أراد الإمام تفريق الزكاة يبدأ بالعاملين على الزكاة أولا فيعطوا أجرة عملهم وهم السعاة والكتبة والقسامين والعشارين وغيرهم من ثمن $\frac{1}{8}$ الزكاة وهي حصتهم، ثم يفرق الباقي بين الأصناف السبعة. فإن لم يكن هناك عمال بأن أوصلها أرباب الأموال إلي الإمام تصرف في هذه الأصناف السبعة[١] فيقوم الإمام أو الساعي إذا فوض إليه ذلك بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم ويوزع الزكاة جميعها عليهم حتى لا يبقى منها شئ ويتعجل في توصيلها إليهم حتى لا يهلك منه شئ لديه. ولا حق في الزكاة للوالي على المنطقة ولا القاضي والإمام، بل رزقهم من بيت المال. وقال غيرهم يعطى العاملون (ولا يوظف إلا يحتاج إليه العمل فعلا لئلا يكون إسرافا على حساب المحتاجين) قدر أجرة مثلهم[٢]. ويرى الشافعي إعطاء كل صنف جزءا على حدة لأحقيتهم فيها[٣].

وقال حذيفة ذكر الله الأصناف الثمانية لتعرف فأي صنف منها أعطيت أجزأتك، وهي رواية عن ابن عباس[٤]. وقال إبراهيم النخعي إذ كان المال كثيرا يحتمل الأجزاء قسم على الأصناف وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد. وقال أحمد بن حنبل تفريقها أولي، ويجزئ وضعها في صنف واحد[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب، جـ٦،ص١٣٢ ــ ١٣٣.

(٢) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود،جـ٢، ص٢٣١

(٣) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود،جـ٢، ص٢٣١.

(٤) تفسير القرطبي، جـ٨،ص١٦٨.

(٥) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود، ص٢٣٠.

وقال مالك[1] يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم. ويقدم الأولي والأولي من الأهل الحاجة والفاقة، فإن رأي الحاجة في الفقراء في عام أكثر أنمهم، وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم.

وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم فقال أحمد ابن حنبل يعطون إن احتاج المسلمون إلي ذلك، وقال مالك سهم المؤلفة يرجع إلي أهل السهام الباقية. وقال الشافعي لا يعطى مشرك من الزكاة يتألف على الإسلام[2] بالجملة لا يعطى من الزكاة إلا مسلماً فتؤخذ من أغنياء المسلمين لترد إلي فقرائهم.

ومع ذلك فقد أعطى عمر بن الخطاب ذمّياً مكفوفاً في المدينة مقدار قوته ما يصلحه، وقال هذا من الذين قال الله تعالي فيهم: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ (التوبة: ١٠)[3].

٣- حد الحاجة ومقدار العطاء:

اختلف آراء الفقهاء في ذلك لما روي من أحاديث هي:

١- عن عطاء بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لغازٍ في سبيل الله عز وجل، أو العامل عليها، أو لغارم، أو الرجل كان جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى» (رواه أبو داود).

٢- عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو غرم مفظع أو لدي دم موجع» (رواه أحمد وأبو داود).

---

(١) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود، ص٢٣٠.

(٢) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبي داود،جـ٢، ص٢٣١

(٣) تفسير القرطبي، جـ٨،ص١٧٤.

٣-عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرّة سوى» (رواه أبو داود).

ذو فقر مدقع: أي شديد يلصق صاحبه بالأرض التي لا نبات بها.

ذو غرم مفظع: أي شديد جاوز الحد والتزم به بدون عوض مقابله.

ذو دم موجع: أي من تحمل دية عن قريبه أو صديقه أو نسبه القاتل ليدفعها لأولياء المقتول. وإن لم يدفعها القاتل بدم المقتول فيتوجع هو لذلك.

ذو مرة سوى: أى ذو قوة على الكسب والعمل وأعضاؤه مستوية وسليمة[١].

وقد اختلف الفقهاء فى تعريفهم للفقير والمسكين، وفى حد الغنى الذى يخرج به الإنسان عن استحقاق الزكاة. فمنهم من يرى أن الفقير أحسن حالا من المسكين فالفقير يجد بعض ما يكفيه ويقيمه، أما المسكين فلا شئ له[٢].

وقال ابن عباس أن المسكين هو السائل الطواف، والفقير الذى لا يسأل رغم حاجته فلا يفطن له.

وقال الشافعى أن الفقير من لا مال له ولا حرفة تقيمه، زمناً (مريضاً) كان أو غير زمن. والمسكين من لا مال أو حرفة لا تقيمه ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائل، فالمسكين يكون له ملك وكسب من عمل لكن لا يكفيه[٣].

وقيل أن الذى يسأل ولا يعلم له مال فإن أمره محمول على العدم، وقد يكون من الناس من يكون قوى الجسم لكن لا عمل له فلا يعد غنياً ويأخذ من الصدقة[٤].

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى، جـ٤، صـ١٥٨-١٦٠

(٢) تفسير القرطبى، جـ٨، صـ١٦٨-١٦٩

(٣) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبى داود، جـ٢، صـ٢٣٢-٢٣٣ .

(٤) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبى داود، جـ٢، صـ٢٣٢-٢٣٣ .

وقد اختلف الفقهاء فى حد الغنى الذى يمتنع معه توجيه الزكاة للشخص لخروجه عن حد الفقر أو المسكنة، فقال أبو عبيد أن من كان عنده أربعين درهما وما يساويها حرمت عليه الصدقة[١]. وقال مالك والشافعى لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده، حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت له[٢]. وقال أبو حنيفة[٣]: الحد فيه مائتى درهم وهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة، فلقد أمرنا بأخذ الزكاة من الأغنياء وإعطائها للفقراء، فمن عنده النصاب وجبت عليه الزكاة ولم يستحقها لأنه يكون قد خرج من حد الفقر. إلا أنه إن كان له داراً وخادماً لا يستغنى عنهما جاز إعطاؤه طالما لا يفيض من ثمنهما شئ عما يحتاج إليه، وهو رأى مالك والنخعى والثورى[٤]، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز أيضاً[٥].

ولا تحل المسألة للغنى عملاً بقول رسول الله ﷺ السابق ذكره إلا للغازى ليستعين بها فى غزوه فى سبيل الله وهو رأى مالك والشافعى وأحمد، أما أبو حنيفة فقال لا يعطى الغازى إلا إن كان منقطعاً به[٦]. أو الغارم الغنى الذى يتحمل الدية أو غير ذلك لإصلاح ذات البين فيعطى منها إن كان ماله يفى ولا يبقى له شئ أو يفتقر إن تحملها وحده[٧].

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال. صـ٦٦١-٦٦٧، أى خمس نصاب الزكاة.

(٢) الحافظ المنذرى، جـ٢صـ٢٢٧

(٣) تفسير القرطبى، جـ٨، صـ١٧١ .

(٤) تفسير القرطبى، جـ٨، صـ١٧١ .

(٥) الأموال لأبى عبيد، صـ٦٦٦ .

(٦) الحافظ المنذرى: جـ٢، صـ٢٣٤-٢٣٥ .

(٧) المرجع السابق.

أما قدر ما يعطى المحتاج فقد اختلف فيه الفقهاء أيضاً، فروى عن أبى حنيفة أن لا يعطى للواحد أكثر من مائتى درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال[1]، أم مالك فيرى أن لا حد لذلك، بل الأمر قائم على الاجتهاد وحسن النظر لأن أحوال الناس تختلف فى الكفاية تبعاً لمنازلهم فى المجتمع[2].

وقد قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»، وقال عمر أيضاً للسعاة «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل». وقال ابن عباس: «أعتق من زكاة مالك»، كما كان لا يرى بأساً أن يعطى من زكاة ماله فى الحج وأن يعتق من الرقبة[3].

ويرى الشافعى إعطاء الفقير على قدر حاجته بدون تحديد، فيعطى الفقير ما يليق بحاله بدون إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته بحيث يكفيه المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه[4]. وقد نص أصحاب الشافعى على إعطاء الفقير الذى عادته الاحتراف ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفل بكفايته غالباً تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص. وقال بعضهم من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منه ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خراطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى

---

(١) الحافظ المنذرى: مختصر سنن أبى داود، جـ٢، صـ٢٣٦ .

(٢) الأموال لأبى عبيد، صـ١٧٠-١٧٧ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع شرح المهذب، جـ٦، صـ١٣٦ .

ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[1]. ويرى الرملى أن ولى الأمر هو الذى يقوم بذلك ويشترى الأصل ويملكه الفقير ويلزمه بعدم إخراجه عن ملكه.

وبنفس القول تقريباً قال أبو عبيد فقد قال[2] أن الآثار دالة على أن مبلغ ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له مقدار محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارماً بل فيه المحبة والفضل بلا محاباة ولا إيثار هوى إذ يمكن تمليك مسكن لأسرة لا تجد لها منزلاً، وكسوتهم بما يستر عوراتهم، وعتق الرقاب، وحمل ابن السبيل إلى بلده مهما تكلف.

وعلاوة على علاج الزكاة لمرض المرضى ومواساتها للعجزة والمحتاجين، وتوفير وسيلة عمل للعاطلين، فإنها سبيل علم للمتعلمين، فقد أجاز الفقهاء إعطاء المتفرغين للعلم النافع الذى يعود على المجتمع من الزكاة ليفرغوا لطلب العلم واكتسابه والمهارة فيه وإتقانه، حتى وإن كانوا أقوياء أصحاء قادرين على الكسب والعمل، وأن ينفق على تمويل كتبهم ومراجعهم التى يحتاجها تعلمهم من الزكاة[3]: كما أنه من الممكن إقامة مشروعات إنتاجية عديدة من أموال الزكاة تملك للفقراء أو يملكوا أسهماً فى حالة المشروعات الكبيرة ويتولوا إدارتها أو يشاركهم ولى الأمر فى إدارتها

---

(١) المجموع شرح المهذب، جـ٦، صـ١٣٩-١٤٠ .

(٢) الأموال لأبى عبيد، صـ٦٧٨ .

(٣) المجموع شرح المهذب، جـ٦، صـ١٣٩ .

لضمان تحقيق أهدافها. وتعد الزكاة مع منع الربا ركيزتين أساسيتين لنماء الاقتصاد وعمارة الأرض وتثمير رؤوس الأموال وتشغيل العمل، ووفرة الإنتاج، وعدالة توزيع الدخل.

وللزكاة آثارها كإنفاق عينى ونقدى كما ان لها بعض آثار الضريبة من حيث كونها تجمع من قادرين وتعطى لمحتاجين وهو ما تبينه دراسة آثار الإنفاق العام.

٤- مواعيد جمع وتفريق الزكاة والصدقات:

يعتبر حولان الحول (أى مضى سنة هجرية كاملة أو سنة ميلادية إلا أحد عشر يوماً) على المال المستفاد الذى بلغ نصاباً هو الموعد المعتبر فى وجوب الزكاة وإخراجها فى زكاة الذهب والفضة[١] وكل ما يقوم مقامهما من نقود وعملات وأوراق مالية مختلفة.

لقول رسول الله ﷺ «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» (رواه أبو داود عن علي بن أبى طالب)[٢]. كما يعتد بالحول أيضاً فى زكاة الماشية وزكاة التجارة أما زكاة الزروع والثمار والعشور فإنها فورية. وقد ورد المبادره بتعجيل إخراج الزكاة.

قال رسول الله ﷺ «ما خالطت الصدقة مالاً قطّ إلا اهلكته» (رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه عن عائشة)[٣].

---

(١) محمد الشوكانى، نيل الأوطار، مجلد ٢، جـ٤، صـ١٥٦-١٥٧ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد الشوكانى، نيل الأوطار، مجلد ٢، جـ٤، صـ١٦٧ .

وعن عقبة بن الحارث قال: «صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فما لبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت فى البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» (رواه البخارى)[1].

فالمبادرة إذاً مطلوبة لأن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، والمبادرة أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب[2].

كما جاء فى تعجيلها عن على بن أبى طالب أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك (رواه الخمسة إلا النسائى)[3].

ويدل ذلك على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، وقد قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة بذلك وأنه يجوز التعجيل ولو لعامين[4].

وعن سعيد بين جبير أنه كان لا يرى بتعجيلها بأساً إذا وجد لها موضعاً[5].

وقال أبو عبيد لم يأت عنه ﷺ أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً إنما أوجبها فى كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال. فيفيد الرجل نصاب المال فى هذا الشهر، ويكون الآخر فى الشهر الثانى ويكون للثالث فى الشهر الذى بعدهما، ثم شهور السنة كلها، وإنما تجب على كل

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع، صـ١٦٨ .

(٣) نفس المرجع، صـ١٦٨ .

(٤) نفس المرجع، صـ١٧٠ .

(٥) أبو عبيد، الأموال، صـ٥٢٣ .

واحد منهم الزكاة فى مثل هذا الشهر الذى استفاده فيه من قبل. فاختلفت أوقاتهم فى وجوب الزكاة عليهم لاختلاف أصل الملك. فيكف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس. فلهذا أفتت العلماء بتعجيل الزكاة قبل محلها[1].

وذكر أبو عبيد أيضاً إمكانية التأخير إذا رأى الإمام ذلك إذ يقول، وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام فى صدقة المواشى للأزمة تصيب الناس فتجدب لها بلادهم فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء فى العام المقبل كالذى فعله عمر فى عام الرمادة[2].

إدارة الزكاة: من الممكن أن يتولى الإشراف على عمليات جمع وتفريق الزكاة والسياسات الخاصة بمواعيد جمعها وتفريقها وكيفية جمعها عيناً أو نقداً والمبالغ المخصصة لكل مصرف من مصارفها الثمانية وإمكانية نقلها وما إلى ذلك جهازاً مركزياً للزكاة يضم لجنة عامة تتبعها إدارات مختلفة، وللجهاز فروع أخرى إقليمية فى المناطق المختلفة للدولة على النحو المبين فى الشكل التالى:

حيث يرأس الجهاز أميناً عاماً يتبعه مباشرة اللجنة العليا للجهاز وهى تقوم برسم السياسة العامة للجميع والتوزيع وأساليبها ومواعيدها. وهى تضم ممثلين لكل من رئاسة الوزارة ووزارة المالية وجهاز الحسبة وجهاز الدعوة الإسلامية بالإضافة إلى رؤساء الإدارات المختلفة بالجهاز ورؤساء الأجهزة المحلية للزكاة فى كافة الأقاليم، كما تضم بعض خبراء من جهاز التخطيط فى الدولة للتنسيق بين كل من الخطة العامة للدولة والموازنة العامة وبين

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ٥٢٤ .

(٢) المرجع السابق.

سياسات جهاز الزكاة بما يخدم المجتمع الإسلامى ويحقق أغراض رعايته والعناية بالمحتاجين فيه ورفع مستواهم المعيشى والاجتماعى والدينى فضلاً عن تحقيق المستوى اللازم للمجتمع ككل لإشباع حاجاته الروحية والمادية المعتبرة شرعاً وتأمين الدعوة الإسلامية فيه ولغيره من المجتمعات الأخرى، واحتياجات المسلمين فى المجتمعات غير الإسلامية.

وتضم كل إدارة من إدارات الجهاز المختلفة مختصون وخبراء بكافة نواحى تقدير وفرض الزكاة وجمعها وتفريقها فى المجال الخاص بكل إدارة. فضلاً عن إدارات الإحصاء والشئون الاقتصادية والاجتماعية التى تزود الإدارات الأخرى واللجنة العليا للجهاز بالإحصاءات والدراسات اللازمة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة والمتوقعة فى المجتمع واقتصاده. وتتولى إدارة شئون الأجهزة المحلية التنسيق مع هذه الأجهزة فى مجالات عملها المختلفة.

ويشبه جهاز الزكاة المحلى فى كل إقليم فى تكوينه وإداراته ومهامه جهاز الزكاة المركزى باستثناء مهامه التى تقتصر على الإقليم مع التنسيق مع غيره من الأجهزة المختلفة من خلال الجهاز المركزى للزكاة.

والزكاة إما أن تؤخذ عيناً أو نقداً كما أن صرفها قد يكون نقداً أو عيناً أو يشترى بها ما يناسب حاجة المحتاجين ويعطى لهم كأن تشترى لهم أصولاً إنتاجية تملك لهم، وقد توجه لدعم المقدرة الحربية للمجتمع وتأمين الدعوة الإسلامية وفك الأسرى وغيرها. وسيأتى دراسة لأثر كل هذه الأشكال ضمن دراسة أثر الإنفاق العام إن شاء الله.

شكل رقم (٣٨)

الجهاز المركزى للزكاة (مصلحة الزكاة)

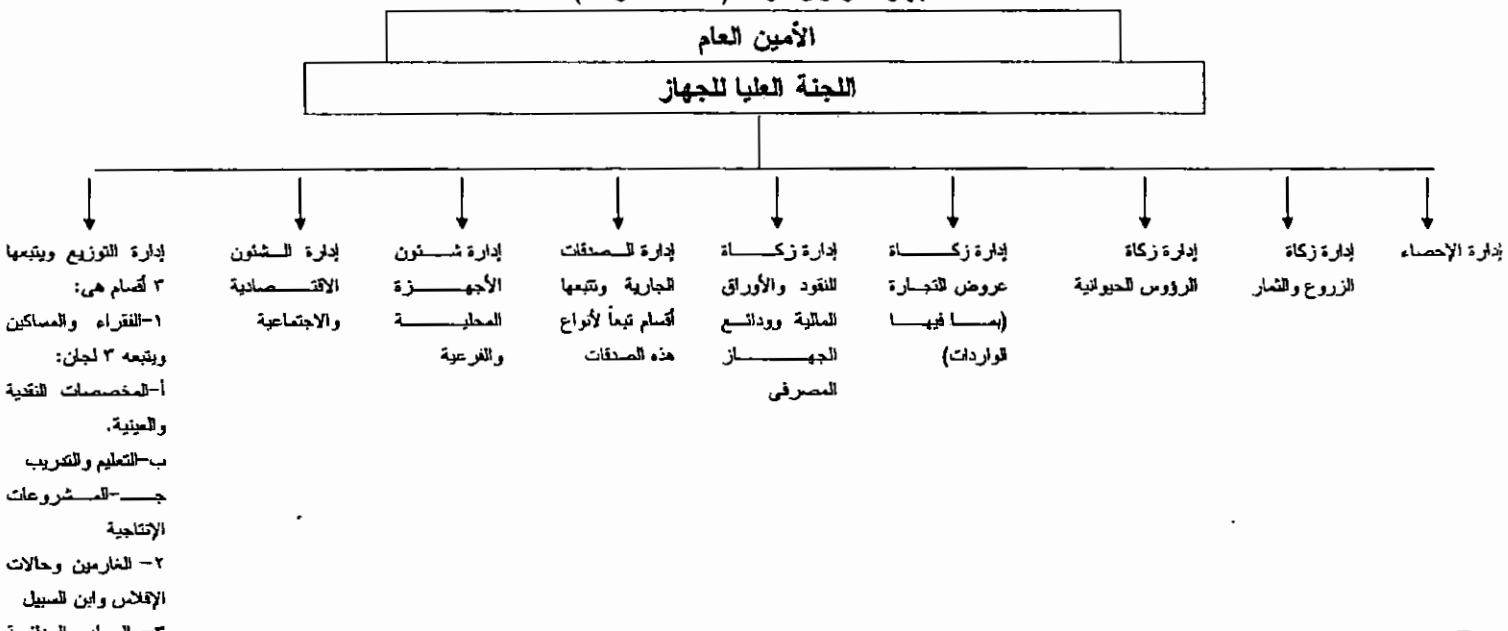

شكل (٣٩)
موازنة الزكاة

إيرادات	نفقات
أولا: زكاة مستحقة	**أولا: زكاة مدفوعة**
١- زكاة النشاط الزراعى	١- الفقراء والأرامل
أ-زكاة رؤوس الماشية	أ- استهلاكية
غنم	ب- أصول إنتاجية
إبل	
بقر	
ماعز	
ب-زكاة الزروع والثمار	٢- المساكين
زكاة المزروعات على المطر	أ- استهلاكية
زكاة المزروعات المروية بالآلات	ب- أصول إنتاجية
جـ- زكاة الثروة المائية	٣- الغارمين ونوائب الدهر
٢- زكاة المعادن	أ- ديات
٣- زكاة التجارة	ب- ديون أخرى
٤- زكاة النقود والأوراق المالية	- أفراد
أ- زكاة النقود	- مصارف
ب- زكاة الأوراق المالية	
	٤- ابن السبيل
	أ- نقدية
	ب- أصول ثابتة
ثانيا: زكاة مقدّمة	٥- الأسرى وفى الرقاب
	٦- الجهاد
	أ- رواتب
	ب- معدات وأصول ثابتة
	٧- الدعوة والتعليم الدينى
	٨- العاملين عليها
	٩- المؤلفة قلوبهم
	ثانيا: الرصيد
	أ- محول لجهات أخرى
	ب- مرحل إلى سنوات تالية

استخدامات الموارد المالية المختلفة بما فيها الزكاة:

تتلخص هذه الموارد فى موارد لم يعد لأكثرها وجود لضعف المسلمين وغدوهم وديارهم وأموالهم عرضة للاستغلال من قبل غيرهم بأساليب شتى، بعد أن كان لهم شأنهم وقوتهم ودولتهم الداعية لدين الله العاملة به التى تتحقق لها الغلبة على أعدائها المعاندين لها المانعين لها من القيام بواجبها فى الدعوة إلى الله وتأمين ديار الإسلام وتحقيق الحرية والأمن للمسلمين، وتوفير الحرية لغيرهم لكى يستجيبوا لنداء الله ودعوة رسوله لما يحييهم. وقد كانت هذه الموارد الغائبة حالياً متمثلة فى الفئ والغنائم والخراج والجزية. أما الأقسام الأخرى كخمس الركاز وخمس المعادن لمن يرى تملك الأفراد لها وتركة من لا وريث له وعشور التجارة الخارجية على أهل الذمة، والمال المتبرع به للدولة والضرائب إن وجدت، فإنها مع إيرادات المشروعات العامة للدولة من المرافق والخدمات العامة والثروات الطبيعية من المراعى والغابات والموارد الأرضية والموارد المائية والنفط والفحم والغاز الطبيعى والمعادن وغيرها تمثل هذه الموارد المالية للدولة فى العصر الحالى إلى أن يأذن الله فى رفعة شأن المسلمين وعودة مجدهم.

وقد كانت مثل هذه الموارد فى السابق تمثل موارد للخزانة العامة للدولة (بيت المال آنذاك) للإنفاق منها فى مصالح المسلمين عامة وأعطيات لهم توزع بينهم جميعاً لا فرق بين غنى وفقير. ويرى الشافعى والخرقى من الحنبلية أن مثل هذه الأموال تنفق على المجاهدين والمترصدين للقتال ولمصالح المسلمين الأخرى كحفر الأنهار وبناء القناطر يقدم الأهم فالأهم. ويرى مالك أن الأمر فيها يرجع إلى الإمام (الحاكم) أن يحبسها لنوازل تنزل بالمسلمين أو يقسمها بينهم على أن يبدأ بالفقراء فيسد حاجتهم جميعاً رجالاً ونساءاً حتى يغنوا (مع إعطاء سهم قرابة رسول الله ﷺ لهم لأنها بديل عن

الصدقة التى لا تجوز عليهم)[1]. وأن يقسم كل مال فى البلد الذى جبى فيه، ولا ينقل عنه لبلد آخر إلا لحاجة، أو إذا تحققت الكفاية فى البلد الأول[2]. فهى إذاً تمثل موارد الإنفاق العام للدولة فى المجتمعات الإسلامية فيما هو مناط بالدولة القيام به. كما أن الدولة يمكنها الاقتراض[3] من الأفراد والمؤسسات المالية فى المجتمع سواء كانت ضمن الجهاز المصرفى أم لا. ويرى بعض الاقتصاديين المسلمين تملك الدولة للجهاز المصرفى كله أو الإشراف عليه وقد يتيح لها ذلك موارد هائلة تكيفها فى مصلحة الاقتصاد والمجتمع بما يناسب ظروف الاقتصاد، بالإضافة إلى الزكاة وأثرها.

فإذا كان النشاط الاقتصادى يميل للانخفاض، وهناك بوادر أزمة وركود، زادت من الإنفاق العام فى أوجهه المختلفة والتى منها إقامة المشروعات الاقتصادية فى مجالات المرافق والخدمات العامة وفى السلاح وتحصين الحدود، ومشروعات البنية الأساسية للاقتصاد كشق الطرق وحفر الترع وإقامة الجسور[4]، واستغلال الثروات الطبيعية المتاحة، والبحث والكشف عن جديد منها، لتوفير فرص أكثر للعمل وزيادة الطلب الكلى من جهة وتحسين الأداء الاقتصادى من جهة أخرى، ومن الممكن أيضاً إقطاع الأراضى لمن يمكنه الإفادة منها فى زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين فى أى

---

(١) تفسير القرطبى، المجلد ٩، عدد ٨١، صـ١٠-١٥ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، صـ٢١٥ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى، صـ١٢٧ .

- الأحكام السلطانية لأبى يعلى، صـ١٣٧ .

مجال من المجالات بدون أى نفقة على الدولة، كما يمكن توجيه جانب من الإنفاق فى صورة إعانات للمشروعات الاقتصادية المعرضة للكساد حتى لا تتوقف أو تتعرض للخسارة (أما من تعرض منهم للخسارة أو توقف فعلاً، وكذلك من تعطل من العاملين عن العمل فيستحقوا بذلك من الزكاة والصدقة لكونهم أصبحوا فقراء)[1]. كذلك يمكن أن تؤمن للكافة فى مثل هذه الظروف الحد الأدنى الممكن من الضروريات من هذا الإنفاق تبعاً لحاجاتهم ومسؤولياتهم، ومدى ما يتوفر للدولة من موارد وإمكانيات. كما يمكن للدولة فى بعض الحالات جمع الزكاة والصدقات وغيرها عيناً من أصحاب المشروعات الاقتصادية المختلفة وتعطيها للفقراء والمحتاجين أو أصحاب المشروعات الكاسدة الغارمين لإعانتهم بها فى القيام بمصالحهم ترويجاً للاقتصاد وتنشيطاً له. كما يمكن أن تصدر منها جانباً للخارج لتحصل منه على أموال تمول به إنفاقها عليهم وعلى مشروعاتها التى يجوز تمويلها من هذه الموارد المختلفة.

فعن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله، وكان أول من افتلى الفلى بالبصرة، فأتى عمر ﷺ فقال: إن فى البصرة أرضاً ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين، قال: فكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ويخبره أن أول من افتلى الفلى بالبصرة فقال أزرعها لخيلى، قال: فكتب عمر إلى أبى موسى إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه (رواه البلاذرى

---

(١) يرى أبو عبيد إمكان تأخير الزكاة فى حالة الأزمات كالجدب والجفاف التى تجب على الماشية كما فعل عمر بن الخطاب فى عام الرمادة ثم يستوفى من أصحابها فى العام التالى كامل الأموال، صـ٥٢٤-٥٢٥ .

والطحاوى)[1]. وذكر أبو يوسف أنه قد حدثه بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال: وجد فى الديوان أن عمر ﷺ أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فرّ عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو أجمة فكان عمر ﷺ يقطع من هذه لمن أقطع[2]. وقد علق على ذلك بقوله أن ذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد ولا فى يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ويضع ذلك فى موضعه ولا يحابى به، فكذلك هذه الأرض[3].

وفى موضع آخر قال: وكل أرض من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وهى غير عامرة وليست لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها. فإن كانت فى أرض الخراج أدى عنها الذى أقطعها الخراج. وإن كانت فى أرض العشر أدى عنها الذى أقطعها العشر (وأرض العشر هى كل أرض أسلم عليها أهلها)[4].

كذلك ما يمكن أن يقوم به الإمام من نفقات كمعونة أو مساعدة للفقراء أو لعامة المسلمين إن كانت بهم حاجة. لقول سلمان: إن الخليفة هو الذى يقضى بكتاب الله ويشق على الرعية شفقة الرجل على أهله[5]، أى أن واجب

---

(١) يحيى بن آدم القرشى، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، لاهورة، باكستان، ١٣٩٥هـ، صـ٨٥ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٣ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو يوسف، الخراج، صـ٦٥ .

(٥) أبو عبيد، الأموال، صـ١٣ .

الإمام أن ينزل الناس منزل بنيه وأهله فيقوم بمصالحهم ويرعى شؤونهم وينفق عليها مما هو متاح لديه كما ينفق على ذويه.

ولما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر ما من أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه[1].

ولما رواه عوف بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فئ قسمه عن يوم فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً واحداً[2].

وقول قيس بن أبى حازم قال: جاء بلال إلى عمر حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد فقال يا عمر يا عمر، فقال إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد فانظر من بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاءوك – والله إن يأكلوا إلا لحوم الطير – فقال عمر صدقت، لا أقوم من مجلسى هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين مدّى بر وحظهما من الخل والزيت، فقال نكفل لك يا أمير المؤمنين هو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع. قال فنعم إذا[3].

فيذكر بلال عمر بأنه مسؤول عن عماله وأمرائه وعما يرتكبون فى حق عامة الناس، وأنه لابد وأن يعطى المسلمين من الفئ ممن لا يجدون الخبز ولا الإدام ويعيشون على لحوم الطير (الصيد). فضرب لهم عمر من الطعام مدين من القمح وما يكفى من الخل والزيت لكل فرد من المسلمين.

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ٢٧٣ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، صـ٣٠٨ ، أى يعطى المتزوج ضعف نصيب غير المتزوج.

(٣) أبو عبيد، الأموال، صـ٣١٣-٣١٤ .

وعن حارثة بن المغرب، أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غذائهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفى الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر[1].

وعن ابن عمر[2] قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام. فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام، قال وكتب بذلك فى الآفاق بالفرض لكل مولود فى الإسلام.

أما من حيث تقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص للقيام ببعض المشروعات فلعل تقديم الإعانات المالية وتقديم القروض بدون فوائد والقيام بمشروعات رأس المال الاجتماعى اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية المختلفة وتقديم الأراضى والأصول الإنتاجية العينية مجاناً أو بأسعار رمزية أو بإيجارات مخفضة أو الاشتراك مع القطاع الخاص فى بعض المشروعات الاستثمارية التى لا يستطيع القيام بها وحده أو لا يريد المخاطرة بالقيام بها وحده من الوسائل المناسبة فى هذا المجال. (والتى يمكن تقييدها أو التوسع فيها وفقاً لمتطلبات تنمية الاقتصاد والظروف المختلفة التى يمر بها من تضخم أو انكماش)[3]، أو ضمان المشروعات لدى المصارف لكى تحصل على التمويل اللازم لها حتى لا تمتنع المصارف عن تمويلها فى هذه الظروف.

---

(١) أبو عبيد، الأموال، صـ٣١٣-٣١٤ .

(٢) أبو عبيد، الأموال، صـ٣٠٢ .

(٣) محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية فى الإسلام، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠ .

ومن جهة تخفيف الخراج على الإنتاج ومراعاة الظروف الاقتصادية المختلفة فى فرضه وجبايته فيتضح من قول علي بن أبى طالب لعامله مالك بن الحارث الأشتر على مصر «وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً. ولا يثقلن عليك شئ خففت به المؤونة عليهم فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك».

وقول القاضى أبو يوسف بتخفيف الخراج على الزراع وتحويله من مبالغ محددة ثابتة (خراج الوظيفة) إلى نسبة من الناتج (خراج المقاسمة) تراعى فيها ظروف الإنتاج وتحفز الزراع على عمارة الأرض وإصلاح ما خرب منها واستزرعه مرة أخرى وترك تبوير أراضيهم لثقل عبء الخراج الثابت عليهم. وتحويل أراضى الإقطاع (التى منحتها الدولة لبعض الأفراد لعمارتها) من أرض خراجية ذات عبء ضريبى ثقيل (من جراء هذا الخراج) إلى أراضى عشرية لا يتحصل منها شئ إلا بعد دخولها مرحلة الإنتاج وكجزء من هذا الإنتاج بدلاً من الخراج الثابت المفروض عليها منذ إقطاعها لهم ومن قبل أن تبدأ فى الإنتاج، وذلك تخفيفاً للعبء على الأفراد وتشجيعاً لهم على الاستصلاح والاستزراع ومن ثم الإنتاج وتطويره. وإلغاء نظام الالتزام أيضاً وهو ما كان يعرف بنظام التقبيل الذى كان يلتزم فيه شخص يدفع مبلغ مالى محدد للدولة ثم يتولى هو بعد ذلك نيابة عنها جمع الخراج لنفسه مقابل هذا الالتزام، وقد كان هذا مجحفاً للزراع مثبطاً لهم.

وأما فى حالات اتجاه النشاط الاقتصادى للتوسع فى اتجاه التضخم فإن الدولة فى هذه الحالة تقلل من إنفاقها وتقصره على النشاط الضرورى فقط، خاصة وأنه عادة ما لا تكون هناك حاجة عامة لمساعدات أو إعانات

ذات حجم كبير فى ظروف العمالة الكاملة التى تكون سابقة عادة على التضخم.

أما التضخم الركودى أو الركود التضخمى بفعل جمود الأسعار وجمود الأجور، ودور أجهزة الدعاية والإعلان، وما تؤديه من تضخم فى بعض القطاعات – التى يتجه الطلب عليها للزيادة بفعل الدعاية والإعلان – وكساد فى بعض القطاعات الأخرى أيضاً بفعل هذه الدعاية، ولاحتكار المنتجين الذى لا تكون معه الأسعار من المرونة بحيث تتغير وفقاً لتغير حالة الطلب وتحقق التوازن بين العرض والطلب، ولا تكون الأجور فيه من المرونة (بتأثير تكتل اتحادات العمال) بما يسمح بتخفيض الأجور وتمكين المنتجين من خفض الأسعار للتكيف مع حالة الطلب، فإن احتمال حدوثه بعيد لمرونة كل من الأجور والأسعار فى الإسلام ولعدم السماح بالاحتكار، فضلاً عن التزام أجهزة الدعاية بالصدق ومنع الغش والكذب.

ومع ذلك فإنه إذا حدث تجاوز أو أخطاء تقوم الدولة بتقويمه من خلال جهاز الحسبة وأجهزة الدعوة والأجهزة التنفيذية المختلفة فى كافة الميادين، بالرجوع إلى الإجراء المناسب والرجوع عن المخالفات المسببة. أما الحاجة إلى الضرائب ومدى استخدامها فى تمويل الإنفاق الحكومى أو الحد من التضخم فنشرحها ضمن الضرائب.

كما أنه من الممكن أيضاً تعجيل أخذ الزكاة والصدقات وغيرها من الأغنياء نقداً[1] وأن يستورد بقيمتها سلعاً تلزم الفقراء أو تباع

---

(١) ذكر أبو عبيد فى الأموال أنه يجوز أخذ المال مكان غيره من الصدقة والجزية إذا كان ذلك أرفق بالمأخوذ منه وأصلح للمأخوذ له، الأموال صـ٥٢٦ .

لحسابهم[1] أو من الممكن نقل جانب من هذه الأموال إلى مستحقين مسلمين فى أماكن (أو دول) أخرى.

ومن الممكن أيضاً فى هذا المجال تعدد مرات أخذ الزكاة فى العام بدلاً من جعلها مرة واحدة كما فى الظروف العادية، فتؤخذ على فترات من كل من تستحق عليه الزكاة فى الفترة المعنية (إذ ليس المقصود تكرارها) بدلاً من تأخيرهم جميعاً إلى الموعد المحدد من كل عام ليقل تيار النقود فى المجتمع وتوجهها كما سبق للاستيراد أو غيرها من قنوات الإفادة كما يمكن للدولة أيضاً الاقتراض من الأفراد والمشروعات لتوجيه القروض لتعمير مناطق ومراكز إنتاجية جديدة وزيادة الإنتاج، أو جمع الأموال وتوجهها إلى حيث تستثمر بالمشاركة أو بغيرها من الأساليب المشروعة فى مجتمعات أو دول أخرى لمصلحة المسلمين فيها.

وذلك كله مع تقليل الإنفاق الحكومى الداخلى والإصدار النقدى (الذى يتعين أن يتفق مع حاجة تمويل الناتج الكلى) وما إلى ذلك من أساليب مناسبة.

آثار الإنفاق العام

تسود الاقتصاد الإسلامى فكرة النفقة الإيجابية بدلاً من النفقة المحايدة التى كان يراها التقليديون، حيث تعمل الدولة من خلال الإنفاق العام وغيره من أساليب السياسة المالية إلى تكييف أو التكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تحقيقاً لأهداف المجتمع.

---

(١) من خلال لجان تنوب عنهم أو مؤسسات يملكونها ويديرونها أو غير ذلك مما يناسب الظرف ولا يخالف الشرع.

كما أن هذا الدور المناط بالإنفاق الحكومى والمتوقع منه يعتمد على التنسيق بين السياسة المالية من جانب والسياسات الاقتصادية الأخرى، وكافة أجزاء ومكونات السياسة العامة فى المجتمع، وعلى التنسيق فى داخل السياسة المالية بين مختلف الأساليب والوسائل المالية المتبعة. كما يعتمد من جانب آخر على حجم ونوع وتوقيت الإنفاق ومكان وطريقة إنفاقه. بالإضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة.

أنواع الإنفاق العام:

تتعدد أنواع الإنفاق العام وصوره المختلفة وتتعدد بالتالى مجالات استخدامها. والوظائف التى تؤديها تبعاً لذلك. هذا وتتضمن النفقات الحكومية أقساماً مختلفة من النفقة مثل النفقات الاستثمارية فى مجالات المرافق العامة والصناعات الإنشائية وصناعات السلع المعمرة، والنفقات الاستهلاكية لتمويل احتياجات دوائر أجهزة الدولة المختلفة من السلع والخدمات، والإعانات التى توجه للمنظمين والمستثمرين المتضررين من ظروف اقتصادية معينة أو العمال العاطلين.

ومن الممكن تقسيمها إلى تقسيمات مختلفة تبعاً لوجهة نظر القائل بالتقسيم وأهدافه من هذا التقسيم، ومن بين هذه التقسيمات فى الدراسات الاقتصادية تقسيمها إلى نفقات نقدية ونفقات عينية، أو مشتريات حكومية وإعانات مختلفة داخلية أو خارجية، ومدفوعات سداد القروض العامة الداخلية والخارجية وفوائدها (الربوية)، ولكل قسم من هذه الأقسام أثره فى النتائج المتحققة من الإنفاق العام إذ تتأثر النتائج بصورة هذا الإنفاق فضلاً عن حجمه وتوقيته وسائر العوامل السابق الإشارة إليها.

١- أما الإنفاق على المشتريات المختلفة للدولة فإنه إما أن يكون فى صورة إنفاق استهلاكى على مشتريات من السلع الاستهلاكية وأجور خدمات استهلاكية مما يلزم للدوائر والمصالح الحكومية المختلفة، أو أن يكون فى صورة إنفاق استثمارى على سلع أو خدمات إنتاجية لازمة للمشروعات العامة المختلفة من طرق وسدود وكبارى وموانى ومطارات وغيرها من المرافق العامة، والمدارس والمستشفيات والسلاح وغيرها من الصناعات الإنشائية، وصناعات السلع المعمرة.

٢- وأما الإعانات والمساعدات فإنها إما أن توجه للمشروعات المختلفة للقطاع الخاص الإنتاجى كحوافز لإنتاج سلع معينة أو زيادة الإنتاج أو خفض أثمانه، أو لتوطين صناعات معينة فى مراكز صناعية وأقاليم تراها الدولة، كما قد توجه أيضاً الإعانات إلى المستثمرين والمنتجين المتضررين من الكساد أو ظروف اقتصادية غير مواتية.

وقد توجه الإعانات للأفراد إما فى صورة تأمينات اجتماعية أو ضمان اجتماعى أو مساعدات لكبار السن والمرضى والعجزة والعاطلين من العمال. كما أن من هذه الإعانات ما يوجه لعامة الشعب أو طوائف مخصوصة كتقديم إعانات ومساعدات مجانية فى صورة تغذية مجانية لطلبة المدارس الحكومية أو مجانية التعليم، أو العلاج الطبى المجانى أو توفير سلع ضرورية معينة لعامة الشعب أو الفقراء مجاناً أو بأثمان منخفضة. ومن هذه الإعانات ما يوجه إلى الدول الأخرى فى حالات معينة.

٣- أما مدفوعات سداد القروض العامة فتشمل كل مخصصات تصفية هذه القروض أو سداد أقساطها المختلفة عليها لحاملى صكوك القروض الداخلية من أفراد ومشروعات وجهاز مصرفى، أو للخارج فى حالة الديون الخارجية وهى تشمل مدفوعات خدمة الدين أى

الفائدة فى الاقتصاد الربوى والمعاملات الربوية، أما فى الاقتصاد الإسلامى والمعاملات الإسلامية فلا تشمل ذلك.

آثار الأنواع المختلفة من الإنفاق العام:

هذا ولكل نوع من هذه النفقات العامة آثاره على كل من متغيرات الاقتصاد وبعض الجوانب الاجتماعية والسياسية فى المجتمع. وبالطبع فإنه لا يمكن عزل أثر بعض هذه النفقات عن بعضها البعض لأنها جميعاً تعطى آثارها معاً متكاملة أو متعارضة تبعاً لاتجاه كل منها وحجمه وتأثيره، كما تتشابك آثارها مع غيرها من السياسات المالية والاقتصادية والعامة الأخرى فى المجتمع. ومع ذلك فإنه من الممكن التعرف على بعض الآثار التى قد تحدثها مجالات معينة وأشكال مخصوصة من هذه النفقات العامة على النشاط الاقتصادى حتى يتسنى رسم سياسة الإنفاق العام فى ضوئها بالنوع والحجم والتوقيت والمكان المناسب، وبالتنسيق اللازم مع غيرها من أساليب السياسة المالية المتبعة فى الاقتصاد.

(١) الإنفاق الاستهلاكى أو الاستثمارى الحكومى على سلع وخدمات استهلاكية أو إنتاجية، يعمل على زيادة الطلب على هذه السلع والخدمات فى الأسواق، مما يعمل على اتجاه النشاط الاقتصادى للتوسع إذا ما كان الجهاز الإنتاجى مرناً يلبى هذا الطلب ويوفر العرض اللازم له[1] مما يؤدى إلى

---

(١) أما إذا كان غير مرن فإن الأمر يختلف حيث تؤدى زيادة الإنفاق إلى ارتفاع الأسعار مما قد يؤدى إلى حدوث التضخم.

تغير فى معدلات التراكم الرأسمالى ومن ثم هيكل ومقدار الناتج الكلى، ويساعد على التنمية الاقتصادية، ويؤثر فى توزيع الدخل الكلى، ويعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى. فشراء السلع والخدمات الاستهلاكية وشراء السلع والخدمات الإنتاجية، وإنشاء المشروعات الخاصة برأس المال الهيكلى أو الاجتماعى، وإنشاء المدارس والمستشفيات ومعاهد البحوث ومراكز التدريب، وتوفير الآلات والمكائن والمعدات والأجهزة المختلفة، يزيد من الاستثمار الحكومى والخاص، ويهيئ فرصاً أفضل لتوفير قوة عمل أكثر تعليماً وكفاءة، ويوفر فرص عمل أكثر، ويزيد من دخول الأفراد ومن ثم استهلاكهم وادخارهم، ويسهم فى اتجاه الدخل نحو عدالة توزيعه. كما أنه فى استخدام الدولة لموارد عاطلة فى الإنتاج يسهم فى تنمية الموارد والإنتاج ويحقق معدلات أسرع وأكبر للتنمية، ويقلل من حالات الكساد. لذا فإن تكييف نمط وحجم النفقات العامة يعد عاملاً عاماً فى مقاومة التقلبات الاقتصادية والحد من فرص الكساد والتضخم، حيث تزيد الدولة من نفقاتها فى حالات الكساد، وتقلل منها فى حالات التضخم، أو عند ظهور بوادر كل.

(٢) أما الإعانات والمساعدات الحكومية للأفراد والمشروعات الخاصة، فإن ما يقدم منها فى صورة نقدية يختلف فى تأثيره إلى حد ما مع ما يقدم فى صورة عينية.

فأما الإعانات النقدية للأفراد فلها آثارها التى تتلخص فى زيادة عرض العمل وزيادة كل من الاستهلاك والاستثمار مما يتجه بالنشاط

الاقتصادى نحو التوسع والارتفاع ويحقق معدلات نمو كبيرة وسريعة، كما يحقق نوعاً من عدالة توزيع الدخل فى المجتمع، ويسهم فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى. فإعطاء إعانات نقدية للعاطلين أو الفقراء أو كبار السن أو المرضى أو غيرهم من الأفراد المحتاجين للمساعدة فى المجتمع يزيد من إمكانياتهم على العمل واكتساب مهارات جديدة، ويضيف إلى دخولهم ويحسن من مستويات معيشتهم، ويزداد طلبهم على السلع والخدمات المختلفة التى تسهم فى تحسين مستويات معيشتهم، أو رفع كفاءتهم أو علاج أمراضهم أو تعليم أبنائهم مما يعنى زيادة مستويات الطلب فى المجتمع، وتتوقف استجابة المستثمرين والمنظمين لهذا الطلب على مدى مرونة الجهاز الإنتاجى للدولة، فإن كان مرناً فإن زيادة الطلب تؤدى إلى زيادة فرص الإنتاج المربح فتزداد فرص الاستثمار وترتفع معدلات التراكم الرأسمالى وتتحقق معدلات أكبر للتنمية الاقتصادية، أما إن كان جهاز الإنتاج غير مرن، أو كان التشغيل فى المجتمع محققاً للعمالة الكاملة فقد تعمل الإعانات على ارتفاع أسعار هذه السلع. ولكى يكون الإنفاق العام رشيداً فإنه يتعين ضبطه وتوقيته تبعاً لظروف الاقتصاد من تضخم أو كساد لتحقيق الاستقار وتقليل حالات الاختلال فيه.

وأما الإعانات النقدية لأصحاب المشروعات الإنتاجية فى الاقتصاد فصورها عديدة، وتتعدد آثارها بالتالى وتتنوع تبعاً لذلك وتبعاً لظروف الاقتصاد، وهى بصفة عامة عامل مساعد فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار، وزيادة رفاهية المجتمع.

فتقديم إعانات للمنتجين لإنتاج سلع وخدمات معينة أو زيادة

إنتاجها، أو لخفض أثمان بعض السلع، أو مواجهة الخسارة الطارئة فى بعض مجالات الإنتاج[1] يزيد من الاستثمار والإنتاج ويزيد من فرص العمالة ويرفع مستوى الدخل ويؤثر فى تركيب الناتج القومى كما يزيد من حجم الطلب أيضاً فى حالات خفض أثمان السلع، ومن الممكن بضبطها وتوقيتها مواجهة التقلبات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادى.

وأما الإعانات والمساعدات العينية فإن لها إلى جانب ما للإنفاق الحكومى على السلع والخدمات من آثار، آثاراً أخرى إضافية تتعلق بالإعانات المقدمة للأفراد، فشراء الحكومة لأعيان السلع ومنافع الخدمات التى ستقدمها كمساعدات وإعانات للفقراء أو طلبة المدارس أو المرضى بالمستشفيات أو غير ذلك له أثر الإنفاق الحكومى الاستهلاكى السابق، كذلك فإن شرائها للسلع والخدمات الإنتاجية اللازمة لإقامة المدارس والمستشفيات وتجهيزها بالآلات والمعدات والفنيين وغيرهم من قوة العمل المطلوبة لتسيير وإدارة هذه الوحدات يدعم الاستثمار ويعطى آثار الاستثمار العام السابق الإشارة إليها. ثم إن تقديمها للسلع والخدمات المختلفة لطوائف الشعب المستفيدة منها يؤدى إلى آثار أخرى يشبه بعضها آثار الإعانات والمساعدات النقدية المشار إليها سابقاً بالإضافة إلى ضمان مستوى مناسب من مستوى المعيشة للأفراد من حيث الاستهلاك من السلع الأساسية والضرورية

---

(١) قد تتخذ الإعانة شكل ضمان حد أدنى من الأرباح للمنتج حتى يتوفر له الحافز على الإنتاج، أو ضمان حد أدنى لسعر السلعة فإذا ما قل سعر السلعة فى السوق عن ذلك دفعت الدولة الفرق، أو اشترت هى الإنتاج بالسعر الذى حددته.

والتعليم والصحة والتغذية وأثر ذلك على تحسين نوعية قوة العمل وتوفير الخبرات والكفاءات المناسبة لاستمرار التنمية والتقدم ورفع معدلاتهما، كما أن فى ذلك زيادة للدخول الحقيقية للأفراد المستفيدين نتيجة لهذا الإنفاق عليهم بالإضافة إلى دخولهم الخاصة، بالإضافة إلى ما يعنيه ذلك من ترشيد للإنفاق الخاص وتوجيهه نحو إشباع النافع والمفيد من الحاجات المختلفة، إذ لو أعطى الأفراد مساعدات نقدية قد يسيئون توجيهها إلى سبل الإنفاق المناسبة.

وللإنفاق الحكومى فى الاقتصاد الإسلامى ولتوزيع الزكاة الآثار المختلفة المذكورة لشمولها كافة هذه الأنواع ولإمكان الاختيار بينها تبعاً لمتطلبات وأوضاع الاقتصاد. بالإضافة إلى كون جهاز الإنتاج مرناً لحوافز الإحياء وتنمية الموارد وغيرها.

الفصل الثالث

السياسات النقدية

يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد، وتهدف الدولة من ذلك إلي تحقيق عدة أهداف لعل من بينها تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، والتحكم في التقلبات بالمحافظة على ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود في الأسواق الداخلية للاقتصاد، وسعر صرفها في التعامل الخارجي.

علاوة على محاولة المحافظة على مستوى العمالة الكاملة للاقتصاد والتخفيف من البطالة، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية.

أهداف السياسات النقدية في المجتمعات المختلفة:

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعاً لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة، والنظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات.

ففي الدول الرأسمالية المتقدمة تتركز أهداف هذه السياسات في المقام الأول في المحافظة على العمالة الكاملة للاقتصاد في إطار من الاستقرار النقدي الداخلي، في مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وتتبع الدولة في هذا المجال بعض السياسات النقدية الكمية كعمليات السوق المفتوح أو تعديل سعر الفائدة أو تغير نسبة الاحتياطي النقدي لدي البنوك وغيرها، والسياسات النقدية النوعية مثل التأثير في الائتمان لأغراض المضاربة وغيرها إلا أن السياسات النقدية لا تعد كافية في تحقيق هذه وفقاً للآراء الكينزية في ذلك مما قلل من أهميتها وزاد من الاعتماد على السياسات المالية في هذا المجال.

وذلك لأن هناك مدى لا تتجاوزه الدولة في خفض سعر الفائدة أو زيادة عرض النقود أو غيرها من الوسائل الأخرى.

أما في الدول النامية فإن الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية (ومن بينها السياسات النقدية) تتركز في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها. ويحد من دور السياسات النقدية في توفير الموارد المالية لذلك تخلف الاقتصاد الوطني واختلال بنيانه وتخلف النظام المصرفي القائم ومحدودية نطاقه وتأثيره، فضلا عن قلة المؤسسات المالية غير المصرفية ومحدودية نشاطها.

ويتطلب تطوير هذه الدول ودعم تنميتها تطوير أجهزتها المصرفية والائتمانية لتتفق مع ظروف هذه الدول الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات تنميتها، ووضع السياسات المناسبة لتنظيم عمل هذه الأجهزة ، وتوجيه نشاطها نحو خدمة أهداف التنمية الاقتصادية وباقي الأهداف الأخرى للمجتمع.

ومن بين أسس التطوير المناسبة في هذا المجال:

١- إصلاح النظم النقدية وما يتطلبه ذلك من دعم المصرف المركزي للدولة وإحكام رقابته على نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال التسهيلات الائتمانية من حيث نطاقها وآجالها وصورها المختلفة.

٢- توفير المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب. ما يستلزم ذلك من توفير المؤسسات العاملة في المجال على اختلاف أنواعها ومستوياتها بالقدر الكافي وانتشار ميادين أعمالها في كافة الأقاليم.

٣- اتباع السياسات النقدية المناسبة للأوضاع الاقتصادية وخطط وبرامج توزيع الموارد في المجتمع.

أسس السياسات النقدية في الإسلام:

يهدف الإسلام من خلال تنظيماته المترابطة والمتكاملة للحياة إلي دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة ــ كأحد الأهداف المختلفة لهذه التنظيمات ــ ويعمل على اتباع كافة السبل تعين على ذلك. وفي مجال السياسات والأنظمة النقدية والمصرفية ترد التنظيمات الإسلامية التالية:

١- تنظيم الجهاز المصرفي: قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بسك النقود لتميز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدارها ومراقبة المتداول منها منعا للغش وحفظاً للحقوق وتحقيقاً لاستقرار الأسعار. وهذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به. وهو ما يعني في نظر بعض العلماء المسلمين تملك الدولة لكل من هيئة سك العملة والمصرف المركزي الذي يصدر النقود، والمصارف التجارية التي يمكنها خلق النقود (نقود الودائع) في المجتمع، أو الإشراف عليها ووضع السياسات النقدية والمناسبة لسير هذه المصارف حتى لا تؤدي إمكانية خلق النقود هذه من قبل الجهاز المصرفي إلي تضخم وإضرار بالقيم وإفادة للممولين على حساب غيرها من طوائف المجتمع. كذلك فإن هذا الإشراف يضمن تكييف العمل بالمصارف حتى يتفق مع أحكام الشريعة وخدمة أهداف المجتمع والاتساق مع خطط وبرامج التنمية وظروف المجتمع المختلفة. فالسياسة النقدية في هذا المجال تهدف إلي تقليل التضخم والقضاء عليه، وتوفير المناخ المناسب لزيادة فرص الاستثمار والتنمية. ولهذا يرتبط معدل التوسع النقدي في الاقتصاد الإسلامي بمعدل النمو الحقيقي في الناتج الكلي من السلع والخدمات كما سيأتي في تنظيم عرض النقود.

٢- توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار: بسبله المختلفة والموافقة للخطط والبرامج الإنمائية في المجتمع، وما يتضمنه ذلك من إلغاء الفائدة على رأس المال ووضع نظام المشاركة في الربح والخسارة بدلا عنه.

تنظيم عرض النقود: وهو ما يجد ترجمته في الصلة الوثيقة للسلطات النقدية في المجتمع بجهاز التمويل، وعدم إصدار النقود إلا بأسباب اقتصادية فعليه لا تؤدي إلي إضرار بالقيم أو مكاسب للبعض على حساب الآخرين. فمن المعلوم أن تقلبات في القدرة الشرائية للنقود ونتيجة لاختلاف عرضها، أو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى بتقلبات الأسعار، تؤدي إلي آثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الأصول أي الثروات في المجتمع، وتغيير دخول الأفراد أيضاً، فعند انخفاض قيمة النقود (أو ارتفاع الأسعار) يعاد توزيع الثروة لصالح بعض الطوائف في المجتمع (ومنهم المدنيين). وعند ارتفاعها يعاد توزيع هذه الثروة لصالح البعض الآخر (ومنهم الدائنين). كذلك فإن في انخفاض قيمة النقود ضرراً على أصحاب الدخول الثابتة أو القليلة لمرونة والحساسية في المجتمع ومثالهم أصحاب الأجور والمرتبات والمعاشات والإعانات الاجتماعية، إذ أن الأجور والمرتبات وغيرها لا ترتفع بنفس نسبة ارتفاع الأسعار، كما أنها تتخلف عنها زمنياً أيضاً حيث يحدث ارتفاع الأسعار أولاً. ثم إذا استمر هذا الارتفاع في الأسعار اتجهت الأجور للزيادة ولكن بمعدل أقل. أما المنظمون وأصحاب الأعمال وأصحاب الأراضي والعقارات وغيرهم من طوائف المجتمع الذين يستطيعون تغيير دخولهم النقدية مع تغير الأسعار، وبنسبة تزيد على نسبة الزيادة في مستوى الأسعار، فإنهم يستفيدون بصفة عامة من ارتفاع الأسعار. كما أن الارتفاع الأسعار تأثير على صور الاستثمار في المجتمع باتجاه رؤوس الأموال إلي استثمارات

غير منتجة كالمضاربة على الأراضي والعقارات وما شابهها. ويعمل انخفاض الأسعار تأثيراً عكسياً لما يحدثه الارتفاع المذكور في الأسعار.

لذا فإن الفقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم. ومن هؤلاء الغزالي وابن قيم الجوزية والمفريزي وابن عابدين، ولذا فإن عرض النقود في المجتمع لا يتم إلا بأسباب اقتصادية وأنه لا يتم إلا من قبل البنك المركزي للدولة. كما أن مجال خلق نقود الودائع من قبل البنوك التجارية محكوم بسياسة الدولة التي إما أن تمتلك هذه البنوك أو تشرف عليها حتى يكون إصدار النقود في الحدود التي تسمح بها الدولة. وبذا فإن كمية النقود في المجتمع تتفق مع الاحتياجات الفعلية، ولا يكون هناك مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد.

وعلى هذا فإن التضخم الذي يصاحب تكوين رأس المال الاجتماعي (الطرق والكباري والسدود.. الخ) في أولي مراحل التنمية بالدول النامية، نتيجة للإنفاق الاستثماري وزيادة التدفقات النقدية في المجتمع دون إنتاج يقابلها قليل الحدوث ومحدود النطاق في المجتمع الإسلامية لتقييد الإصدار النقدي بالاحتياجات الاقتصادية، ولاتساع نطاق النشاط الاستثماري وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسية في الاقتصاد للدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص في الاستثمار وللحاجة إلي الإنفاق الاستثماري في توفير الاحتياجات الأساسية لكافة أفراد المجتمع أيضاً، وهي تعمل جميعاً على زيادة التدفقات السلعية في المجتمع وتقليل احتمالات ونطاق التضخم فيه. فالسياسة النقدية في المجتمع الإسلامي خادمة في المقام الأول لسياسة التنمية، توفر لها متطلباتها من الاستقرار والتوسع النقدي المناسب.

ضوابط الطلب على النقود: يقوم الطلب على النقود في المجتمع بصفة عامة وفقاً للنظرية الكينزية على دوافع المعاملات والاحتياط والمضاربة والتي تشكل في مجموعها يعرف بتفضيل السيولة.

أما الطلب على النقود للمعاملات: فإنه يشير إلي النقود التي يحتفظ بها الأفراد والمؤسسات للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبادل والحصول على مشترياتهم المختلفة. وهذا الطلب يتوقف على الدخل القومي وبعض العوامل الأخرى الأقل أهمية كالترتيب السلعي للناتج القومي وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجاري وسعر الفائدة على رأس المال.

وأما الطلب للاحتياط: فهو الطلب على النقود للقيام بوظيفتها كمخزون للقيمة وذلك للانتفاع بها عند الحاجة، وهو يرتبط أساساً بالدخل القومي وبعض العوامل النفسية للفرد والظروف المحيطة به.

ويتوقف الطلب على النقود بغرض المضاربة على سعر الفائدة على رأس المال. وتطلب الأموال في هذه الحالة للقيام بها في استثمارات مختلفة حين تتاح الفرصة لذلك مستقبلاً.

وفي المجتمع الإسلامي فإن الطلب على النقود في المجتمع بأقسامه الثلاث محكوم باعتبارات مختلفة عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى تجعل التفضل النقدي في المجتمع الإسلامي أضيق عما هو عليه في المجتمعات الأخرى.

ويعد الطلب على النقود للمعاملات أهم أقسام الطلب على النقود في المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل القومي. أما القسمين الآخرين فأولهما وهو الطلب بدافع الاحتياط فإنه محدود بكل من الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود، لذا فهو يشكل نسبة صغيرة من الطلب للمعاملات، أما الثاني وهو الطلب بدافع المضاربة فإنه لا يتأثر بالفائدة على رأس المال

لأنها غير موجودة في الاقتصاد، كم أنه محدود لمحدودية مجالات المضاربة المباحة بشروطها الشرعية، وهو يعتمد على معدلات المشاركة في الربح.

وقبل التعرف على الأدوات المختلفة، فسنوضح أولاً أثر هذه السياسة النقدية ومدى فعاليتها أولاً، وأثر توقيتها على النشاط الاقتصادي. وسيتم ذلك باستخدام الأشكال البيانية كما تم في السياسة المالية.

أثر السياسة النقدية وفعاليتها:

يبين الشكل البياني رقم (٩) بقسميه أثر السياسة النقدية في حالتين مختلفتين من النشاط الاقتصادي أولاهما في القسم أ تتعلق بالبطالة، والأخرى في القسم ب تتعلق بالتضخم.

أما القسم أ فيشير إلي السياسة النقدية التوسعية (في حالة البطالة) أي زيادة عرض النقود تؤدي إلي انخفاض سعر الفائدة. فزيادة عرض النقود تنقل منحنى ع ط١ إلي اليمين في الوضع ع ط٢، وينخفض سعر الفائدة التوازني بين منحنى ع ط١، و خ ث من ف١ إلي ف٢ وهو السعر المحقق للتوازن الجديد بين ع ط٢، خ ث، مما يؤدي إلي زيادة الاستثمار ومن ثم الإنفاق الكلي فالدخل الكلي، وبذا ينتقل مستوى الدخل من ل١ إلي ل٢.

أما القسم ب فيبين أن تعرض الاقتصاد للتضخم يستدعى إنقاص عرض النقود مما ينقل منحنى ع ط١ إلي اليسار في الوضع ع ط٢، فيزيد سعر الفائدة من ف١ إلي ف٢، فيقل الاستثمار ومن ثم الدخل الكلي من ل١ إلي ل٢.

شكل بيانى رقم (٩): أثر السياسة النقدية

أ – فى حالة البطالة

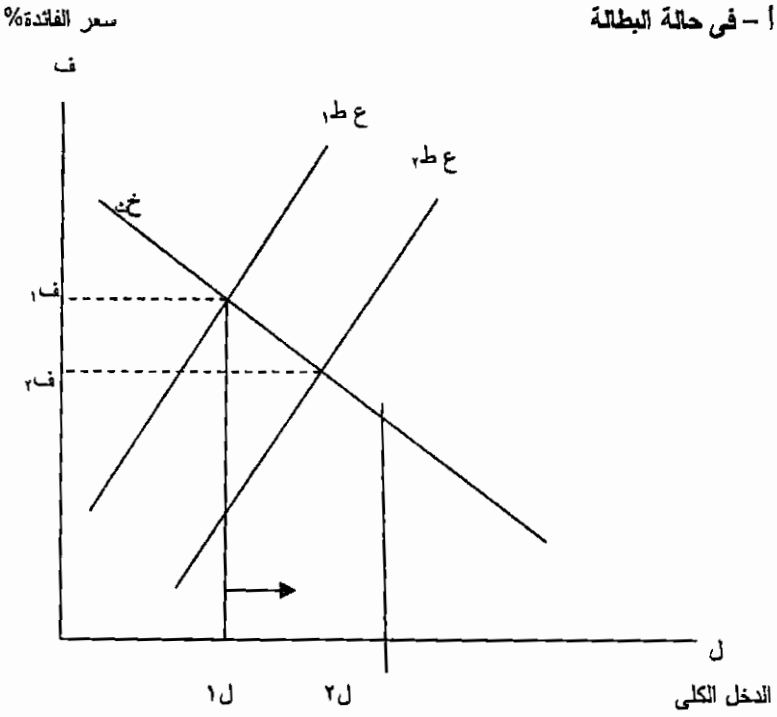

ب– فى حالة التضخم

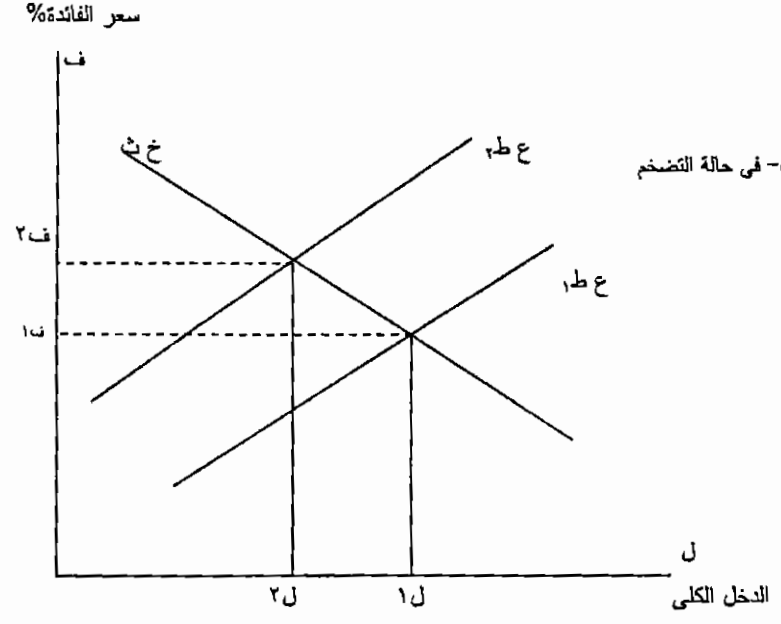

أما فعالية السياسة النقدية فيبينها الشكل البياني رقم (١٠) بقسميه أ، ب. أما القسم أ فيبين حالة تكون فيها السياسة النقدية فعالة حيث يكون منحنى ع ط شديد الانحدار نظرا لشدة انحدار تفصيل السيولة لدي الأفراد الذين لا يغيرون كثيرا من مقدار النقود التي يحتفظون بها من دخولهم إزاء تغييرات سعر الفائدة. ومنحنى خ ث قليل الانحدار لقلة الانحدار في دالة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة. وذلك للاستجابة العالية من المنظمين في تحديد مقدار الاستثمار مقابل التغير في سعر الفائدة. لذا فتغيير عرض النقود بالزيادة ينقل منحنى ع ط١ وينخفض سعر الفائدة من ف١ إلي ف٢ ويزداد الدخل من ل١ إلي ل٢.

أما القسم ب فيشير إلي الظروف التي تكون فيها السياسة النقدية غير فعالة إزاء قلة انحدار ع ط حيث يكون مستويا نسبياً لقلة انحدار منحنى الطلب على النقود. إزاء التغيير الكبير للأفراد لمقدار ما يحتفظون به من نقود إزاء التغيير في سعر الفائدة (وهي تكلفة الاحتفاظ بالنقود)، ويكون منحنى خ ث شديد الانحدار وذلك دالة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة إزاء قلة استجابة المنظمين (للتغير في سعر الفائدة) عند تحديد مقدار الاستثمار.

هذا ويرى النقديون من الاقتصاديين بصفة عامة أن منحنى ع ط شديد الانحدار في الوقت الذي يرون فيه أن منحنى خ ث مستوى نسبياً، لذا يرون فاعلية السياسة النقدية. أما الكينزيون فيرون أغلبهم عكس ذلك لذا يرون عدم فاعلية السياسة النقدية، وتفضيل السياسة المالية عليها إحداث التغيير المطلوب في الدخل والتوظف واستقرار الأسعار. وبالطبع فإن دائرة الخلاف بين المدرستين الاقتصاديتين أوسع من ذلك، إلا أنه ليس هنا مجال الاستعراض ذلك.

شكل بياني رقم (١٠): فعالية السياسة النقدية

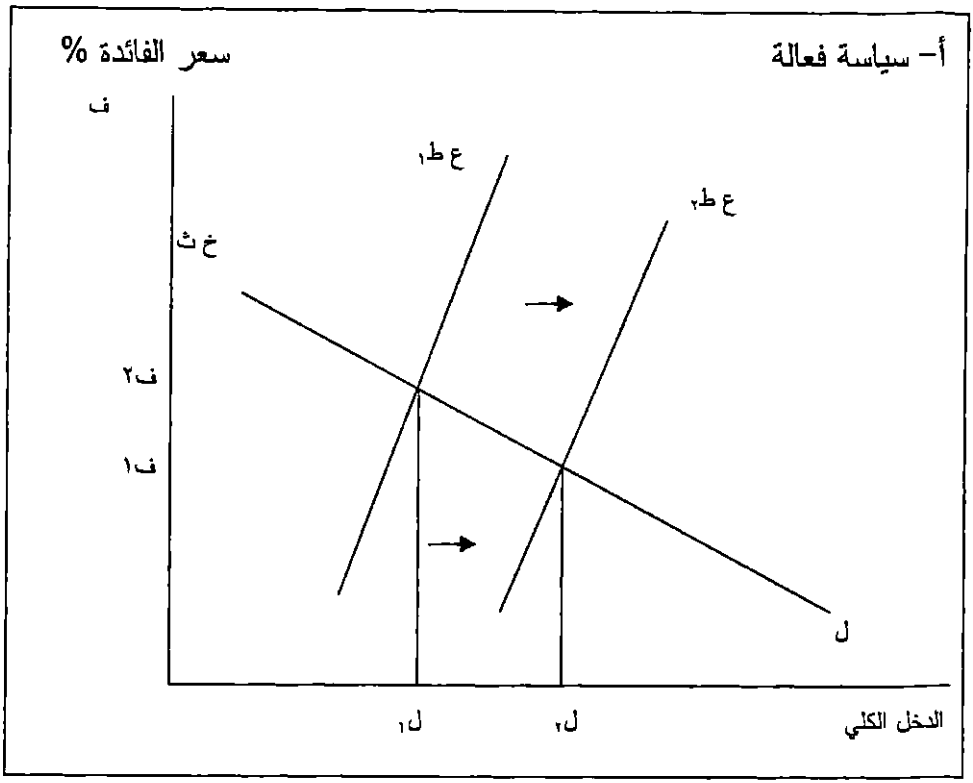

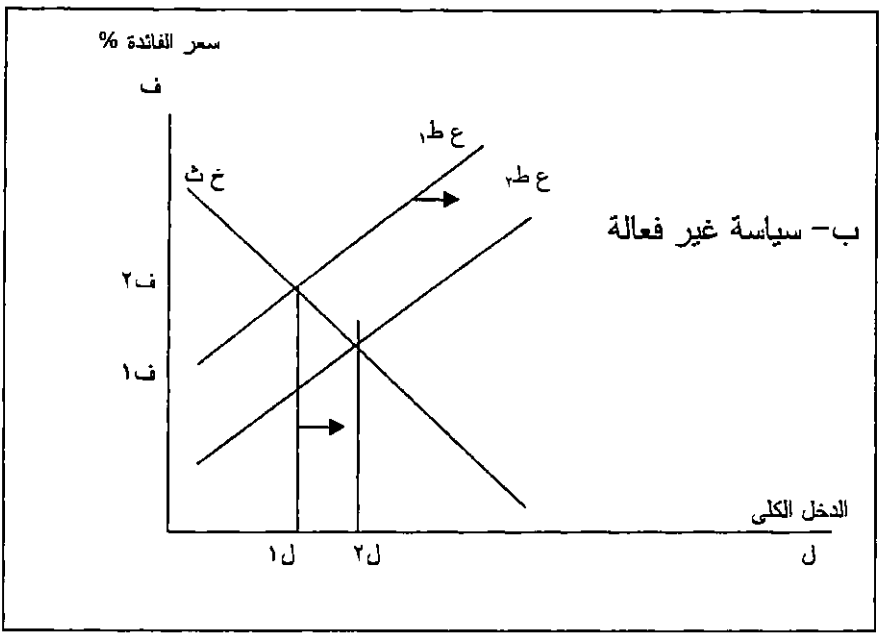

وكما سبق في السياسة المالية فإن التوقيت السليم لإجراءات السياسة ونوع إجراء وحجمه هام في مدي نجاح السياسة من عدمه في الظروف المختلفة.

ويبين الشكل البياني رقم (١١) توقيت السياسة وأثره. حيث أن التوقيت المناسب لظروف الاقتصاد مع بداية الاتجاه الصعودى أو النزولى في النشاط الاقتصادي في حالات التضخم أو الانكماش الحقيقي (وليس المؤقت الذي ينقضي بسرعة وقد لا يحتاج لإجراءات علاجية) يؤدي إلي علاج الحالة التي يعاني منها الاقتصاد. فاتخاذ إجراءات مثل زيادة عرض النقود وفي مقاومة الكساد والبطالة يكون قبل الزمن في الرسم حتى ينتقل النشاط الاقتصادي من اتجاه الخط المتصل إلي الخط المتقطع أعلاه فيتجاوز بذلك الانكماش، وتأخيرها عن ذلك إلي قرب الزمن ز٢ بداية حدوث التضخم في اتجاه النشاط الاقتصادي يؤدي إلي شدة الاتجاهات التضخمية. ونفس الشيء يحدث بالنسبة لإجراء المطلوب لعلاج التضخم بتقليل عرض النقود مثلاً تأخيره عن الزمن ز٢ يؤدي إلي أن يؤتي أثره بالقرب من فترة حدوث كساد تالي فيزيد من حدته وبالطبع يجب أن يراعي أن هناك فترة زمنية تمر بين اتخاذ الإجراء وبداية تأثيره، وهي تسمي بفترة التأخير، حتى لا يتأخر الأثر المطلوب فيزيد من حدة التقلبات كما سبق. وتختلف فترة التأخير هذه في حالات الانكماش عنها في حالات التضخم، كما يرتبط بتوقيعات المنظمين والمستثمرين ومدى تفاؤلهم أو تشاؤمهم باتجاهات النشاط الاقتصادي. ويبدو أن الأثر في حالات التضخم يكون أكثر سرعة مما هو عليه في حالات الانكماش.

شكل بياني (١١)

توقيت السياسة النقدية

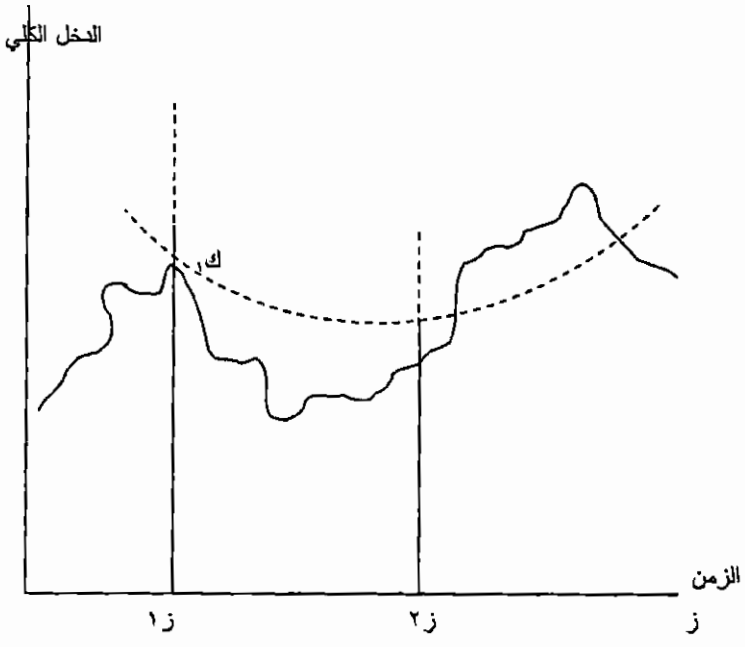

أساليب السياسة النقدية وإمكانية استخدامها في اقتصاد إسلامي:

تتدخل الدول في النشاط الاقتصادي بطريق غير مباشر من خلال السياسة النقدية التي يتبعها. ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع (وهي النقود القانونية ونقود الودائع) من أهم جوانب السياسة النقدية، وذلك إما بامتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة نقدية جديدة للتعامل. ويتولى البنك المركزي في الدولة مباشرة أساليب السياسة النقدية. وهي عادة تنقسم إلي قسمين أحدهما يختص بالتأثير في حجم الائتمان المتاح ويسمى بالأساليب الكمية للسياسة النقدية. أما الآخر فإنه يرتكز على التأثير في أنواع معينة من

الائتمان وتوجيه الوجهة التي تستهدفها الدولة بتيسيره لبعض القطاعات وتقييده للبعض الآخر. وإلي جانب ذلك فيمكن للدولة مباشرة أساليب أخرى معاونة لهذين القسمين الأساسيين كالإقناع والوقاية والجزاءات وغيرها.

وفيما يلى ندرس أهم هذه الأساليب القائمة حالياً، مع مناقشة جوانبها المختلفة من ناحية القواعد الإسلامية للتعامل النقدى السالف الإشارة إليها فى «أسس السياسات النقدية فى الإسلام» ومدى إمكانية الأخذ بها أو تعديلها أو تقديم بديل عنها يناسب الاقتصاد الإسلامى.

(أ) الأساليب الكمية:

وتشمل هذه الأساليب بعضاً من الوسائل المعروفة للتحكم فى كمية وحجم الائتمان وتكلفته، ومنها سياسة سعر الفائدة، وسياسة السوق المفتوحة، وسياسة الرصيد النقدى وغيرها.

١- سياسة سعر الفائدة الربوية وبديلها الإسلامى:

تسمى هذه السياسة أيضاً بسياسة سعر إعادة الخصم، وهى تقوم على تحكم البنك المركزى فى سعر الفائدة بالزيادة أو النقص تبعاً للظروف الاقتصادية المختلفة بغية التأثير فى حجم الائتمان المتاح. ويتم ذلك من خلال تعامل البنك المركزى مع البنوك التجارية، إذ تلجأ هذه البنوك عادة إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها (باعتباره مصدرها والمقرض النهائى فى الاقتصاد) إما بالاقتراض المباشر أو من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية التى لديها. فيفرض البنك المركزى سعر الفائدة الذى يراه مناسباً على هذه البنوك والتى تحمله بدورها لعملائها (علاوة على عمولتها فى ذلك). فإذا كانت هناك بوادر تضخم رفع البنك المركزى سعر الفائدة حتى تزيد تكلفة الاقتراض على كل من البنوك

التجارية وعملاءها بالتالى، فيحد من حجم الائتمان ويخفض من وسائل الدفع المتاحة فى الاقتصاد. أما إذا كانت هناك بوادر انكماش فإن البنك المركزى يخفض من سعر الفائدة لتشجيع الاقتراض ومن ثم زيادة وسائل الدفع.

وقد اختلف الاقتصاديون فى مدى فاعلية هذه السياسة فى علاج التقلبات الاقتصادية فى حالات التضخم والانكماش بين مؤيد ومعارض.

هذا وقد أثبت الواقع العملى لاستخدام هذه السياسة عدم فاعليتها فى علاج أى من الانكماش أو التضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد فى تحقيق الأثر المطلوب.

وأيا كانت فاعلية هذه السياسة النقدية وتأثيرها، فإنها غير مقبولة فى اقتصاد إسلامى يخلو من الربا، فلا يستخدم فيه سعر الفائدة على الاقراض، بل لديه بديل هو المشاركة فى الأرباح والخسائر على توظيف الأموال فى الاستثمار بنسب يتفق عليها الشركاء أو المتعاقدون لذلك. ومن الممكن أن يتم ذلك سواء من خلال البنوك أو بالاتفاق المباشر بين الشركاء. ومن واقع التعامل الحالى فإن من الممكن التأثير فى نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم للاستثمار فى البنوك بديلاً لاستخدام سعر الفائدة فى ذلك. فحين ترغب الدولة فى زيادة حجم وسائل الدفع تزيد من نسبة العائد الموزع للمدخرين والمودعين لأموالهم فى البنوك (وهو بديل الفائدة). وحين يكون عكس ذلك هو المطلوب تخفض نسبة العائد الموزع فى هذه الحالة. وذلك لأن نسبة توزيع الربح بين الشركاء ترجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم، ويبيح الإسلام ما يجرى التراضى عليه بينهم. ويمكن للدولة فى هذه الحالة التدخل بتحديد جملة المبالغ الموزعة بين الشركاء إذا كانت هناك ثمة مصلحة للمجتمع فى ذلك، عملاً بقاعدة المصالح المرسلة. على أن يبحث عن كيفية تمكن الشركاء من الحصول على أرباحهم هذه حين تزول

الظروف التى استدعت حجزها عنهم ومن الممكن تسمية هذه السياسة بسياسة نسبة الأرباح الموزعة، وبالطبع فإن ذلك يسير جنباً إلى جنب مع السياسات النقدية الأخرى التى سيرد ذكرها مع ما يناسب الظروف المختلفة من أدوات السياسة المالية.

٢- سياسة السوق المفتوح وبديلها الإسلامى:

وتتلخص سياسة السوق المفتوح فى قيام البنك المركزى ببيع أو شراء الأوراق المالية من المتعاملين فى السوق المالية، سواء كانوا بنوكاً أو أفراداً، أو بيع أو شراء سندات على الخزانة العامة للدولة من السوق النقدية، وذلك بقصد التقليل من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية، وكذلك السيولة لدى الأفراد فى فترات التضخم فى حالة قيامه ببيع الأوراق المالية وزيادتها فى حالة قيامه بشرائها وذلك فى حالات الانكماش، وقد تشمل هذه السياسة أيضاً التعامل فى العملات الأجنبية والذهب بشرائها من الأسواق فى حالات الانكماش لزيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك والأفراد، أو بيعها فى حالات عكسية.

وتستخدم هذه السياسة مصحوبة بسياسة سعر الفائدة الربوية. وفى نفس الاتجاه حتى لا تقوم البنوك فى حالة شرائها للأوراق المالية، ونقص أرصدتها النقدية بالتالى، بالتقدم إلى البنك المركزى للحصول على موارد نقدية تعوضها.

وهذه السياسة قليلة الجدوى فى الحد من التقلبات الاقتصادية، خاصة فى الدول النامية، لتخلف النظام المصرفى بها ومحدودية الأسواق المالية.

أما كيفية اتباع هذه السياسة والأثر المرتبط بها فى سوق النقد والائتمان فإنه فى حالة الاتجاه الارتفاعى للنشاط الاقتصادى ولعلاج التضخم فإن البنك المركزى (السلطة النقدية) يعمل للحد من قدرة المؤسسات المالية على

الإقراض وخفض الأموال المتداولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية المتاحة للتداول وذلك عن طريق بيع السندات الحكومية فى سوق الأوراق المالية ويحصل مقابلها على نقود أو شيكان مسحوبة على حسابات المشترين (أفراد ومؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية) لدى البنوك التجارية مما يقلل من الأرصدة النقدية المتاحة لهذه البنوك للإقراض مما يقلل من قدرتها على منح الائتمان، حيث أن حصول البنك المركزى على النقود أو خصم قيمة الشيكات من الأرصدة الدائنة للبنوك التجارية لديه يقلل من الاحتياطيات النقدية للبنوك. ويتوقف النقص فى قدرة هذه البنوك على منح القروض إزاء هذا النقص فى احتياطياتها على نسبة الاحتياط النقدى المطلوبة من هذه البنوك للاحتفاظ بها لدى البنك المركزى كنسبة من حجم الودائع لديها.

وفى حالة الكساد يقوم البنك المركزى بشراء السندات من السوق مما يرفع من قيمتها عن القيمة الأسمية لها ويقلل من الفائدة الحقيقية عليها، مصحوباً بزيادة النقد المتاح للتداول من جراء دفع البنك المركزى لثمن هذه السندات مما يشجع المستثمرين على الاقتراض وإصدار أوراق مالية جديدة لتمويل مشروعاتهم الاستثمارية بتكلفة أقل.

إلا أن هذه السياسة قد تتعرض لبعض الإجراءات المعاكسة لها من الأفراد والمؤسسات مما يحد من فعاليتها، وذلك لأن الأفراد قد يميلون – فى الوقت الذى يتجه فيه البنك المركزى لشراء السندات – إلى اكتناز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها فى البنوك مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية وإمكانية زيادة حجم الائتمان بالتالى.

وهذا الاتجاه محدود القدر والتأثير فى حالة اتباع مثل هذه السياسة فى اقتصاد إسلامى إذ يمكن أن يتم فيه تداول السندات المالية الغير ربوية، وكما هو معلوم فإن الاكتناز قليل الحدوث ومحدود الأثر للتعاليم الإسلامية فى

منعه وبفعل الزكاة كما سبق، وبالنسبة للمعوقات الأخرى والصعوبات التى تواجه هذه السياسة فإن منها اتخاذ البنوك التجارية لإجراءات عكسية لما يقوم به ويهدف إليه البنك المركزى من جراء شراء أو بيع السندات فى السوق، إذ فى حالات شراء البنك المركزى للسندات فإن البنوك التجارية قد لا تتوسع فى الإقراض بل تتجه لزيادة أرصدتها النقدية لتحفظها بدلاً من التوسع فى حجم الائتمان فى هذه الظروف، كما أن هذه البنوك قد تعمل على زيادة القروض التى تقدمها فى الحالات التى يقوم فيها البنك المركزى ببيع السندات إذا كانت ترى أن بإمكانها تحقيق أرباح من جراء ذلك فى مثل هذه الظروف، وهو ما يندر أو ينعدم وجوده فى ظل اقتصاد إسلامى تملك فيه الدولة البنوك التجارية أو تشرف عليها إشرافاً تاماً كما سبق القول، ليس هذا فحسب بل بل أن للحالة النفسية للمتعاملين فى سوق الأوراق المالية والنقود أثرهما فى تجاوبهم مع الإجراءات التى يتبعها أى من البنك المركزى أو البنوك التجارية إذ قد تسود هؤلاء المتعاملين حالات من التشاؤم تحد من إجراءات التوسع فى الائتمان فى حالات رغبة البنوك فى ذلك، أو حالات من التفاؤل تؤدى بهم إلى التوسع فى الاقتراض والاستثمار فى حالات رغبة البنوك فى الحد من ذلك.

ولاشك فى أن هذه السياسة أيضاً تواجه بمشكلة الخسائر المرتبطة بعمليات السوق المفتوح والتى تحدث للبنك المركزى من جراء بيع السندات بالسعر المنخفض فى حالات التضخم، ولشرائه لها بالسعر المرتفع فى حالات الانكماش. لذا فإن مدى عمليات السوق المفتوح يتوقف على قدرة البنك المركزى على تحمل الخسائر.

كما أن نجاح عمليات السوق المفتوح يتأثر بمقدار ما يتوفر للبنك المركزى من سندات حكومية متفاوتة الآجال تكفى لإحداث الأثر المطلوب

فى السوق، إذ يتعين أن يتوفر له كميات كبيرة منها تمكنه من القيام بالدور المناسب وفى الوقت المناسب لها.

البديل الإسلامى:

من الملاحظ أن مشاكل هذه السياسة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقراض من خلال الفائدة الجارية على القروض فى سوق النقد، والفائدة طويلة الأجل على السندات فى سوق الأوراق المالية، وكلاهما غير موجودين فى الاقتصاد الإسلامى، إذ تنعدم الفائدة على القروض فى الاقتصاد الإسلامى، ويتركز عمل البنوك على الاستثمار الحقيقى بصوره المختلفة بدلاً من الاستثمار المالى فى صورة الاقراض. فنشاط النظام المصرفى فى الاقتصاد الإسلامى يتعلق إذاً بأرصدة حقيقية وليست اسمية، إذ لا تصدر النقود إلا بأسباب اقتصادية تبرر زيادتها كما سبق القول. والائتمان فيها محدود بظروف معينة قليلة، والسندات الخالية من الفوائد إذاً قليلة تصدرها الدولة فى حالات معينة سبق مناقشتها فى السياسات المالية، ولا يجوز بيعها بغير قيمتها الأسمية مادامت تمثل قرضاً محدد القيمة (فى حالة السماح ببيعها فى الأسواق)، وترتبط السياسات النقدية فى المجتمع بسياسة التنمية، والعامل الفعال فى الاستثمار هو معدل المشاركة فى الأرباح. وهو ما يتطلب التنسيق بين سياسة نسبة الأرباح الموزعة السابق الإشارة إليها وسياسة السوق المفتوح بضوابطها الشرعية فى عدم اختلاف قيمة السند من وقت لآخر وعدم السماح بمعدلات فائدة عليه، إلا إذا كانت سندات أو شهادات استثمار قابلة للربح والخسارة كشهادات المضاربة أو المشاركة السالف الإشارة إليها والتى تمثل حصصاً فى مؤسسات اقتصادية قائمة أو سند مشاركة فى مجمل أنشطة التنمية التى تقوم بها الدولة، تتحدد قيمتها تبعاً لمدى نجاح أو فشل

تلك المؤسسات أو الأنشطة الإنمائية، وبالتالى أيضاً معدلات الربح أو الخسارة المتحققة لها. كما أنه من الممكن فى هذا المجال أيضاً تداول أسهم الشركات ذات النشاط المشروع بالبيع والشراء ضمن عمليات هذا السوق المفتوح بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة وإمكانيات تداولها فى الأسواق، وهو ما يتطلب إصلاح أسواق الأوراق المالية المذكورة فيها وتوفير الرقابة والإشراف عليها منعاً للمضاربة الغير مشروعة والتى قد تضر بالاقتصاد كله.

وخلاصة القول أن بيع الأوراق المالية أو شرائها فى حد ذاته لا يعد عملاً ممنوعاً فى الإسلام، إلا أن هذا البيع أو الشراء يجب أن يقتصر على الأوراق المالية المباحة مثل أسهم الشركات ذات النشاط الاقتصادى المباح دون غيرها، وسندات المقارضة والسندات الحكومية غير الربوية المباحة دون السندات ذات الفائدة المحدودة، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع السياسات الأخرى المتبعة وفقاً للظروف السائدة فى الاقتصاد.

فيمكن للبنك المركزى بيع أو شراء أسهم المضاربة أو المشاركة السالف الإشارة إليها (فى السياسات المالية فى الإسلام) تبعاً للظروف الاقتصادية القائمة، فيحدث ذلك توسعاً أو انكماشاً فى كمية النقود عن طريق التأثير على سيولة البنوك التجارية فيشترى البنك المركزى هذه الأسهم حين يرغب فى زيادة السيولة المتاحة للبنوك التجارية والتوسع فى الائتمان ليزداد عرض النقود بما يناسب الطلب المتزايد على النقود. وحين يرغب فى خفض السيولة وإحداث انكماش فى عرض النقود يقوم ببيعها لهم. ويتطلب نجاح هذه السياسة التحكم فى الاحتياطى النقدى للبنوك التجارية ضماناً لتحقيق الأهداف المطلوبة فى كل حالة. فزيادة الائتمان تتطلب خفضاً فى نسبة الاحتياطى النقدى وخفض الائتمان يتطلب زيادة فى هذه النسبة.

ومن الممكن كما سبق أن يقبل البنك المركزى شهادات القروض الحكومية من البنوك التجارية شأنها شأن أسهم المضاربة والمشاركة السابقة فى سبيل الحصول على النقود اللازمة لها. وبالطبع فإن هذه الشهادات تكون كضمان للقروض التى تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزى فى حدود نسبة الاقتراض التى يحددها البنك المركزى لهذه البنوك. ونسبة الاقتراض هذه هى النسبة بين القروض التى يقدمها البنك المركزى لهذه البنوك التجارية وبين القروض التى قدمتها البنوك التجارية للمقترضين منها.

ويرى د. صديقى الذى يقترح هذه النسبة أن تكون هذه النسبة فى حدود ٢٥% ، وألا يسمح بهذا الاقتراض من البنك المركزى إلا فى حالات الطلب غير العادى على النقود. حتى لا تستخدم البنوك فى الحصول على مزيد من النقد لمقابلة الزيادة فى نسبة الاحتياطى النقدى التى قد يراها البنك المركزى.

سياسة الرصيد النقدى وإمكانية استخدامها فى اقتصاد إسلامى:

تهدف هذه السياسة أيضاً إلى التحكم فى حجم الائتمان بالنقص أو الزيادة من خلال التحكم فى الأرصدة النقدية للبنوك التجارية، بإلزامها بالاحتفاظ بنسب معينة من ودائعها وأصولها النقدية كرصيد نقدى فى حساب دائن لدى البنك المركزى، وتتغير هذه النسبة بالارتفاع فى حالة الرغبة فى الحد من الاقراض، وبالنقص فى حالة الرغبة فى بسط الائتمان. هذا وكانت النسبة من الاحتياطى النقدى (التى يحتفظ بها البنك التجارى لدى البنك المركزى) تفرض سابقاً بقصد توفير حد أدنى من الضمان لأصحاب الودائع لدى البنك وللاحتفاظ بقدر من الأموال السائلة للبنك.

وتعد هذه السياسة من أكثر وسائل السياسة النقدية تأثيراً فى حجم الائتمان مع بعض التحفظات عليها.

وهذه السياسة من ناحيتها الفنية ومدى فعاليتها، ترجع لمدى حدة الظروف السائدة، وإمكان اتخاذ الإجراء الموافق فى الوقت المناسب.

ومن المعلوم أن نسبة الرصيد النقدى تؤثر فى قدرة البنك التجارى على خلق (أو توليد) النقود، إذ أن نقص هذه النسبة يمكنها من زيادة حجم الائتمان، أما زيادتها فيحد من إمكانية هذه البنوك على تقديم الائتمان.

ويمكن التعرف على إمكانية خلق النقود من هذه المعادلة التالية[1]:

$$\text{حجم الائتمان} = \frac{\text{س } (١ - \text{ر})}{\text{ر}}$$

حيث س مقدار الودائع

ر نسبة الرصيد النقدى.

فإذا كان الاقتصاد يمر بحالة تضخم وكان لدى البنوك ودائع قدرها مليون جنيه وكانت نسبة الرصيد النقدى (١٠%) فإن النقود المولدة (المخلوقة) تكون تسعة ملايين جنيه، فإذا رفع البنك المركزى هذه النسبة إلى ٢٠% يقلل من كمية النقود إلى أربعة ملايين جنيه. وهكذا يمكن بزيادة النسبة إلى أكثر من ذلك خفض قدرة البنوك على تقديم الائتمان إلى كميات أقل، فرفع النسبة إلى ٣٠% مثلاً يترتب عليه خفض الائتمان المقدم فى سوق النقود إلى مليونان وثلث مليون جنيه فقط. مما يضطر البنوك إلى خفض حجم القروض مما يحد من الإنفاق الاستثمارى فى المجتمع ويخفض الطلب والأسعار.

---

(١) محمد خليل برعى، مقدمة فى النقود والبنوك.

أما فى حالات الانكماش فإن البنك المركزى يخفض من هذه النسبة، فبدلاً من النسبة المذكورة ٣٠% يعود بها إلى ٢٠% أو ١٠% أو أقل تبعاً لحدة الكساد القائم، مما يزيد من حجم الائتمان الذى تقدمه البنوك التجارية، ويزيد من الإنفاق الاستثمارى بالتالى، كما يزيد الطلب الكلى وتزداد الأسعار والأرباح مما يشجع على المزيد من الانتعاش للاقتصاد.

وتواجه هذه السياسة مثل غيرها من السياسات النقدية السابقة بعض العقبات لعل من أهمها تأثر إمكانية الاقراض والاستثمار فى المجتمع بتوقعات المنظمين وحالتهم النفسية التى قد لا تكون فى نفس اتجاه السياسة المتبعة. كما أن البنوك التجارية قد تتخذ إجراءات من شأنها الحد من فعالية سياسة الرصيد النقدى إذا ما كانت توقعاتها للربح تختلف عن اتجاه هذه السياسة، وخاصة إذا ما كانت تحوز كميات كبيرة من السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزى، مما يمكنها من زيادة أرصدتها النقدية دون خفض الائتمان، وهو ما يمكن التغلب عليه إذا ما صاحبت سياسة الرصيد النقدى سياسة سعر الفائدة أو عمليات السوق المفتوح أو كلاهما معاً مما يزيد من العبء الذى تتحمله البنوك إذا ما أرادت الحصول على موارد نقدية.

كذلك فإن تجاوب البنوك التجارية مع السياسة المتبعة يستغرق بعض الوقت حتى يمكن التصرف فى الأصول للوصول إلى نسبة الرصيد المطلوبة. بالإضافة إلى أن أرصدة نقدية عاطلة لدى البنوك يقلل من فاعلية هذه السياسة إذا ما حولتها البنوك أو جزءاً منها لمواجهة الزيادة المقررة فى نسبة الرصيد، وعدم تغيير حجم الائتمان المتاح للأفراد والمشروعات. لكل هذه العوامل فإن فعالية هذه السياسة تزيد فى حالات التضخم عنها فى حالات الانكماش.

وفى اقتصاد إسلامى فإن إمكانية الأخذ بهذه السياسة تقل بل يرى البعض أنها تنعدم تماماً حيث يرى وجوب إلزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بودائعها كلها وعدم التصرف فيها أى تكون نسبة الرصيد النقدى فى هذه الحالة ١٠٠% [١].

وأرى أنه يمكن الإفادة من هذه السياسة – مقترناً مع إلغاء التعامل الربوى – مادام البنك المركزى يشرف إشرافاً تاماً على البنوك التجارية ويباشر عليها الرقابة والتوجيه، سواء تم ذلك من خلال إشراف الدولة على إدارة وتوجيه هذه البنوك أو تملكها لها. إذ أنه يمكن الإفادة من الودائع تحت الطلب لدى هذه البنوك تبعاً لسياسة الدولة فى هذا الشأن فى تقديم التمويل القصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، وفى تقديم القرض الحسن لبعض أفراد المجتمع فى الحالات الخاصة كالمرض أو الوفاة أو الزواج أو الحج وغيرها من الظروف الاستثنائية والطوارئ التى تواجههم، ليس هذا فحسب بل يمكن توجيه جانب من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية – الغير ربوية – لتمويل الإنفاق العام للدولة فى الظروف الطارئة أيضاً. وهذه الظروف محدودة بطبيعتها سواء تلك التى تواجه الأفراد أو الحكومة المركزية أو المحليات فى الأقاليم المختلفة للدولة. ويرى د. صديقى[٢] أن تكون نسبة الاحتياطى النقدى فى البنوك التجارية فى اقتصاد إسلامى فى حدود ١٠% من الودائع الجارية وودائع المضاربة لديها، وتودع لدى البنك المركزى نصفها أى ٥% ، والنصف الآخر يخصص لمواجهة طلبات الجمهور من النقود بالإضافة إلى الفوائض النقدية للبنوك التجارية.

---

(١) معبد علي الجارحى، مرجع سابق.

(٢) محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، مرجع سابق.

وقد سبق القول بأن الإصدار النقدى لا يتم فى الاقتصاد الإسلامى إلا بأسباب اقتصادية. لذا فلا خوف إذاً من اتباع هذه السياسة فى الظروف التى تتطلب ذلك حيث لا يوجد انفصال بين السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية. كما تشترك المؤسسات التمويلية مع أجهزة الإنتاج فى القرارات الاقتصادية فلا تضارب إذاً، ولا مجال لتحقيق أرباح من توليد (خلق) نقود تؤدى إلى عدم استقرار فى الاقتصاد.

ويرى د. صديقى أن سياسة الرصيد النقدى تنجح فى الاقتصاد الإسلامى فى التحكم فى عرض النقود بتخفيض أو زيادة نسبة الرصيد النقدى[1]. ومن الممكن بيان كيفية استخدام هذه السياسة حيث تزيد السلطات النقدية من السندات المالية الخالية من الفوائد التى تبيعها للبنوك والأفراد وللمشروعات بشرط قابليتها للتداول فى الأسواق، وتزيد من نسبة الرصيد النقدى إلى الودائع التى يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها، فتمتص بذلك جزءاً من النقود المودعة لدى الأفراد والبنوك، مما يقلل من قدرتها على تمويل الأفراد والمشروعات على النحو المذكور أعلاه، مقترناً ذلك بخفض نسبة الأرباح الموزعة – وفقاً لسياسة نسبة الأرباح الموزعة سالفة الذكر – مما يحد من النقد المتداول فى الأسواق ويتجه الطلب إلى الانخفاض ومن ثم الأسعار وغيرها مما يحد من التضخم القائم. وفى حالة الانكماش تشترى السلطات النقدية السندات المالية غير الربوية من الأسواق، وتخفض من النسبة التى يتعين على البنوك التجارية الاحتفاظ بها، وتزيد من نسبة الأرباح الموزعة فيزداد النقد فى الأسواق ويزيد الطلب وترتفع الأسعار فتنشط

---

(١) محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، مرجع سابق.

المؤسسات المالية والمستثمرون فى ميدان الاستثمار، ويتجه النشاط الاقتصادى نحو الارتفاع.

وإزاء القيود التى سبق مناقشتها وتحد من حالات التضخم أو الكساد فى الاقتصاد الإسلامى بفعل الزكاة وأولويات الإنتاج وترتيبات الاستهلاك وإلغاء الفائدة على رأس المال وإلغاء الاكتناز وضوابط المنافسة وإلغاء الاحتكار ومرونة كل من الأسعار والأجور وتقييد عرض النقود بأسباب اقتصادية، فإن مدى التضخم أو الكساد فى المجتمع تكون محدودة نسبياً عن غيره من المجتمعات غير الإسلامية، وإزاء عدم وجود التضارب بين إجراءات السلطات النقدية والمؤسسات التمويلية وقرب السلطات التمويلية من ميادين الإنتاج، فإن السياسة النقدية المذكورة فى الاقتصاد الإسلامى تكون أكثر فعالية وتأثيراً منها فى الاقتصاد الربوى غير الإسلامى، هذا فضلاً عما يمكن أن يساندها من سياسات أخرى كمية ونوعية، إذ هناك أساليب كمية أخرى كتحديد القروض التى يقدمها البنك لعملائه بنسبة من رأسماله أو تحديد نسبة الودائع لرأس مال البنك إلى غير ذلك من أساليب.

وفيما يلى نتناول هذه الأساليب باختصار.

٤- تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة من رأسماله:

ويتم فى هذه السياسة تحديد حجم الائتمان الذى يقدمه البنك التجارى بنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع فى الائتمان إلا إذا قام بزيادة رأسماله وهو إجراء يصعب تحقيقه فى الأجل القصير، إما لعدم مناسبة ذلك لظروف الاقتصاد، أو لعدم توافر المال لدى مؤسسى البنك، أو عدم رغبتهم فى إشراك غيرهم معهم فى ملكية البنك من خلال طرح أسهم جديدة لرأسمال البنك فى السوق، أو عدم إمكان توفر المال اللازم لدى الأفراد إذا

ما طرحت هذه الأسهم الجديدة فى السوق فى بعض الأحوال، أو عدم رغبتهم فى شراء هذه الأسهم للظروف التى تسود الاقتصاد آنذاك.

ولذا فإن هذه السياسة تحد من التوسع فى الائتمان فى فترات التضخم بدرجة أكبر من سياسة الرصيد النقدى سالفة الذكر.

ومن الممكن استخدامها – إذا دعت الضرورة إلى ذلك – فى اقتصاد إسلامى شريطة أن يخلو الاقراض من الفائدة. كما أنه من الممكن تعديلها وجعلها تقوم على تحديد التمويل المقدم من البنك لمشروعات الاستثمار بنسبة من رأسماله بما يتفق مع ظروف الاقتصاد، ويتمشى مع دور البنوك فى المجتمعات الإسلامية التى يقل فيها النشاط الاقراضى كما سبق ويتركز نشاط البنوك فيها على الاستثمار.

٥- تحديد الودائع لدى البنك بنسبة من رأسماله:

وتعنى هذه السياسة أن لا يحتفظ البنك لديه بودائع تزيد عن نسبة معينة من رأسماله واحتياطياته. وما زاد عن ذلك يتعين على البنك استخدامه فى شراء سندات حكومية أو الاحتفاظ به كرصيد لدى البنك المركزى مقابل فائدة محددة.

ومن المعلوم أن إلغاء الفائدة الجارية على القروض وإلغاء التعامل فى السندات الربوية خاصة لازمة للاقتصاد الإسلامى. لذا فإن المجال المتاح لاستخدام الزائد من الودائع – فى حالة السماح بقبولها، أو وجودها قبل التقييد – هو شراء سندات حكومية خالية من الفوائد أو الإيداع لدى البنك المركزى. وهى تقيد فى الحد من قدرة البنوك على الائتمان والتمويل وذلك فى حالات التضخم والتوسع النقدى.

٦- تقييد الاقتراض من البنك المركزى:

حيث يقوم البنك المركزى بتحديد حصص معينة لكل بنك تجارى (تتوقف على رأسماله واحتياطياته أو متوسط ما يحصل عليه من قروض فى فترات سابقة) لا يسمح له بتجاوزها فى الاقتراض من البنك المركزى.

وترد على هذه السياسات نفس الانتقادات الموجهة إلى سياسة سعر الفائدة أو غيرها من إمكان البنوك التجارية توفير موارد نقدية بطرقها الخاصة لتمويل عمليات الاقراض لعملائها تقلل من اعتمادها على مصادر البنك المركزى.

وفى اقتصاد غير ربوى فإن العلاقة بين البنك المركزى والبنوك التجارية تسمح بتحقيق ذلك التحكم مما ييسر من أمر إتباع هذه السياسة خاصة لو تركزت على تمويل عمليات استثمارية على أساس المشاركة فى الربح بين البنك المركزى والبنوك التجارية وليس مجرد إقراض لمحدودية النشاط الاقراضى فى مثل هذا الاقتصاد.

ويرى د. صديقى إمكان استخدامها من خلال ما أسماه نسبة الاقتراض وهى نسبة ما يحصل عليه البنك التجارى من قروض من البنك المركزى إلى القروض التى يقدمها البنك التجارى للجمهور فيعدل البنك المركزى من هذه النسبة تبعاً للظروف الاقتصادية والحاجة إلى الحد من عرض النقود أو زيادته.

وذلك بقصد الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان وتقديم التمويل خلال فترة التحديد حتى تزول العوامل التى استدعته.

٧- الودائع الحكومية:

إذ تلجأ الحكومة إلى تغير حجم ودائعها لدى البنك المركزى أو البنوك

التجارية تبعاً لطبيعة الظروف الاقتصادية السائدة، فتزيد من هذا الحجم فى حالات الانكماش لتزيد من قدرة البنوك على الاقراض وتحد منه فى حالات التضخم والتوسع النقدى، ويفيد هذا الأسلوب كإجراء مساعد، يمكن قبوله، للسياسات الأخرى فى التأثير من حجم الائتمان.

(ب) الأساليب الكيفية أو النوعية:

تقوم هذه الأساليب على التحكم فى أنواع معينة من القروض كتشجيع الائتمان الإنتاجى للصناعة أو الزراعة أو مجالات منها معينة، والتضييق على الائتمان الاستهلاكى أو تنظيم عمليات البيع الآجل[1]، أو تشجيع القروض القصيرة الأجل والحد من القروض الطويلة الأجل، والتمييز بين أنواع القروض فى مقادير المتاح منها لأغراض معينة وفى أسعار الفائدة (وهى ما يعرف بالأسعار التفاضلية للفائدة على القروض) ونسبة الأرصدة النقدية المطلوب الاحتفاظ بها (وفقاً لسياسة الرصيد النقدى المذكورة قبل ذلك) بالنسبة لهذه الأنواع المختلفة[2]، أو تحديد آجال استحقاق القروض تبعاً

---

(١) بتغير شروط البيع الآجل لرفع قيمة الدفعة الأولى من الثمن التى يتعين دفعها من قيمة السلعة وتقليل الفترة الزمنية للسداد فى حالة الرغبة فى تقييد هذا النوع من البيع من سلع معينة. وحين يرغب البنك المركزى فى زيادة البيع يزيد فترة السداد ويقلل من قيمة الدفعة الأولى. ويربط ذلك بتحديد شروط الأوراق التجارية الخاصة بهذه المجالات، التى يقبل إعادة خصمها لديه من قبل البنوك التجارية.

(٢) بزيادة النسبة المطلوب الاحتفاظ بها من أوراق تجارية خاصة بقطاع معين أو نشاط ما ضمن الرصيد النقدى للبنك لتشجيع إقراضها، والعكس فى حالة الرغبة فى تقييد إقراضها. أو أن تزاد نسبة الاحتياطى النقدى من القروض المقدمة لمجال معين للحد من القروض المقدمة له، أو خفضها فى حالة الرغبة فى بسط الائتمان المقدم له.

لأوجه استخدامها، كما قد يعمد البنك المركزى بتحكمه فى أنواع الضمان إلى إحداث التأثير فى الاتجاه المطلوب[1].

وتتبع هذه السياسات فى حالة تعرض بعض القطاعات الاقتصادية لعدم الاستقرار أو لبعض المشاكل مما يتطلب علاجاً خاصاً يوجه إليها حسب الظروف الاقتصادية السائدة لهذه القطاعات، فقد يواجه بعض هذه القطاعات تضخماً يحتاج معه إلى التقييد فى الوقت الذى يتسم فيه النشاط فى بعض القطاعات الأخرى بالانكماش مما يتطلب تنشيطه. أو قد ترى الدولة أنه لا توجد جدوى اقتصادية من تمويل بعض القطاعات أو المشروعات.

وتواجه هذه السياسات أحياناً بعضاً من المشاكل التى تحد من فعاليتها بدرجة كبيرة. إذ يتوقف نجاح هذه السياسات على تجاوب الأفراد والمشروعات مع اتجاهات هذه السياسات، وهو أمر غير مضمون، فقد يعمد بعض الأفراد إلى الحصول على قروض لتمويل عملياته فى نشاط تحد الدولة من القروض المتاحة له عن طريق التقدم للاقتراض بغرض آخر تشجعه الدولة ثم يستخدم المال المال الذى أخذه فى هذا التمويل. لذا فإن نجاح هذه السياسة مرهون بالرقابة على استخدام القروض للتأكد من استخدامها فى الغرض المصروفة لأجله. كذلك فإن التمييز بين أنواع القروض تبعاً لأغراضها ومجالات استخدامها يرجع إلى تقدير البنك المركزى وقد لا يتفق هذا التقدير مع ظروف السوق كما يعد تدخلاً فى

---

(١) كأن يقبل البنك المركزى الأوراق التجارية الخاصة بمجالات أو قطاعات معينة كضمان يقرض على أساسه البنوك التجارية حتى تقبل هذه البنوك على التوسع فى الائتمان المتاح لهذه المجالات. أو يقبل بإقراض هذه المجالات بضمان هذه الأوراق لآجال أطول أو أقل، وبمعدلات فائدة أقل أو أعلى تبعاً للهدف المطلوب.

ظروف العرض والطلب قد يحد من حرية الأسواق والتفاعل الحر لقوى العرض والطلب. فضلاً عن أن هذه الإجراءات قد لا تؤثر فى الحالة النفسية للمنظمين والمستثمرين. وهذه السياسات تؤدى ثمرتها فى الأجل القصير بدرجة أكثر فعالية مما يحدث فى الأجل الطويل. كما أنها تتطلب جهازاً إدارياً مناسباً وكفؤاً يتابع السياسات المتنوعة ويتأكد من تحقيقها لأهدافها وهو ما لا يتوفر فى كثير من الأحيان. إلا أنه يمكن القول بصفة عامة أنه فى ظل المشاركة وأساليب الاستثمار الإسلامية التى يشترك فيها المنتجون والممولون فى رسم خطط الاستثمار والإنتاج يمكن أن يتوفر لهذه السياسات نجاحاً أكبر ما دامت توجه بصفة أساسية للتأثير فى الاستثمار فى مجالات وقطاعات معينة، وليس فى الاقراض ومن خلال سعر الفائدة التى ليس لها وجود فى الاقتصاد الإسلامى، حيث يمكن تشجيع أو تقييد الاستثمار فى القطاعات المطلوبة من خلال إتاحة التمويل للاستثمار فيها أو تقييده على أساس المشاركة أو التأجير أو غيرها من أشكال الاستثمار المباح.

كما يمكن التأثير فى الإنفاق الاستهلاكى أيضاً – وإن كان بدرجة أقل – خاصة فى مجال الكماليات. إذ يمكن تيسير سبل شراء الأفراد لهذه السلع خاصة المعمر منها – كما هو الحال فى المجتمعات الأخرى – كما يمكن تقييده، أما الإنفاق على السلع الضرورية وشبه الضرورية فإنه يمثل الجانب الأكبر من الإنفاق الاستهلاكى فى المجتمعات الإسلامية. فتستطيع الدولة إذاً زيادة الإنفاق الاستهلاكى خاصة على السلع المعمرة بالسماح ببيعها بالبيع الأجل مع تيسير شروط البيع من حيث الثمن والفترة الزمنية وقيمة الأقساط الشهرية أو السنوية بما فيها مقدم الثمن من الودائع تحت الطلب لديها للأفراد لتمويل شرائها كما يمكنها تقييد هذا الإنفاق عن طريق تقييد البيع بالأجل أو إلغائه وعدم إتاحة القروض اللازمة لتمويل شرائها من البنوك. وإن كانت

هذه السياسة لا تجد لها مجالاً واسعاً للتطبيق فى الاقتصاد الإسلامى للأمر بالتوسط فى الإنفاق الاستهلاكى.

(ج) الأساليب المساعدة:

تتمثل هذه الأساليب فى بعض الأدوات التى لا يمكن تصنيفها ضمن السياسات الكمية أو النوعية، والتى يمكن باتباعها زيادة فاعلية هذه السياسات فى إحداث التأثير المطلوب. ومن بين هذه الأدوات الإقناع، وإصدار التعليمات، والرقابة والجزاءات.

١- الإقناع:

يقوم هذا الأسلوب على قيام البنك المركزى ممثلاً للسلطة النقدية فى الاقتصاد بمحاولة إقناع البنوك التجارية بما يلزم إتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليه القيام به فى هذا الشأن، ويتوقف نجاحه فى ذلك على خبرته وممارساته فى هذا المجال، وطول الفترة التى مضت على نشأة البنك المركزى، ومدى تقبل البنوك التجارية للتعاون مع البنك المركزى وثقتها فى إجراءاته. وهو ما يعنى تحقق النجاح فى ذلك فى الاقتصاديات المتقدمة بعكس الحال فى الدول النامية الحديثة العهد بالبنوك المركزية، وفى الحالات التى يقوم فيها البنك المركزى بالأعمال المصرفية منافساً للبنوك التجارية.

ويمكن القول بصفة عامة أن الإقناع ممكن وميسور، والتعاون مع البنك المركزى قابل للتحقيق فى حالة إشراف البنك المركزى على هذه البنوك ورقابته المباشرة عليها، وإمكان مباشرته لإجراءات ملزمة لها أو جزاءات فى حالة عدم تجاوبها معه، وإزاء توفر ذلك فى النظام المصرفى الإسلامى فإن الإقناع يعد من بين الأساليب الممكن إتباعها فى ظل هذا النظام.

٢- التعليمات:

وهى تتلخص فى إصدار التعليمات التى يرى البنك المركزى إلزام البنوك التجارية بها ضمن سياسته لإدارة النقد فى الاقتصاد وذلك إذا ما تعذر استجابتها لأسلوب الإقناع السابق، ولتكون هذه التعليمات ذات أثر فعال فإنه قد يرتبط بها رقابة مباشرة على هذه البنوك وأسلوب للجزاءات فى حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات.

٣- الرقابة:

وتتم عن طريق الرقابة المباشرة للبنك المركزى لأحوال البنوك التجارية ونشاطها حتى يتمكن من توجيهها والتأثير فى عملياتها وإجراءاتها فى الوقت المناسب بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفى لمصلحة الاقتصاد ككل. وهذا الإجراء خاصية لازمة ومميزة للنظام المصرفى الإسلامى كما سبق.

٤- الجزاءات:

وهو الإجراء الأخير الذى يلجأ إليه البنك المركزى لضمان تنفيذ السياسات النقدية من قبل البنوك التجارية وتجاوبها مع إجراءات البنك المركزى والتزامها بتعليماته. وتتلخص هذه الجزاءات فى الحرمان من الاقتراض من البنك المركزى أو تحملها بتكلفة أعلى على الائتمان الذى تحصل عليه منه. وهذا التحميل لا يوجد فى اقتصاد إسلامى لعدم السماح بسعر الفائدة أصلاً كتكلفة للائتمان، وقد تصل هذه الجزاءات فى الحالات القصوى لها إلى إيقاف نشاط البنك وفقاً لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التى تتبع فيها. وأسلوب الجزاءات جائز الإتباع باستثناء التأثير فى تكلفة الائتمان كما سبق، ومن الممكن تطويره أيضاً ليأخذ صورة إجراءات فعالية واجبة لإلزام البنوك التجارية بما يحقق التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة.

هذا ومن المفيد للاقتصاد ولنجاح السياسة النقدية أن تتكامل جوانب وأدوات السياسة النقدية مع بعضها بالقدر المناسب من كل وأن يختار الوقت المناسب لها وتهيأ الظروف المساعدة لنجاح السياسة النقدية ككل والسياسة المالية للدولة حتى تخدم بعضها البعض ولا يحدث تعارض بينها، وتتحقق الآثار المرجوة من أتباعها.

المـــراجع

المراجع العربية:

١. إبراهيم: فؤاد أحمد علي، الموارد المالية فـــى الإســـلام، دار الـــشرق العربى، القاهرة ١٩٦٩ .

٢. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين الجـــزء الأول، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٣. أحمد حافظ الجعوينى، التحليل الاقتصادى الكلى، مكتبة عـــين شـــمس، القاهرة ١٩٧٤.

٤. أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، المطبعة الـــسلفية، القـــاهرة ١٩٣٦ .

٥. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية جـــ٢: التحليل الاقتصادى الكلى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦ .

٦. الأزهر، مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمرات من الأول- السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

٧. جلال أحمد أمين، «بعض نظريات ابن خلـــدون الاقتـــصادية» مـــصر المعاصرة، أكتوبر ١٩٦٥ .

٨. حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية والربا، الاتحاد الدولى للبنـــوك الإسلامية، القاهرة ١٩٨٠.

٩. تقي الدين أحمد بن تيمية، السياسة الـــشرعية فـــى إصـــلاح الراعـــى والرعية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٩٦٧ .

١٠. صقر أحمد صقر، النظريات الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعـــات، الكويت ١٩٧٧ .

١١. رفعت العوضى: الاقتصاد الإسلامى والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤م.
١٢. رفيق المصرى، الإسلام والنقود، ندوة النقود والمصارف فى الإسلام، مكة، أكتوبر ١٩٧٨ .
١٣. الإمام البغوى حسن بن مسعود: مصابيح السنة: الجزء الثانى.
١٤. الإمام المنذرى، الترغيب والترهيب.
١٥. غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشورق، مؤسسة الرسالة.
١٦. علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية فى الإسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٨ .
١٧. محمد عبد المنعم عفر، دالة ونمط الاستثمار فى اقتصاد إسلامى، البنوك الإسلامية، عدد ١٤ محرم ١٤٠١هـ.
١٨. محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨ .
١٩. مختار محمد متولى، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدو ١٩٨٠ .
٢٠. محمد عبد المنعم عفر، التوازن فى الاقتصاد الإسلامى، الاقتصاد والإدارة، عدد ٩ رجب ١٣٩٩هـ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
٢١. محمد عبد المنعم عفر، توازن المنشأة بين الاقتصاد التنافسى الحر والاقتصاد الإسلامى، الاقتصاد والإدارة، عدد ١٢، محرم ١٤٠١هـ، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

٢٢. محمد عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادى الإسلامى، دار المجمع العلمى، جدة ١٩٧٩ .
٢٣. محمد عبد المنعم عفر، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٩٨٧ .
٢٤. محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادى المعاصر، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (٣ أجزاء).
٢٥. محمد نجاة الله صديقى، النظام المصرفى اللاربوى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
٢٦. معبد علي الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٩٨١ .
٢٧. محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات فى الإسلام، مكتبة القاهرة ١٩٦٠ .
٢٨. محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبنانى، بيروت ١٩٧٣ .
٢٩. محمد علي نشأت، الفكر الاقتصادى فى مقدمة ابن خلدون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه ١٩٤٤ .
٣٠. محمد فاروق نبهان، الاتجاه الاجتماعى فى التشريع الإسلامى، دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٠م.
٣١. محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامى- المدخل لدراسة نظم المعاملات فيه، دار الكتاب العربى، القاهرة ١٩٥٨ .
٣٢. مذكرة وزارة الأوقاف المصرية، الدين والحياة، أعداد مختلفة.

٣٣. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٣ .

المراجع الأجنبية:

1. Ackley, G., Macroeconomic Theory, The Macmillan Company, New York, 1961.
2. Brooman F., and Jacoby h., Macroeconomics, Aldine Publishing Company 1970
3. Kenna J. Mr. Aggregate Economic Analysis, 3rd. ed 1969
4. Smith W.L., Macroeconomics, Richard D. Irwin Jnc., 1970.
5. Smith W.L. and Teigen, Readings in Money, National Income, and Stabilization Policy, 2nd, ed, Richard D. Irwin, Inc 1970.
6. Dernbeurg T., and Dougall D. Mc, Macroeconomics, Mc, Graw Hill, Inc., 1972 .
7. Hicks J.R., «Mr. Keynes and the Classics» Econometrical, Vol 5. 1937.
8. Hansen A., Monetary Theory and Fiscal Policy, Mc. Graw Hill, 1949.
9. Watson, Economic Policy Business and Government, 3rd, ed., Houghten Mifflin, 1966 .

فهرست

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الباب الأول: التقلبات الاقتصادية وإمكانية حدوثها فى اقتصاد إسلامى	٥
مقدمة	٥
الفصل الأول: الدورات الاقتصادية	٨
مراحل الدورة	٩
أسباب الدورة وإمكانية حدوثها فى اقتصاد إسلامى	١٣
الفصل الثانى: التضخم وإمكانية حدوثه فى اقتصاد إسلامى	١٩
تضخم الطلب	٢١
تضخم النفقات	٢٥
التضخم فى الدول النامية وصلته بالتنمية	٣٣
آثار التضخم	٣٣
الفصل الثالث: الانكماش وإمكانية حدوثه فى اقتصاد إسلامى	٣٥
الباب الثانى: رفع مستوى التوازن فى الاقتصاد الإسلامى	٤١
الباب الثالث: الاستقرار الاقتصادى وسياساته	٥٣
مقدمة	٥٣
الفصل الأول: السياسات المالية	٥٨
أهداف السياسات المالية فى المجتمعات المختلفة	٥٨
أثر السياسة المالية ومدى فعاليتها	٦١
فعالية السياستين المالية والنقدية فى الظروف الاقتصادية المختلفة	٧٠
الضرائب وإمكانية استخدامها فى اقتصاد إسلامى	٨١
أنواع الضرائب وآثارها	٩٤
الاقتراض ودوره فى الاقتصاد الإسلامى	٩٩
الإصدار النقدى الجديد فى الاقتصاد الإسلامى	١٠٣
الاقتراض العام فى الدراسات الاقتصادية وآثاره	١٠٣

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الفصل الثانى: ترشيد الإنفاق العام فى المجتمع الإسلامى وتبويب الميزانية	١١٥
الزكاة والصدقات	١١٨
إدارة الزكاة	١٢٩
استخدامات الموارد المالية المختلفة بما فيها الزكاة	١٣٣
آثار الإنفاق العام	١٤١
أنواع الإنفاق العام	١٤٢
آثار الأنواع المختلفة من الإنفاق العام	١٤٤
الفصل الثالث: السياسات النقدية	١٤٩
أهداف السياسات النقدية فى المجتمعات المختلفة	١٤٩
أسس السياسات النقدية فى الإسلام	١٥١
تنظيم عرض النقود	١٥٢
ضوابط الطلب على النقود	١٥٤
أثر السياسات النقدية وفعاليتها	١٥٥
أساليب السياسة النقدية وإمكانية استخدامها فى اقتصاد إسلامى	١٦٠
الأساليب الكمية	١٦٢
الأساليب الكيفية أو النوعية	١٧٦
الأساليب المساعدة	١٧٩
المراجـــــع	١٨٣
الفهـــــرس	١٨٧

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٥/٢٧٨٥
الترقيم الدولى: 977-355-045-1